منظومَتان في الفقه المالكي

منظومة القرطبي

للشيخ سابق الدين القرطبي

ت ٥٦٧هـ

منظومة مقدمة ابن رشد

للشيخ عبد الرحمن الرقعي الفاسي

من علماء القرن التاسع الهجري

إعداد وضبط وشرح

عادل عبد المنعم أبو العباس

مكتبة ابن بطوطة

obeikandl.com

يحيى بن سعدون، يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي، ١٠٩٣- ١١٧٢
منظومتان في الفقه المالكي: منظومة القرطبي/ لسابق الدين القرطبي- منظومة مقدمة ابن رشد / لعبد الرحمن الرقعي الفاسي؛ إعداد وضبط وشرح عادل عبد المنعم أبو العباس.
ط١- القاهرة: مكتبة ابن سينا، ٢٠١٦.
١٢٨ ص، ٢٤ سم
تدمك ٣ ١٤٨ ٤٤٧ ٩٧٧ ٩٧٨
١- الفقه المالكي.
أ- الرقعي، عبد الرحمن الرقعي، ... بعد ١٤٤٩
ب- أبو العباس، عادل عبد المنعم (معد وضابط وشارح)
ج- العنوان. ٢٥٨.٢

رقم الإيداع: ٢٠١٦/٨٣٣١
الترقيم الدولي: 978-977-447-148-3

تصميم الغلاف: إبراهيم محمد إبراهيم
الإخراج الفني: وليد مهني علي

تطلب جميع مطبوعاتنا بالمملكة العربية السعودية من
مكتبة الساعي للنشر والتوزيع
ص.ب ٥٠٦٤٩ الرياض ١١٥٣٣ ـ هاتف: ٤٣٥٣٧٦٨ ـ ٤٣٥١٩٦٦ ـ ٤٣٥٩٠٦٦
فاكس: ٤٣٥٥٩٤٥ جوال: ٠٥٥٠٦٧١٩٦٧
E-mail: alsaay99@hotmail.com

مطابع العبور الحديثة - القاهرة
تليفون: ٤٤٨٩٠٠١٣ فاكس: ٤٤٨٩٠٥٩٩

مكتبة ابن سينا
للنشر والتوزيع والتصدير
نافذتك على الفكر العربي والعالمي من خلال ما تقدمه لك من روائع الفكر العالمي والكتب العلمية والأدبية والطبية ونوادر التراث واللغات الحية. شعارنا: قدم الجديد..
بسعر رخيص
يشرف عليها ويديرها
مهندس
مصطفى عاشور
٧٦ شارع محمد فريد - النزهة - مصر الجديدة - القاهرة
تليفون: ٢٦٢٧٩٨٦٢ - ٢٦٣٥٣٢٨٢ فاكس: ٢٦٢٨٠٤٨٢
Web site: www.ibnsina-eg.com
E-mail : info@ibnsina-eg.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر
لا يجوز طبع أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو اقتباس أي جزء من الكتاب أو تخزينه بأية وسيلة ميكانيكية أو إليكترونية بدون إذن كتابي سابق من الناشر.

تقديم

الحمدُ للهِ، وصلى اللهُ وسلمَ على سيدنا رَسُولِ اللهِ

وبعد،،

فقد عرفتْ حَضَارَتنَا العربيةُ الإسْلَامِيَّةُ نَظْمَ الكُتُبِ النفيسة المطلوبِ دراسَتِها للأطفال على وجْهِ الخصوص وللمهتمينَ مِنْ طلبَةِ العِلْمِ على وجْهِ العموم.

ورَغْمَ اختلافِ علماءِ التربيةِ في موضوع «الحِفْظِ» ما بينَ مؤيدٍ ومُعارِضٍ، إلا أنَّ جمهرةً كبيرةً مِنَ التربويينَ أيَّدُوا منهجَ حضارتنا في الجمع بين الحفظ والفَهْمِ والإبداع، لأن الحافظَ غالبًا ما يكونُ ذا فهْمٍ وبصيرةٍ.

وَمِنْ هُنَا كانت كلمتهم الرائدة: «مَنْ حَفِظَ المتُون حازَ الفنون» وقَدْ أُبْدِعَت المنظومات في اللغةِ نحوًا وصرفًا وبيانًا، وفي العلومِ الكونيةِ في مجالاتِ الطبِّ والحساب وعلوم الفلك، وكذلكَ في علومِ القرآنِ والحديثِ والفقهِ والأُصُول وغيرها، ومِنَ المعروف أن النظْمَ عِنْدَ الفقهاءِ طريقةٌ تربوية لتيسير الحفظ للطلاب لاسيما صغار السن، وقَدْ قَرَرَ كثيرٌ من العلماء أنه يَحْسُنُ النظمَ إذا استوعبَ معاني المنثور، ولم يَخِلَّ بالمقصود.

وما زالَتْ كثيرٌ مِنْ بلاد المغرب العربي والدول الإفريقية بل وبعضُ الدول الآسيوية، تُعْنَى بتحفيظ أطفالها ما تختارُه من المنظومات اللُّغَوية والفِقْهِيةِ بجانب حفظ القرآن الكريم، ومِنَ المنظومات التي تُدَرَّسُ وتُحْفَظُ

إلى يوم الناس هذا منظومَةُ القرطبي، ومنظومَةُ مقدمَة ابن رشد، وهُمَا في باب العِبَادات على مذهبِ الإمام مالك.

وقد رأيتُ أن أجْمَعَ بينَهُمَا في كتابٍ واحِدٍ ليكونا بينَ يَدَيْ طُلَّابِ المعرفَةِ في صورةٍ قَشيبَةٍ، نضبطُ الألفاظَ، ونوضحُ الكلمات التي تحتاجُ إلى بيانٍ دونَ إسهابٍ في الشرح، لأن الهدفَ حفظُ المتنِ بصُورَةٍ لُغَويَّةٍ سَلِيمَةٍ بادئينَ بـ«منظومَة القرطبي»، تليها «منظومة ابن رشد» وقد أسْمَينَا هذا العمل «منظومتَانِ في الفقهِ المالِكي».

القرطبي صاحب المنظومة الأولى

هو الشيخُ أبو بكر يحيَى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطُبي الملقب بـ«سابق الدين»، وبعضُهم يطلقُ عليه «صائن الدين» أو «ضياءُ الدين».

ولدَ بـ«قرطبة» سنةَ ٤٨٦هـ، وقد قالَ هذا بنفسه عندما سُئِلَ عن مولده، «ولدتُ في شهرِ ربيع الأوَّلِ سنة ٤٨٦هـ بمدينَةِ قرطبةَ من دِيارِ الأندلس».

وبهذه المدينةِ قرأ القرآن على الشيخ أبي الحسَن عونِ اللهِ بن عبد الرحمن بن عونِ اللهِ، وأبي القاسم خلف بن إبراهيم بن الحصَّار.

وسمعَ بها الحديث على أبي محمد عبد الرحمن بن عتاب، ثم أراد أن ينطلق لطلب العلم خارج بلاد الأندلس.

خرجَ في عنفوان شبابه إلى «مصر» فسمعَ بها الحديثَ من أبي صادق مرشد بن يحيى، وأبي عبد الله بن الحطَّاب وغيرهما.

ثمَّ قدِمَ «دمشق» فسكنها مدَّةً، وأقرأ القرآن والنحو، ولازمهُ جماعةٌ من الطلبةِ، وانتفعوا بملازمَتِهِ.

ثم رحلَ إلى «أصْبَهَانِ» ثمَّ عادَ إلى «الموصِل»، وأَخَذَ عن شيوخ ذلك العصر، وسمع الطَّلَبَةُ منه.

قال ابنُ عساكِر: سمعتُ منه شيئًا يسيرًا وهو ثقَةٌ ثبتٌ لم يزل «ابن سعدون القرطبي» مقبلًا على طلب العِلمِ حتى صارَ إمام عصرهِ، لاسيما في علم العربية والقراءاتِ القرآنية.

ثناء الأئمة عليه

وقد أثنى عليه الأئمة ومنحوه ما يستحقُّ من الثناء والتقدير:

- قال عنه الذهبي: «كان ثقةً محققًا واسِعَ العِلْمِ، ذا دينٍ ونُسُكٍ ووَرَعٍ ووقار».
- وقال عنه الـداوودي: «هو أحَدُ الأئمةِ المتأخرينَ في علومِ القرآن والقراءاتِ، والحديث، والنحو، واللغةِ، وعلم الكلام».
- ووصفَهُ ياقوتُ بقوله: «كان ثقةً صالحًا فاضِلًا».
- أما ابنُ خلِّكان فقد أثنى عليه قائلًا: «كان ثقةً صدوقًا ثبتًا نبيلًا، قليلَ الكلامَ كثير الخير، مُفيدًا».
- وقال عنه السمعاني: «كان ساكِتًا فاضِلًا متدينًا».

وأكتفي بهذا القدرِ من ثناء وتقدير هؤلاء الأئمة للقرطبي.

مؤلفاته

للإمام يحيى بن سعدون القرطبي مؤلفات من أهمها:

- الأربعون في الحديث.
- دلائل الأحكام.
- أرجوزة في أسماء النبي ﷺ.
- منظومة في علم القراءات.

ثم «منظومة القرطبي» التي نقدم لها.

ولا شكَ أن هذه المنظومَة نالت شهرةً لدى الطلاب والقراء عبرَ العصور، كما لقيت الكثير من عناية العلماء، فكانت مَحَلَّ أنظارهم فشرحُوهَا وعلَّقُوا عليها، وكان من بين هذه الشروح:

- شرح الشيخ يوسف بن علي المسلاتي.
- شرح العلامة الشيخ أحمد زروق، المتوفى سنة ٨٩٩هـ.
- شرح أبي الحسن علي بن محمد القلصادي الأندلسي المتوفى سنة ٨٩١هـ.
- شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الثنائي، المتوفى سنة ٩٤٢هـ.

وفاته

بعد رحلة العطاء والتوفيق، وبعد البذل والنشاط في سبيل إفادة طلاب العلم والمعرفة، وبعد أن أدى الرجل ما عليه من واجب البيان والبلاغ،

obeikandl.com

صعدت روح «يحيى القرطبي» إلى بارئها يوم عيد الفطر المبارك، سنة ٥٦٧هـ، رحمه الله، وأسكنَهُ مساكن الصالحين.

عملي في المنظومة

اعتمدتُ على نسختين مخطوطتين للمنظومة.

أفدتُ من شرح العلامة زروق الفاسي، فاخترتُ السهل من الكلمات لتتناسب مع الطلاب الذين يحفظونها منذ الصغر في بلاد المغرب العربي ودول إفريقيا وغيرها من بلاد الإسلام.

لم أحاول ذكر الاختلافات في المذهب كثيرًا، فهذا عمل المطولات من كتب الفقه، سائلًا الله أن يفقهنا في دينِهِ، وأن يلهمنا الرشاد والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

عادل عبد المنعم أبو العباس

القاهرة - بني مجدول

obeikandl.com

صورة المخطوط

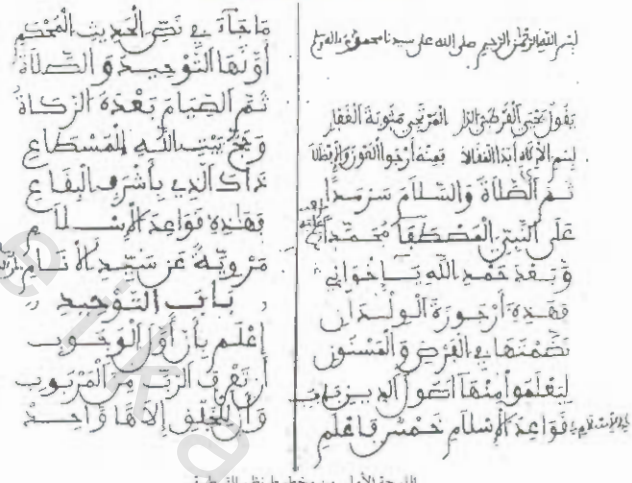

اللوحة الأولى من مخطوط نظم القرطبية
محفوظ بمركز الملك فيصل

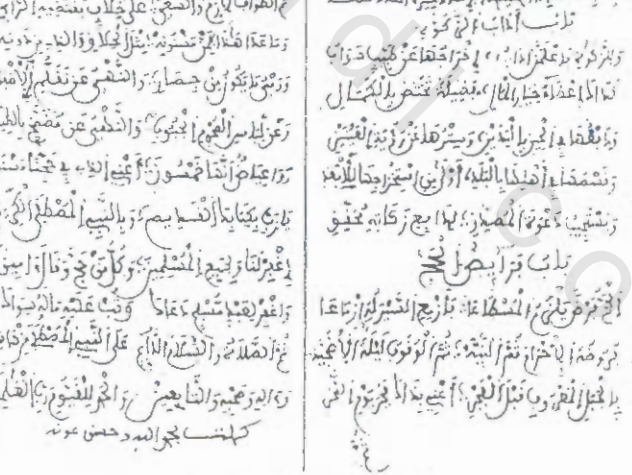

اللوحة الأخيرة من مخطوط نظم القرطبية
محفوظ بمركز الملك فيصل

أولًا:

منظومة القرطبي

للشيخ سابق الدين القرطبي

ت ٥٦٧هـ

obeikandl.com

متن المنظومة القرطبية

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ النَّاظِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

يَقُولُ يَحْيَى الْقُرْطُبِيُّ الدَّارِي ... الْمُرْتَجِي مَثُوبَةَ الْغَفَّارِ
بِاسْمِ الْإِلَهِ أَبْدَأُ الْمَقَالَا ... فِيمَنْهُ أَرْجُو الْعَفْوَ والْإِفْضَالَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ سَرْمَدَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى (مُحَمَّدَا)
(وَبَعْدَ): حَمْدِ اللهِ يَا إِخْوَانِي ... فَهٰذِهِ أُرْجُوزَةُ الْوِلْدَانِ
نَظَمْتُهَا فِي الْفَرْضِ والمَسْنُونِ ... لِيَعْلَمُوا مِنْهَا أُصُولَ الدِّينِ

بَابُ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ فَاعْلَمِ ... مَا جَاءَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُحْكَمِ
أَوَّلُهَا: التَّوْحِيدُ والصَّلَاةُ ... ثُمَّ الصِّيَامُ بَعْدَهُ الزَّكَاةُ
وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ لِلْمُسْطَاعِ ... ذَاكَ الَّذِي بِأَشْرَفِ الْبِقَاعِ
فَهٰذِهِ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ ... مَرْوِيَّةٌ عَنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ

بَابُ التَّوْحِيدِ

(اعْلَمْ) بِأَنَّ أَوَّلَ الْوُجُوبِ ... أَنْ نَعْرِفَ الرَّبَّ مِنَ المَرْبُوبِ
وَأَنَّ لِلْخَلْقِ إِلٰهًا وَاحِدَا ... لَيْسَ لَهُ فِي مُلْكِهِ مُعَانِدَا
يَفْعَلُ فِي المَخْلُوقِ مَا يَشَاءُ ... وَحُكْمُهُ السَّرَّاءُ والضَّرَّاءُ
جَلَّ عَنِ التَّمْثِيلِ والتَّشْبِيهِ ... وَعَنْ مَكَانٍ يَسْتَقِرُّ فِيهِ
لِأَنَّهُ كَانَ وَلَا مَكَانُ ... فِي أَزَلٍ لَمْ يَحْوِهِ الزَّمَانُ

[فَصل في الصِّفَاتِ]

يَعْلَمُ مَا مَرَّتْ بِهِ الدُّهُورُ ... وَهْوَ بِمَا تَأْتِي بِهِ خَبِيرُ
وَيَسْمَعُ المُضْطَرَّ إِذْ دَعَاهُ ... سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَنَا سِوَاهُ
وَيَبْصُرُ الذَّرَّةَ فِي الظَّلْمَاءِ ... كَمَا يَرَى مَا غَابَ تَحْتَ المَاءِ
أَرْسَلَ رُسْلًا رَحْمَةً للنَّاسِ ... لِيُنْقِذُوهُمْ مِنْ ضَرُوبِ الْبَاسِ
لِأَنَّهُمْ يَوْمَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ... قَالُوا بَلَى قَالَ هَلُمَّ عَهْدَكُمْ
فَيَطْلُبُ الْعَبْدُ بِالاْقْرَارِ الَّذِي ... قَدْ كَانَ مِنْهُ أَوَّلًا حِينَ يَبْتَدِي
فَكَانَ مِنْهُ كَافِرٌ وَمُؤْمِنُ ... كَمَا قَضَى وَشَاءَهُ المُهَيْمِنُ
ثُمَّ انْقَضَتْ مُدَّةُ رُسْلِ اللّٰهِ ... بِخِيْرَةِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ الْجَاهِ
(مُحَمَّدٍ) جَمَّعَ فِيهِ مَا افْتَرَقْ ... صَلَّى عليهِ اللّٰهُ مَا لَاحَ الْفَلَقْ

فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ المَيْمُونَهْ وَقَتَّلَ الطَّائِفَةَ المَلْعُونَهْ
لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِهِ قَدْ عَلِمُوا فَجَحَدُوهُ جَمْهَرَةً وهَيْنَمُوا
ثُمَّ أَتَى لِنَصْرِهِ جِبْرِيلُ فَأَكْمَلَ الدِّينَ لَهُ الجَلِيلُ
طُوبَى لِعَبْدٍ مُخْلِصٍ مِنْ أُمَّتِهْ يَجِيءُ يَوْمَ حَشْرِهِ فِي زُمْرَتِهْ

بَابُ الصَّلَاةِ

إِنَّ الصَّلَاةَ خَطْرُهَا عَظِيمُ وَبَابُهَا خُصَّ بِهَا عُلُومُ
قَدْ جُمِعَتْ طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ أَلْفٌ بِلَا شَكٍّ وَلَا امْتِرَاءِ
ذَكَرَ ذَا (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَرَبِي) خِزَانَةُ الْعِلْمِ وَقُطْبُ المَغْرِبِ
إِذْ كَانَ أَهْلًا لِعُلُومِ الدِّينِ وَصَارَ ذَا رَأْيٍ مِنَ التَّمْكِينِ

بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ جَارِيَهْ وَقِيلَ فِيهَا أَنَّهَا ثَمَانِيَهْ
وَقِيلَ سِتٌّ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ وَقِيلَ خَمْسٌ عِنْدَ ذِي الْقِيَاسِ
أَوَّلُهَا النِّيَّةَ والمَاطَاهِرُ مِنْ رَاكِدٍ أَوْ سَائِلٍ أَوْ قَاطِرُ
وَثَالِثُ الْفَرَائِضِ المَذْكُورَهْ غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ لَا المَسْتُورَهْ
وَرَابِعُ المَفْرُوضِ فَاسْمَعْ مِنِّي غَسْلُ الْيَدَيْنِ قُلْ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ
وَالْخَامِسُ المَسْحُ بِكُلِّ الرَّاسِ لِمَالِكٍ لَا لِجَمِيعِ النَّاسِ

وَغَسْلَكَ الرِّجْلَيْنِ فَرْضٌ سَادِسُ ... وَالسَّابِعُ الْفَورُ وَأَنْتَ جَالِسُ
وَالْجَسَدُ الطَّاهِرُ زَادَ الْأَبْهَرِي ... فَهُوَ إِذَا ثَامِنُهَا بِالنَّظَرِ

بَابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ

وَسُنَنُ الْوُضُوءِ فَاعْلَمْ سَبْعُ ... أَوَّلُهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ شَرْعُ
مِنْ قَبْلِ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ ... ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَ الْوَلَاءِ
وَمَضْمِضِ الْفَمَ ثُمَّ اسْتَنْشِقِ ... وَدُمْ عَلَى اسْتِنْثَارِهِ وَحَقِّقِ
وَرَدُّكَ الْيَدَيْنِ فِي مُحْكَمِهِ ... مِنْ مُؤْخَرِ الرَّأْسِ إِلَى مُقَدَّمِهِ
وَمَسْحُكَ الْأُذُنَيْنِ ذَاكَ سُنَّهْ ... بِظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ مِنْهُنَّهْ
وَجَدِّدِ الْمَا لَهُمَا كَذَاكَ ... أَتَى عَنِ ابْنِ عُمَرٍ مَوْلَاكَ
وَعَدَّ فِي الْمَسْنُونِ مِنْهُ الْقَاضِي ... غَسْلَ الَّذِي فِي الصُّدْغِ مِنْ بَيَاضِ
وَعِنْدَنَا التَّرْتِيبُ فِي الْمَسْنُونِ ... وَمَنْ يَقُلْ بِعَكْسِهِ مَجْنُونِ

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِكُلِّ حَالِ ... أَرْبَعَةٌ تَأْتِي عَلَى التَّوَالِي
جَمِيعُ مَا يَخْرُجُ بِالْمُعْتَادِ ... مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْإِفْسَادِ
وَكُلُّ مَا الْعَقْلُ بِهِ مَغْلُوبُ ... فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِهَا مَحْسُوبُ
إِلَّا خَفِيفَ النَّوْمِ غَيْرَ مُثْقِلِ ... فَهُوَ مَعَ الْجُلُوسِ غَيْرُ مُبْطِلِ

وَبَعْدَهَا اللَّذَّةُ لِلْمُلَامَسَهْ وَمَا بِمَعْنَاهَا لَهَا مُجَانِسَهْ
ثُمَّ يَلِي الْجَمِيعَ مَسُّ الذَّكَرِ مِنْ لَذَّةٍ كَمَا أَتَى فِي الْخَبَرِ

بَابُ الْحَيْضِ

لِلْحَيْضِ عِدَّةٌ مِنَ اللَّيَالِي خَمْسٌ وَعَشْرٌ مُنْتَهَى الْكَمَالِ
فَإِنْ يَزِدْ شَيْءٌ عَلَى التَّكْمِلَةِ فَذَاكَ عِرْقٌ حَادِثٌ مِنْ عِلَّةِ
وَغَايَةُ الْقِلَّةِ فِي الْأَيَّامِ ثَلَاثَةٌ تَجْرِي عَلَى الدَّوَامِ
وَإِنَّمَا هٰذَا فِي الاسْتِبْرَاءِ وَعِدَّةِ الزَّوْجَاتِ والْإِمَاءِ

بَابُ النِّفَاسِ

وَلِلنِّسَاءِ عَادَةُ الْوِلَادَهْ يَعْرِفْنَ مِنْهَا النَّقْصَ والزِّيَادَهْ
فَقِيلَ فِي شَهْرَيْنِ تَسْوى فِي الْعَدَدِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَاكَ فِيهِ حَدِّدِ
والْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ فِي إِثْرِ الدَّمِ عَلَامَةٌ لِبَعْضِ الطُّهْرِ فَاعْلَمِ
وعَادَةُ الْبَعْضِ هِيَ الْجُفُوفُ كِلَاهُمَا مُسْتَصْحَبٌ مَأْلُوفُ

بَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

موجِبَاتُ الْغُسْلِ أَرْبَعٌ تَعِنْ أَوَّلُهَا الْإِنْزَالُ حِينَ يَقْتَرِنْ
بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ قَدْ وَصَفَهْ بِذَاكَ قَوْمٌ أَوْ مَغِيبِ الحَشَفَهْ

فِي الْـفَـرْجِ مَـاذَا مِـنْ الْقِيَاسِ ثُمَّ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ
وَذَا هُوَ الثَّانِي عَلَى مَا يُذْكَرُ والثَّالِثُ المَوْتُ بِهِ فَاعْتَبِرُوا
والـرَّابِـعُ الْإِسْـلَامُ تَـمَّ الْـعَـدَدُ فَاعْمَلْ بِمَا تَعْلَمُ فَهْوَ المَقْصِدُ

بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ

الْغُسْلُ فَـرْضٌ وَلَـهُ فَـرُوضُ أَوَّلُـهَـا الـنِّـيَّـةُ إِذْ تُفِيضُ
وَمَـا بِـهِ أَيْـضًـا يُسَمَّى غُسْلًا مِنْ مُطْلَقِ المَاءِ الَّـذِي قَدْ قَلَّا
وَالْفَوْرُ والتَّدْلِيكُ عِنْدَ مَالِكْ شَـرْطٌ بِـهِ يَـتِـمُّ مَـا هُـنَـالِـكْ
فَـهٰـذِهِ أَرْبَـعَـةٌ كَـمَـا تَـرَى تَـلْـزَمُ مَـنْ كُلِّفَهَا مِـنَ الْـوَرَى

بَابُ سُنَنِ الْغُسْلِ

الْغُسْلُ مِنْ مَسْنُونِهِ الْوُضُوءُ عِـنْـدَ شُـرُوعٍ فِـيـهِ والْـبُـدُوءُ
كَـذَاكَ قَدْ نَصَّ عَلَى التَّخْلِيلِ فِـي الـرَّأْسِ لِلِّحْيَةِ يَـا خَلِيلِ
والْبَدْءُ بِالرَّأْسِ أَتَى عَنِ النَّبِي فِي غَسْلِهِ مَا بَعْدَ ذَا مِنْ مَطْلَبِ

بَابُ هَيْئَةِ الْغُسْلِ

وَبِالْوُضُوءِ يَبْتَدِي المُغْتَسِلُ ثُـمَّ أُصُـولُ شَـعْـرِهِ يُخَلِّلُ
وَهَيْئَةُ الْغُسْلِ ابْتِدَاهَا هٰكَذَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَنْظِيفُ الْأَذَى

ثُـمَّ ثَـلَاثُ غَـرَفَـاتٍ بِـيَـدَيْـهِ ... فِي غَسْلِ رَأْسٍ يَصُبُّهَا عَلَيْهِ
ثُـمَّ يُفِيضُ المَاءَ فَـوْقَ ظَهْرِهِ ... وَدَلْـكُـهُ الْجِسْمَ تَمَامُ طُهْرِهِ

بَابُ مُوجِبَاتِ التَّيَمُّمِ

اعْـلَـمْ بِـأَنَّ مُـوجِـبَ التَّيَمُّمِ ... يُـرْجَـعُ فِـي تَحْصِيلِهِ لِلْعَدَمِ
وَفَرْضُهُ أَصْـلُ الْفُرُوضِ كُلِّهَا ... أَعْـنِـي بِهَا النِّيَةَ فِـي مَحَلِّهَا
ثُـمَّ صَعِـيـدٌ طَـاهِـرٌ كَمِثْلِهِ ... لَمْ يَنْتَقِلْ فِي حُكْمِهِ عَنْ أَصْلِهِ
وَضَـرْبَـةٌ لِـلْـوَجْـهِ والْـيَـدَيْـنِ ... فِي مَـرَّةٍ إِنْ شِئْتَ أَوْ ثِنْتَيْنِ
وَفَـرْضُـهُ عَـدُّوهُ كَـالْـفُـرُوضِ ... كَفَرْضِ مَا يَبْطُلُ بِالتَّبْعِيضِ
رِوَايَـتَـانَ جاءَتَا فِي المَذْهَبِ ... فَحَصِّلِ الْعِلْمَ تَكُنْ كَالْكَوْكَبِ

بَابُ سُنَنِ التَّيَمُّمِ

وَقِيـلَ فَـرْضٌ كَـالَّـذِي تَقَدَّمَا ... قَـوْلًا لِـمَـنْ قَـالَ بِـهِ مُسَلَّمَا
قَـدْ قِيلَ فِي ضَرْبَةٍ مِنْهُ ثَانِيَهْ ... فَـإِنَّـهَـا مَـسْـنُـونَـةٌ عَـلَانِـيَـهْ
وَنَفْضُكَ الْيَدَيْنِ مِمَّا قَدْ عَلِقْ ... مِنَ التُّرَابِ فِيهِمَا إِنْ يَلْتَصِقْ
وَجِـيءُ بِـهِ مُـرَتَّـبًـا كَـغَـيْـرِهِ ... وَلَا تُـصَـلِّ عَـصْـرَهُ بِـظُـهْـرِهِ
هٰـذَا الَّـذِي لَقَدْ رَوَاهُ النَّافِعُ ... وَمَـالِـكٌ وأَحْـمَـدٌ والـشَّـافِـعُ

بَابٌ فِي مَا يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ

وَلِلتَّيَمُّمِ ثَلَاثٌ تُبْطِلُهْ ... وَفَرْضُهُ مِمَّا أَتَتْ تُعَطِّلُهْ

مِنْهَا الصَّلَاةُ أَوَّلًا مِنْ بَعْدِهِ ... ثُمَّ وُجُودُ المَاءِ بَعْدَ فَقْدِهِ

يَتْلُوهُمَا تَنَوُّعُ الْأَحْدَاثِ ... بِهَا تَتِمُّ عِدَّةُ الثَّلَاثِ

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّاسْ ... خَمْسٌ وَعَشْرٌ قَالَهَا الْأَكْيَاسْ

وَعَدَّهَا بَعْضُهُمُ عِشرِينَا ... وَقَالَ بَعْضٌ عَشْرُهَا يَكْفِينَا

فَخُذْ هَدَاكَ اللهُ بِالتَّوَسُّطِ ... فَإِنَّهُ تَعَلُّقٌ بِالْأَحْوَطِ

أَوْلُهَا فَاعْلَمْ دُخُولُ الْوَقْتِ ... وَالطُّهْرُ مِنْ فُرُوضِهَا بِالثَّبْتِ

وَسَتْرُكَ الْعَوْرَةَ وَالْقِيَامُ ... فَرْضَانِ قَدْ حَكَاهُمَا الْأَعْلَامُ

وَوَاجِبًا عَدُّوا اخْتِيَارَ الْبُقْعَةِ ... وَمِثْلُهُ التَّوْجِيهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ

وَأَحْضِرِ النِّيَّةَ عِنْدَ ذٰلِكَ ... فَإِنَّهُ أَصْلٌ لِمَا هُنَالِكَ

وَصِلْ بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ... لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ

وَسُورَةُ الْحَمْدِ كَذَاكَ فَرْضُ ... يَحْمِلُهَا الْإِمَامُ قَوْلٌ مَحْضُ

ثُمَّ السُّجُودُ مَعَ رَفْعِ الرَّاسِ ... فَرْضَانِ قَدْ قَالَ كَثِيرُ النَّاسِ

وَلَازِمٌ رُكُوعُهَا مَكْتُوبُ ... وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ مَطْلُوبُ

والْجِلْسَةَ الْأُخْرَى مَعَ التَّسْلِيمِ تَتِمَّةُ الْمَعْدُودِ والمَخْتُومِ

بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ

مَسْنُونُهَا عَدَّوهُ كَالْفُرُوضِ عَلَى خِلَافٍ لَيْسَ كَالْمَفْرُوضِ
ابْدأ مِنَ المَسْنُونِ بِالْإِقَامَهْ وَرَفْعِكَ الْيَدَيْنِ بِاسْتِقَامَهْ
فَعَدَّها كَذَاكَ خَمْسَ عَشْرَهْ مَعَ كُلِّ فَرْضٍ سُنَّةٌ مُشْتَهِرَهْ
وَقَوْلُ آمينَ عَقِيْبَ الْحَمْدِ وَسُورَةٌ تَقْرَؤُهَا بِالْقَصْدِ
وَالْجِلْسَةُ الْوُسْطَى وَثَمَّ سِرٌّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ وَكَذَاكَ الْجَهْرُ
والاسْتِوَاءُ بَعْدَ الاطْمِئْنَانِ فَجِيءَ بِهِ في جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ
وَكُلُّ تَكْبِيرٍ أَتَى مَسْنُونُ إِلَّا الَّتِي أَوَّلُهَا التَّعْيِينُ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهْ مَعَ التَّشَهُّدَيْنِ كُلٌّ أَوْرَدَهْ
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ سُنَّةُ المُطِيعِ
وَمِثْلُهُ التيامُنُ عِنْدَ السَّلَامْ والرَّدُّ مِنْ مُسَلِّمٍ عَلَى الْإِمَامْ
وأَخْذُكَ الزِّينَةَ أَيْضًا سُنَّهْ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَارْجُونَّ الْجَنَّهْ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

للسَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ حَالَةَ النُّقْصَانِ
وَحَالَةُ النُّقْصَانِ والزِّيَادَهْ إِنْ وَقَعَا مَعًا لَكَ الْإِفَادَهْ

وَفِي الزِّيَادَهْ مَعَ الشَّكِّ سَجْدَهْ بَعْدَ السَّلَامِ وأَتِيَنْ تَشَهُّدَهْ
وَقُلْ إِذْ حَالَ الزِّيَادَةِ انْفَرِدْ سُجُودًا بَعْدَ السَّلَامِ يُعْتَمَدْ
وَفِيهِ مَا لَمْ يَسْتَمِعْ نِظَامِي لَهُ فَسَلْ عَنْهُ ذَوِي الْإِفْهَامِ

بَابٌ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

ثَلَاثَ عَشْرَةَ إِذَا مَا تُحْدَثُ مُبْطِلَةُ الصَّلَاةِ مِنْهَا الحَدَثُ
والْعَمَلُ الْقَلِيلُ مِنْهَا يُبْطِلُهْ وَمِثْلُهُ الْكَثِيرُ سَهْوًا يَفْعَلُهْ
وَكَثْرَةُ الْكَلَامِ فِيهَا سَاهِيًا وَقِلَّةُ الْكَلَامِ عَمْدًا آتِيَا
وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِلْإِنْسَانِ قَهْقَهَةٌ عَمْدًا مَعَ النِّسْيَانِ
وَتَرْكُ مَا هُوَ مِنْ أَرْكَانِهَا وَذِكْرُهُ فَائِتَةً أَغْفَلَهَا
وَتَرْكُهُ مِنْ نِصْفِهِ فَأَكْثَرَا قِرَاءَةَ الْحَمْدِ كَذَاكَ سُطِّرَا
وأَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ قَبْلَهَا فِي وَقْتِهَا فَرْضًا صَلَاةً مِثْلَهَا
ثُمَّ انْكِشَافُ عَوْرَةِ الْإِنْسَانِ بِلَا ضَرُورَةٍ وَلَا نِسْيَانِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ ذَاكَ بِالنَّجِسْ فِي مَوْضِعٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ مَا لَبِسْ
وَيُبْطِلُ الْأُصُولَ مِنْهَا والْفُرُوعْ أَنْ يَقْطَعَ النِّيَةَ مِنْ بَعْدِ الشُّرُوعْ

بَابُ فَرَائِضِ الصَّوْمِ

فَرَائِضُ الصَّوْمِ أَتَتْ مُسْطَّرَهْ فِي سُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِالْبَقَرَهْ

وَهِـيَ خَمْسَةٌ أَتَـتْ مَـرْوِيَّـهْ مَـعْـرِفَـةُ الـشَّـهْـرِ وَثُـمَّ النِّيَّهْ
وَالمَنْعُ عَنْ أَكْلٍ وَعَنْ مَشْرُوبِ وَعَـنْ جِمَاعٍ بَيِّنِ المَطْلُوبِ

بَابُ سُنَنِ الصِّيَامِ

وَسُـنَـنُ الصِّيَامِ وَقْـتَ الْفِطْرِ تَعْجِيلُهُ بِـالْـمَـاءِ أَوْ بِالتَّمْرِ
وَسُـنَّـةُ التَّأْخِيرِ فِي السُّحُورِ مَـوْجُـودَةٌ بِالنَّصِّ فِي المَأْثُورِ
وَفِي قِيَامِ رَمَضَانَ جَاءَ الْخَبَرُ إِنِ الْـذُّنُـوبُ قَائِمًا تُغْتَفَرُ
وَلَا يُبَالِغْ صَائِمٌ فِي المَضْمَضَهْ لِأَنَّـهُ أَوْلَـى لَـئِـلَّا يَنْقُضَهْ

بَابٌ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ

وَهٰـذِهِ سِـتٌّ مِـنَ الْخِـصَـالِ مُبْطِلَةٌ الـصَّـوْمِ بِـكُـلِّ حَـالِ
الحَيْضُ والنِّفَاسُ مَـعْـدُودَانِ وَالْـوَطْءُ والإِنْـزَالُ يَتْلُوَانِ
وَكُـلُّ مَـا لِلْجَوفِ فِيهِ نَافِذٌ مِـمَّـا إِلَـيْـهِ عَـادَةُ الـمَـنَـافِـذُ
مِنْ مَائِعٍ يَكُونُ أَوْ مِنْ جَامِدِ سَـوَاءٌ النَّاسِي وَكُـلُّ عَامِدِ
ثُـمَّ الَّـذِي يَسْـتَـقِـيءُ عَـامِـدًا فَـهٰـذِهِ تُـرِى الـصِّـيَـامَ فَـاسِـدَا

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

ثُـمَّ زَكَـاةَ الْفِطْرِ حَقًّا فَاعْلَمِ وَاجِبٌ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ لَازِمِ
يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ مِنْ فَضْلِ قُوتِهِ عِنْدَ كَمَالِ الصَّوْمِ بَعْدَ فِطْرِهِ

وَهْيَ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبْ ... أَوْ حِنْطَةٍ أَوْغَيْرِهَا مِنَ الْحُبُوبْ
مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ كُلِّ مِصْرِ ... يُبْرِزُهَا غَدَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ
عَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهْ ... وَتَحْمِلُ الْمُؤَنَ عَنْهُ ذِمَّتُهْ
وَكُلَّ نَفْسٍ مِنْ إِنَاثٍ أَوْ ذُكُورْ ... أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرْ
مِنْ كُلِّ مَنْ يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ ... كَمَا أَتَى عَنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ

بَابُ الزَّكَاةِ

وَلِلزَّكَاةِ أَرْبَعٌ فَرَائِضُ ... حُرِّيَّةٌ وَنِيَّةٌ تُعَارِضُ
وَالْحَوْلُ شَرْطٌ وَالنِّصَابُ فِيهَا ... وَيْلٌ لِمَنْ شَحَّ وَلَمْ يُعْطِهَا
قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ يَا مَغْرُورُ ... مَوْعِظَةٌ شَابَ لَهَا صَغِيرُ
أَنَّ الَّذِي يَشِينُهُ مِنْ كَيَّتِهْ ... فِي ظَهْرِهِ وَجَنْبِهِ وَجَبْهَتِهْ
فَطِبْ بِهَا نَفْسًا إِذَا أَعْطَيْتَهَا ... فَإِنَّهَا ذَخِيرَةٌ أَعْدَدْتَهَا

بَابُ آدَابِ الزَّكَاةِ

وَلِلزَّكَاةِ فَاعْلَمَنْ آدَابُ ... إِخْرَاجُهَا عَنْ طِيبِهِ الصَّوَابُ
كَذَاكَ إِعْطَاءُ خِيَارِ الْمَالِ ... فَضِيلَةٌ تَخْتَصُّ بِالْكَمَالِ
وَدَفْعُهَا فِي الْحِينِ بِالْيَمِينِ ... وَسَتْرُهَا عَنْ رُؤْيَةِ الْعُيُونِ
وَقَسْمُهَا فِي أَهْلِهَا بِالْبَلَدِ ... أَوْلَى مِنْ اسْتِخْرَاجِهَا لِلْبُعَّدِ

وتُسْتَحَبُّ دَعْـوَةُ الْمُصَدِّقِ لِـدَافِـعِ زَكَـاتِـهِ الْـمُـحَـقِّقِ

بَابُ مَنْ لَا يَدْفَعُ الزَّكَاةَ

لِخَمْسَةٍ جَـاءَتْ بِغَيْرِ شَكِّ لَا يَـدْفَـعُ زَكَـاتَـهُ الْـمُـزَكِّي
فَمِنْهُمُ الْكَافِرُ والْعَبْدُ يَلِيهْ والْمُسْرِفُ الْمُبَذِّرُ المالَ السَّفِيهْ
ثُمَّ الَّـذِي يُنْفِقُ بِالْحُكْمِ عَلَيْه ثُـمَّ غَـنِـيٌّ غَـيْـرُ مُضْطَرٍّ إِلَـيْـهُ

بَابُ فَرَائِضِ الْحَجِّ

الحَجُّ فَـرْضٌ يَلْزَمُ الْمُسْطَاعْ فَـأَزْمِـعِ الـسَّـيْـرَ لَـهُ إِزْمَـاعْ
فُـرُوضُـهُ الْإِحْـرَامُ ثُـمَّ النِّيَّهْ ثُـمَّ الْـوُقُـوفُ لَيْلَةَ الْأُضْحِيَّهْ
بِالجَبَلِ الْمَعْرُوفِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَعْنِي بِـذَاكَ فَجْرَ يَـوْمِ النَّحْرِ
ثُـمَّ الـطَّـوَافُ لَازِمٌ والسَّعْيُ عَلَى خِـلَافٍ يَقْتَضِيهِ الـرَّأْيُ

بَابُ سُنَنِ الْحَجِّ

وَمَـا عَـدَا هٰـذَا فَمِنْ مَسْنُونِهْ مِثْلُ الْحِلَاقِ والَّـذِي مِنْ دُونِهْ
والـرَّمْـيُ مَا يَكُونُ مِنْ جِمَارْ والـنَّـهْـيُ أَنْ تُقَلَّمَ الْأَظْـفَـارْ
وَعَـنْ مَخِيطٍ مُحْرِمِ الْجُيُوبِ والنَّهْيُ عَـنْ تَلَطُّخٍ بِالطِّيبِ
رَوَى عِـيَـاضٌ أَنَّهَا خَمْسُونَا أَعْنِي الَّتِي فِي حَجِّنَا مَسْنُونَا

قَدْ نَجزتَ قواعِدُ الإسلامِ فالحمدُ للهِ على التمامِ

بَابٌ في الدُّعَاءِ

يَا رَبِّ عَوْنًا بِفَضْلِ الْقُرَانْ وبالنَّبِيِّ المُصْطَفَى الْعَدْنَانْ
اغْفِرْ لَنَا ولِعَبْدٍ مُذْنِبٍ دَعاكْ وتُبْ عَلَيْهِ مَا لَهُ سِوَاكْ
وَنَاظِرٍ في نَظْمِهِ واسْتَغْفِرِ لَعَلَّهُ يَنْجُو غَدًا في المَحْشَرِ
اغْفِرْ لَنَا ولَجميعِ المُسْلِمينْ وَكُلِّ مَنْ جَدَّ وَقَالَ «آمينْ»

تمت
منظومة القرطبي في العبادات

obeikandl.com

شرح منظومة القرطبي

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ النَّاظِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

يَقُولُ يَحْيَى الْقُرْطُبِيُّ الْـدَّارِي ... الْمُرْتَجِي مَثُوبَةَ الْـغَـفَّـارِ[1]

بِـاسْـمِ الْإِلَـهِ أَبْـدَأُ الْمَقَالَا ... فِمِنْهُ أَرْجُو الْعَفْوَ والْإِفْضَالَا[2]

ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ والـسَّـلَامُ سَرْمَدَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى (مُحَمَّدَا)[3]

---

(١) بدأ الناظم فعرَّف بنفسه، وأن دار سكناه «قرطبة، وهي مدينة عظيمة، ينتسب إليها جماعة من العلماء.

وقوله: «المرتجي مثوبةَ الغفَّار» أي إنما أتوجَّهُ بما أردتُ رجاء الثواب من الله لا لغرض من أغراض الدنيا، والرجاء، هو الطمع في رحمة الله مع الأخذ في العمل بأسبابها.

(٢) قوله: «بسم الإله أبدأُ المقالا» أي بذكر اسمه سبحانه أبدأ الكلام، لأن كل عمل لا يبتدأ باسمه لا يتم لما جاء في الخبر من قوله ﷺ: «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبتدأ فيه بذكر الله فهو أجذم» [أخرجه أبو داود في كتاب الأدب].

وقوله: «والإفضالا» معناهُ التفضُّلُ، وهو إعطاء الشيء من غير علة ولا سبب ولا استحقاق. قال علماؤنا: ولا يكون ذلك إلا من الله تعالى، لأن غيره لا يفعل إلا لشيء يخافه أو يرتجيه.

(٣) قوله: «النبي المصطفى»، أي المختار المنتخَبُ، وحقيقة النبوة ليس هذا محلها.

(وَبَعْدَ): حَمْدِ اللهِ يَا إِخْوَانِي فَـهٰـذِهِ أُرْجُـوزَةُ الْـوِلْـدَانِ[1]
نَظَمْتُهَا فِي الْفَرْضِ والمَسْنُونِ لِيَعْلَمُوا مِنْهَا أُصُـولَ الدِّينِ[2]

بَابُ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ[3]

قَوَاعِدُ الْإِسْـلَامِ خَمْسٌ فَاعْلَمِ مَاجَاءَفِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُحْكَمِ[4]
أَوَّلُـهَـا: التَّوْحِيدُ والـصَّـلَاةُ ثُـمَّ الصِّيَامُ بَـعْـدَهُ الـزَّكَـاةُ[5]

---

(١) قوله: «أرجوزة الولدان» معناه: هذا كلامٌ منظوم من بحر «الرجَزْ» أقصدُ بها أولاد المسلمين، لأن الرجز أيسر للحفظ وأجمع للكلام، والترنمُ به يُعين على حفظه فهو سهل وأدعى للنفوس من حيث الاستلذاذ.

(٢) إنما اقتصر على الفرض والمسنون لأنهما الواجبا التعلم دون غيرهما والفرض والواجب والمكتوبُ بمعنى واحد عند المالكية. والمسنون والسنة بمعنى واحد عندهم أيضًا.

ومعنى «أصول الدين» هنا، أصول العبادات وأحكامها من الفرائض والسنن المتعلقة بلوازم الأعيان.

(٣) قلتُ: قواعد الإسلام أصوله التي يُبْنَى عليها، لأن قاعدة كل شيء هي ما يُبْنَى عليه، والإسلام عبارة عن أحكام الدين الظاهرة، كما أن الإيمان عبارة عن عقائده.

فكما أن أعمال الإسلام لا تصح إلا بالعقائد، فكذلك لا تصحُّ حقائق الإيمان إلا ببعض أعمال الإسلام وهي: الشهادتان ونحوهما.

(٤) إشارة منه إلى قوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَام على خَمْس...» متفق عليه. وقوله: «المحكم» معناه: الذي لم يُنْسَخ بشيء لا بكتاب ولا سنة، ولا خلاف بين المسلمين في أن حديث بني الإسلام على خمس، كذلك.

(٥) قلتُ: عبَّر بـ«التوحيد» عن الشهادتين، لأن المدار فيهما على التوحيد، فإن =

وَحَـجُّ بَـيْـتِ الـلَّـهِ لِلْمُسْطَاعِ ذَاكَ الَّـذِي بِـأَشْـرَفِ الْبِقَاعِ
فَـهٰـذِهِ قَـوَاعِـدُ الْإِسْـلَامِ مَـرْوِيَّـةٌ عَـنْ سَـيِّـدِ الْأَنَـامِ

بَابُ التَّوْحِيدِ(١)

(اعْـلَـمْ) بِـأَنَّ أَوَّلَ الْـوُجُـوبِ أَنْ نَعْرِفَ الرَّبَّ مِنَ المَرْبُوبِ(٢)

= شهادة الرسول ﷺ لا تصحُّ إلا من موحِّد، والتوحيدُ لا يصح إلا بالشهادة لرسول الله ﷺ بالرسالة.

والصلاة في اللغة: الدعاء، وسميت في الشريعة بها لاحتوائها عليه، وهو قوله تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة]، وسيأتي الحديث عنها في باب الصلاة.

والصيام في اللغة: الإمساك، وشرعًا: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع ودواعيه من الفجر إلى الغروب.

والزكاة: جزء من المال يخرج عند استيفاء شروطه.

والحج: قصد بيت الله الحرام، وقوله: «للمسطاع» أي المستطيع القادر.

(١) قلتُ: التوحيد في اللغة: الحكمُ بأن الشيءَ واحد.

وفي اصطلاح أهل الحقيقة: تجريدُ الذات الإلهية بما يليق بها مما يُتخيلُ في الأوهام، ويُتصوَّر في الأفهام والأذهان.

وهو ثلاثة أشياء: معرفة الله بالربوبية، والإقرارُ بالوحدانية، ونفي الأنداد عنه جملة.

(٢) المعنى: أن أول الواجبات المعرفة، ومعنى «الرب» المالك على الإطلاق وهو الله سبحانه، و«المربوب» المخلوقات، ومعرفة ذلك بدليل الصانع، فبالمخلوقات يُعْرَفَ الخالق، كما أن بالمصنوعات يُعْرَفُ الصانع.

قيل لأعرابي: بِمَ عرفتَ ربكَ؟ =

وَأَنَّ لِلْخَلْقِ إِلَـهًـا وَاحِـدًا لَيْسَ لَـهُ فِي مُلْكِهِ مُعَانِدًا(١)
يَفْعَلُ فِي المَخْلُوقِ مَا يَشَاءُ وَحُكْمُهُ السَّرَّاءُ والـضَّـرَّاءُ(٢)
جَـلَّ عَـنِ التَّمْثِيلِ والتَّشْبِيهِ وَعَـنْ مَـكَـانٍ يَسْتَقِرُّ فِـيـهِ(٣)
لِأَنَّـهُ كَـانَ وَلَا مـكَـانُ فِي أَزَلٍ لَـمْ يَـحْـوِهِ الـزَّمَـانُ(٤)

[فصل في الصِّفَاتِ]

يَعْلَمُ مَـا مَـرَّتْ بِـهِ الـدُّهُـورُ وَهْـوَ بِمَا تَـأْتِي بِـهِ خَبِيرُ(٥)

= قَال: البعرةُ تدلُّ على البعير، وآثار الأقدام تدلُّ على المسير، فسماء ذات أبراج وأراض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا تدل على العزيز الخبير!.

(١) «وإن للخلق إلهًا واحدًا» من تفاصيل معرفة الرب، لأن من صفاته الوحدانية، فهو واحد في ذاته لا ينقسم ولا يتجزأ، ولا يحل في محل، واحد في صفاته لا يشبه شيئًا ولا يشبهه شيء، واحد في أفعاله، ليس له نظير ولا معاند.

(٢) قوله: «يفعل في المخلوق ما يشاء» يعني أنه لا حجرَ عليه في أفعاله إذْ لا حَجْرَ على مالك مطلقًا في ملكه، و«حكمه السراء والضراء» لأن كل شيء يكون بقضائه وقدره.

(٣) ومعنى «جَلَّ» تعاظم وترفَّع عن التمثيل في ذاته، والتشبيه في صفاته، وعن كل منهما فيهما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].
وأما نفي المكان عنه - سبحانه - فدليله ما ذكرهُ مكوِّن المكان، وذلك شاهد بأنه قبل خلق المكان، فلا يصح في حقه المكان.

(٤) إشارة إلى قوله ﷺ: «كان اللهُ ولا شيءَ مَعَه» أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق حديث(٣٠١٩).

(٥) قلتُ: لما فرغ الناظم من التنزيه شرع يتكلمُ في صفات إثبات الصفات، فذكر=

وَيَسْمَعُ الْمُضْطَرَّ إِذْ دَعَاهُ ... سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَنَا سِوَاهُ[1]

وَيُبْصِرُ الذَّرَّةَ فِي الظَّلْمَاءِ ... كَمَا يَرَى مَا غَابَ تَحْتَ الْمَاءِ[2]

أَرْسَلَ رُسْلًا رَحْمَةً لِلنَّاسِ ... لِيُنْقِذُوهُمْ مِنْ ضُرُوبِ الْبَاسِ[3]

لِأَنَّهُمْ يَوْمَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ... قَالُوا بَلَى قَالَ هَلُمَّ عَهْدَكُمْ[4]

= أنه تعالى «عالم بما مرت به الدهور» أي السنون الخالية، وما تأتي به الأيام القادمة وأنه خبيرٌ أي عليم بما كان وما يكون.

(١) قوله: «ويسمع المضطر إذْ يَدْعُوهُ» ... إلخ، نبَّهَ به على أنه تعالى موصوف بأنه سميع مجيب لقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢].

فإجابة المضطر تتضمن سماع المضطر وغيره، لوجود الفَصْل بينهما في الإجابة بإعطاء هذا أو مساعدته دون هذا.

ونحن نقول: «سبحانه» أيْ تنزيهًا له بمعنى ما أعظمَهُ وما أعزَّه، فليس لنا سواه، لأنه أوجدنا من العدم، وأمدنا بالنعم، وخصَّنا بالكرم.

وفيه إشارة إلى صفتي «القدرة، والإرادة». فوجب أن يكون سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، فهو صاحب صفات لا تشبه صفاتِ الخلق.

(٢) «يَبصرُ الذرة في الظلماء»، بل ما هو أخفى منها وما أدق.

(٣) قوله: «أرسَلَ رسلًا رحمة للناس»، وذلك ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

قال بعض العلماء: «الأنبياء لأممهم عَطِيَّة، ونبينا محمد ﷺ لنا هدية، وفرقٌ بين العطية والهدية، فالعطية للمحتاجين، والهدية للمحبين».

ومهمة الأنبياء إنقاذ الناس من الشيطان ومكره ومن سائر أنواع الشرور والآثام.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

فَيَطْلُبُ الْعَبْدُ بِالإِقْرَارِ الَّذِي ... قَدْ كَانَ مِنْهُ أَوَّلًا حِينَ يَبْتَدِي

فَكَانَ مِنْهُ كَافِرٌ وَمُؤْمِنُ ... كَمَا قَضَى وَشَاءَهُ الْمُهَيْمِنُ

ثُمَّ انْقَضَتْ مُدَّةُ رَسُولِ اللهِ ... بِخِيرَةِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ الْجَاهِ[1]

(مُحَمَّدٍ) جَمَّعَ فِيهِ مَا افْتَرَقْ ... صَلَّى عليهِ اللهُ مَا لَاحَ الْفَلَقْ[2]

فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ الْمَيْمُونَهْ ... وَقَتَلَ الطَّائِفَةَ الْمَلْعُونَهْ[3]

لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِهِ قَدْ عَلِمُوا ... فَجَحَدُوهُ جَمْهَرَةً وَهَيْنَمُوا[4]

---

(١) أما انقضاء مدة رسل الله برسول الله محمد ﷺ فلقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وللأحاديث النبوية الشريفة التي عبَّرت عن انقطاع النبوة بعده ﷺ كقوله ﷺ: «إن النبوة قد انقطعت فلا نبي بعدي ولا رسول بعدي لكن المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرَى له» [أخرجه البخاري].

وقوله: «بخيرة الخلق» فيه تنبيه على أنه ﷺ أفضل الخلائق على الإطلاق ومعنى قوله «العظيم الجاه» أي العظيم المنزلة عند الله.

(٢) قلتُ معنى «جمَّع فيه ما افترق» أي من الخصائص والآيات.

قال العلماء: لم توجد معجزة لنبيٍّ إلا ولنبينا ﷺ مثلها، وفي الحديث: «أُعْطِيتُ من الآيات ما مثلُهُ آمنَ عليه البشر» [أخرجه البخاري ٤٦٩٦].

ومعنى قوله: «لاح» ظهرَ ووضح، و«الفلق» فلقُ الصبح، والمراد ما دامت الدنيا لعدم انفكاك الصبح عن وجودها.

(٣) «الرسالة الميمونة» أي ذات اليُمن والخير والسَّعْد، وأشارَ بقوله: «الطائفة الملعونة» إلى اليهود، والمراد يهود خيبر والنضير وقريظة، أو عمومهم.

(٤) معلوم أن اليهودَ قد عرفوا صفات النبي الخاتم ﷺ في التوراة، وأنه إذا جاء =

ثُـمَّ أَتَـى لِـنَـصْـرِهِ جِـبْـرِيـلُ فَأَكْمَلَ الدِّينَ لَـهُ الجَلِيلُ(١)
طُوبَى لِعَبْدٍ مُخْلِصٍ مِنْ أُمَّتِهْ يَجِيءُ يَوْمَ حَشْرِهِ في زُمْرَتِهْ(٢)

بَابُ الصَّلَاةِ(٣)

إِنَّ الـصَّـلَاةَ خَـطْـرُهَـا عَظِيم وَبَـابُـهَـا خُـصَّ بِهَا عُـلُـومُ(٤)

= انتصروا به على العرب توهمًا منهم أنه سيأتي من بينهم، وأنهم سيؤمنون به مع إيقانهم أنه من العرب، فلما جاءهم جحدوه عنادًا وحسدًا، وكان ذلك بالجهر مرَّة وبالإعلان أخرى.

(١) إشارة إلى أن «جبريل» عليه السلام أتى لنصره بالوحي في عموم الأوقات، وبالملائكة في الحرب يوم بدر وغيره، فأكمل الله له الدين وأظهره عليه قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

(٢) معنى «طوبى» من التطيب، وقيل: هي شجرة في الجنة، أي طوبى لمن آمن برسول الله ﷺ واتبع تعاليمه ومات على ذلك، فإنه بحسب رحمة الله سيكون في جماعة النبي في الجنة مع الأنبياء وأصحاب الصلاح والتقوى.

(٣) يعني ذكر أحكامها، قلتُ: اختلف العلماءُ في اشتقاقها، فقيل: هي من الصِّلة بين العبد وربه، وقيل: مأخوذة من قولهم: «صَليتُ العُود، إذا قوَّمْتُ اعوجَاجَهُ، فهي تقوِّمُ عِوَجَ صاحبها بالمغفرة لماضي ذنبه، والنهي عن الفحشاء والمنكر في المستقبل، وهي كما قلنا سابقًا بمعنى الدعاء وهذا من جانب اللغة.

أما في الشرع فقد قال ابن عرفة من المالكية: الصلاة قُرْبَةٌ فعليةٌ ذاتُ إحرام وسلام، أو سجود فقط، فدخلت صلاة الجنازة وسجود التلاوة، وفيهما خلاف.

(٤) قلتُ: أما عِظَمُ خطرها فمستفاد مما وردَ فيها أصْلًا وفرعًا، فمن ذلك أنها =

قَدْ جُمِعَتْ طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ أَلْفٌ بِلَا شَكٍّ وَلَا امْتِرَاءِ
ذَكَرَ ذَا (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَرَبِي) خِزَانَةُ الْعِلْمِ وَقُطْبُ المَغْرِبِ[1]
إِذْ كَانَ أَهْلًا لِعُلُومِ الدِّينِ وَصَارَ ذَا رَأْيٍ مِنَ التَّمْكِينِ

بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ[2]

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ جَارِيَهْ وَقِيلَ فِيهَا أَنَّهَا ثَمَانِيَهْ[3]

= فرضت ليلة الإسراء بموضع لا يعلمه إلا سيدنا محمد ﷺ. ومن عِظَمِ خطرها أنها مكفِّرةٌ للذنوب وموجبة للجنة، وأما العلوم التي تختص بالصلاة فمنها علم الطهارة، والأوقات، والآذان، والاقتداء، وحكم الجماعة والأحكام.

ولأجل اتساع أحكامها وعلمها يؤمر الصبي بها قبل بلوغه فلا يأتي عليه البلوغ إلا وقد عرف كثيرًا من أحكامها.

(١) ما ذكره الناظم من العدد في المسائل لم ينص عليه أحد من علماء المالكية إلا ما أحاله هو إلى القاضي محمد بن العربي المعافري الأندلسي قطب أهل المغرب المتمكن في علوم الدين والذي كانوا يرجعون إليه في فتاويهم، توفى - رحمه الله- سنة ٤٤٤هـ.

(٢) يعني ذكر واجباته التي لا يصح بدونها، وقد تقدمت حقيقة الفرض، وهو أحد أقسام الشريعة، وهي خمسة: واجب، وحرام، ومندوب، ومكروه، ومباح، وزاد بعض العلماء سادسًا، وهو: خلاف الأوْلَى.

قلتُ: وقد أهمله الأصوليون، وذكره الفقهاء، وهو: واسطة بين الكراهة والإباحة. أما الوضوء لغة: فهو الحُسْن والنظافة.

وشرعًا: قُربَةٌ فعلية ذات غسل وجه ويد ورجل ومسح رأس.

(٣) اختلفت طرائق الشيوخ من المالكية في تعداد فرائض الوضوء. =

وَقِيلَ سِتٌّ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ ... وَقِيلَ خَمْسٌ عِنْدَ ذِي الْقِيَاسِ

أَوَّلُهَا النِّيَّةَ والمَاطَاهِرْ ... مِنْ رَاكِدٍ أَوْ سَائِلٍ أَوْ قَاطِرْ[1]

وثَالِثُ الْفَرَائِضِ المَذْكُورَهْ ... غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ لَا المَسْتُورَهْ[2]

= فعدها القاضي عياض عشرة، وعدها الشبيبي كذلك، وعدها غيرهم أكثر من ذلك، وقال ابن رشد: هي ثمانية وقيل: سبعة.

واقتصر ابن أبي زيد في النوادر على الأربعة المذكورة في آية الوضوء، وأشار إلى ذلك في رسالته، وهو غاية التحقيق، لأن النية مثلًا ليستْ من خواص الوضوء، بل هي فرض في كل عبادة تحتاج إلى التمييز، والماء الطاهر شرط كل طهارة مائية كالغُسْل وزوال النجاسة.

لكن من عَدَّ ذلك كله فلاهتمامه بالبيان.

(١) قلتُ: حقيقةُ النيَّة: «القصْدُ إلى الشيء والعزيمة عليه».

وكان بعض المالكية يقول: هي صفة نفسانية توجب لمن قامت به تخصيصًا في أعماله التكليفية.

وفائدة النية: أنها ميزت العادة عن العبادة، فلا تجب النيَّة إلا فيما يحتاج إلى التمييز، وهو ما دار بين رُتب العبادات، كالطهارة، إذ يحتمل أن تكون للتنظيف فلا تجب النيّة حينئذٍ عند أبي حنيفة وغيره من العلماء.

وأما الماء الطاهر فشرط في صحة الطهارة المائية، بل الشرط فيها الطهور، وهو الذي لم يتغير له لون ولا طعم ولا رائحة بنجس ولا طاهر، فإن تغير بأحدهما كان حكم ما تغير به، إن كان نجسًا فنجس، وإن كان طاهر فطاهر، لكنه لا يتطهر به.

وعند المالكية يكره الاغتسال بالماء الراكد لقول النبي ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنب» [أخرجه مسلم في الطهارة ٢٨٣ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد].

(٢) لا خلاف أن غسل الوجه فرض بنص القرآن، وحَدُّ الوجه: من منابت شعر =

وَرَابِعُ المَفْرُوضِ فَاسْمَعْ مِنِّي غَسْلُ الْيَدَيْنِ قُلْ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ[1]
وَالْخَامِسُ المسْحُ بِكُلِّ الرَّاسِ لِمَالِكٍ لَا لِجَمِيعِ النَّاسِ[2]
وَغَسْلَكَ الرِّجْلَيْنِ فَرْضٌ سَادِسُ وَالسَّابِعُ الْفَورُ وَأَنْتَ جَالِسُ[3]
وَالْجَسَدُ الطَّاهِرُ زَادَ الْأَبْهَرِي فَهُوَ إِذَا ثَامِنُهَا بِالنَّظَرِ[4]

= الرأس المعتاد إلى آخر الذقن لمن لا لحيةَ له، وآخر اللحية لمن له لحية، هذا حَده طولًا، وحَدُّهُ عَرْضًا من الأذن إلى الأذن على المشهور عند المالكية.

(١) لا خلاف أيضًا أن غَسْلَ اليدين إلى المرفقين فرض بنص القرآن، إلا أن العلماء اختلفوا في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ هل هي بمعنى «مَع» وهو المشهور وعليه مشى الناظم. أو هي بمعنى انتهاء الغاية فلا يدخلان في الخطاب.

(٢) لا خلاف كذلك في وجوب مسح الرأس لوروده نصًّا، لكن اختلف الأئمة في القدر الواجب منه، فقال مالك: كله، كما أشار الناظم. وقال الشافعي: بعضه، لأن الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبعيض.

(٣) لا خلاف في وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين، وعلماء اللغة يقولون: الكعبان هما العظمان الناتئان في طرف السَّاق، وهذا هو المشهور عند أهل الفقه كذلك.

وأما الفَوْر، فمعناه: فعل الوضوء متصلًا بعضه ببعض من غير تفريق، وفيه خمسة أقوال: السُّنية، والفرضيّة، وأنه فرض مع الذِّكْر والقدرة مع العجز والنسيان، والتفريق الخفيف جدًا مغتفر.

أما قول الناظم: «وأنت جالس» فقد أتى به لتمام البيت، وإلا فليس بمقصودٍ كما يفهمه العوام من قولهم: إن من قام من موضعه أو تكلم فيه بطل وضوؤه، وهو كلام باطل.

(٤) يعني أن الأبهري أبا بكر البغدادي يقول: «إن الطهارة الحديثة لا تصح على بدن ملوث بالنجاسة الخبيثة». =

بَابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ(١)

وَسُنَنُ الْـوُضُـوءِ فَاعْلَمْ سَبْعُ أَوَّلُهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ شَـرْعُ(٢)
مِنْ قَبْلِ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَـاءِ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ مَـعَ الْـوَلَاءِ
وَمَضْمِضِ الْفَمَ ثُمَّ اسْتَنْشِقِ وَدُمْ عَلَى اسْتِنْثَارِهِ وَحَقِّقِ(٣)

= وظاهر كلامه ولو كانت في غير محل الاستعمال.

قلتُ: ومن فرائض الوضوء عند المالكية «الدلك» على المشهور.

وقال ابن عبد الحكم: لا يجب.

ومن فرائضه أيضًا نقل الماء، وهو للمنغمس غير واجب، ولمن أخذه ونفضهُ من يده ومرَّ بها على العضو واجب.

(١) السنة في اللغة: الطريقة.

وشرعًا: طريقُ النبي ﷺ التي لا أصْلَ لها في الوجوب، مع تأكد أمرها إذا لو كان لها أصل في الوجوب لكانت فرضًا، ولو لم تتأكد لكانت فضيلة.

(٢) اختلف المالكية في تعداد سنن الوضوء كما اختلفوا سابقًا في تعداد الفرائض واختار الناظم الوسط من كل منهما.

فبدأ بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا تيقنت طهارتهما فسُنَّة على المشهور، وحكى ابن رشد قولًا بالاستحباب.

وقال ابن العربي: إنما قلنا سنة لأن النبي ﷺ لم يتوضأ قط إلا فعلَهُ كما جاء في شرح ابن العربي لسنن الترمذي.

والخلاف على قوله «ثلاث مرات»، فمع أن التثليث في غسل اليد قبل وضعها في الإناء مطلوب إلا أن المازرّي قال: «وأشار بعض أصحابنا إلى غسلها مرتين».

(٣) المضمضمة: التحريك والترديد، وشرعًا: جعلُ الماء في الفم وخضخضتهُ=

وَرَدُّكَ الْيَدَيْنِ فِي مُحْكَمِهِ مِنْ مُؤْخَرِ الرَّأْسِ إِلَى مُقْدَمِهِ
وَمَسْحُكَ الْأُذُنَيْنِ ذَاكَ سُنَّهْ بِظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ مِنْهُنَّهْ(١)
وَجَدِّدِ الْمَا لَهُمَا كَذَاكَ أَتَى عَنِ ابْنِ عُمَرٍ مَوْلَاكَ
وَعَدَّ فِي الْمَسْنُونِ مِنْهُ الْقَاضِي غَسْلَ الَّذِي فِي الصُّدْغِ مِنْ بَيَاضِ(٢)
وَعِنْدَنَا التَّرْتِيبُ فِي الْمَسْنُونْ وَمَنْ يَقُلْ بِعَكْسِهِ مَجْنُونْ(٣)

= ومَجُّهُ، وقال الإمام النووي من أئمة الشافعية: الجمهور على أن إدارة الماء في الفم لا يلزم.

وأما الاستنشاق: فهو مأخوذ من النَّشَق، وهو جذب الماء إلى الأنف بالنَّفَس وحكمه: السُّنِيَّةَ على المشهور، واختار الشيخ ابن عبد السلام الوجوب أما كلمة الناظم «دُمْ»، «وحَقق» فأتى به للنظم فقط فتأمل وتنبهْ.

(١) أما حكم مسح الأذنين فكما ذهب الناظم على المشهور، وذهب الأبهري وابن مسلمة إلى الوجوب، وعن مالك: «الأذنان من الرأس، وليستأنف لهما الماء».

فتجديد الماء لهما سنة مستقلة عند ابن رشد، وغيره جعلها من تمام مسحها.

وقال الشيخ خليل: المشهور أنه لابد من تجديد الماء لهما.

وكيفية مسحهما عند المالكية على ما ورد في حديث ابن عمر أنه ﷺ: «أدْخَلَ أصبعيه السَّبَّابتين في أذنيه ومسحَ بإبهاميه ظاهر أذنيه وباطنهما» [أخرجه أبو داود والنسائي].

(٢) معنى البيت أن القاضي عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي وهو أحد أعمدة المذهب المالكي - عَدَّ في سنن الوضوء غَسْل البياض الذي بين الصدغ والأذن، وهذا بناء على حد الوجه عنده، وبه صرح القاضي في كتابه «التلقين» وعند ابن الحاجب أن القاضي عبد الوهاب انفردَ بأن ما بينهما سُنَّة.

(٣) الترتيب على أوجه ثلاثة: =

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ[1]

مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِكُلِّ حَالِ ... أَرْبَعَةٌ تَأْتِي عَلَى التَّوَالِي

جَمِيعُ مَا يَخْرُجُ بِالْمُعْتَادِ ... مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْإِفْسَادِ[2]

وَكُلُّ مَا الْعَقْلُ بِهِ مَغْلُوبُ ... فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِهَا مَحْسُوبُ

إِلَّا خَفِيفَ النَّوْمِ غَيْرَ مُثْقِلِ ... فَهُوَ مَعَ الْجُلُوسِ غَيْرُ مُبْطِلِ

وَبَعْدَهَا اللَّذَّةُ لِلْمُلَامَسَهْ ... وَمَا بِمَعْنَاهَا لَهَا مُجَانِسَهْ

= أولها: ترتيب فرائضه، بأن يجعل اليدين بعد الوجه، والرأس بعد اليدين، والرجلين بعد الرأس، وهذا سنة على المشهور.

الثاني: ترتيب الفرائض مع السنن، بأن يقدم المضمضة وأخواتها على غسل الوجه وهكذا، فالمشهور الاستحباب.

الثالث: ترتيب السنن في أنفسها، وظاهر كلام الناظم الإطلاق، والمراد بقوله: «ومن يقل بعكسه مجنون» أي من يقل بجواز فعله على العكس، لا على عكس السَّنِيَّة.

(١) نواقض الوضوء: أي ما يبطله.

(٢) يعني بجميع ما يخرج من السبيلين الحدَث والغائط، والبول، والمذي، ونحوها، والخلاصة كما جاء في كتب المالكية:

أن ما ينقض الوضوء هو الخارج المعتاد من السبيلين على وجه العادة، والسلس، وهو استرسال البول من الإنسان رغمًا عنه وعدم التحكم فيه لعلة في الجسد، ومَسُّ الذكر بباطن الكف، وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سُكْر أو نوم ثقيل، وكذلك الرِّدة، ولمس النساء للذة ولو مَحْرَمًا أو من وراء حائل، وفي مَسِّ المرأة فرجها خلاف.

ثُمَّ يَلِي الْجَمِيعَ مَسُّ الذَّكَرِ مِنْ لَذَّةٍ كَمَا أَتَى فِي الْخَبَرِ

بَابُ الْحَيْضِ (١)

لِلْحَيْضِ عِدَّةٌ مِنَ اللَّيَالِي خَمْسٌ وَعَشْرٌ مُنْتَهَى الْكَمَالِ
فَإِنْ يَزِدْ شَيْءٌ عَلَى التَّكْمِلَةِ فَذَاكَ عِرْقٌ حَادِثٌ مِنْ عِلَّةِ
وَغَايَةُ الْقِلَّةِ فِي الْأَيَّامِ ثَلَاثَةٌ تَجْرِي عَلَى الدَّوَامِ
وَإِنَّمَا هٰذَا فِي الاسْتِبْرَاءِ وَعِدَّةِ الزَّوْجَاتِ وَالْإِمَاءِ

بَابُ النِّفَاسِ

وَلِلنِّسَاءِ عَادَةُ الْوِلَادَهْ يَعْرِفْنَ مِنْهَا النَّقْصَ وَالزِّيَادَهْ
فَقِيلَ فِي شَهْرَيْنِ تَسْتَوِي فِي الْعَدَدِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَاكَ فِيهِ حَدِّدِ

---

(١) وفي ذلك تفصيل عند المالكية نوجزه فيما يلي:

يمنع الحيض: الصلاة، الصوم، والوطء في الفرج، والطلاق السُّني وما يمنعه الحدث الأكبر من قراءة القرآن ودخول المسجد ونحوه، وكذا ما يمنعه الأصغر من مس المصحف، والطواف، ونحوه.

والنفاس كالحيض في جميع أحكامه إلا في المدة، فإنه إن تمادى (بها) تبلغ به الستين يومًا على المشهور، وخروج الولد جافًا المشهور يجب به الغسل وقيل: لا يجب، وهما روايتان عن مالك، ولو انقطع دم المرأة قبل إبَّان عادتها، أو عادة غيرها في الحيض والنفاس وجب عليها الغسل، وفي العتبية: وجوب الوضوء على المرأة بخروج الهادي من فرجها، وهو ماء يخرج بقرب الولادة من قُبلها وقال ابن رشد: الظاهر أنه لا يجب به شيء، والله أعلم.

وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ فِي إِثْرِ الدَّمِ عَلَامَةٌ لِبَعْضِ الطُّهْرِ فَاعْلَمِ
وَعَادَةُ الْبَعْضِ هِيَ الْجُفُوفُ كِلَاهُمَا مُسْتَصْحَبٌ مَأْلُوفُ

بَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ أَرْبَعٌ تَعِنْ أَوَّلُهَا الْإِنْزَالُ حِينَ يَقْتَرِنْ[1]
بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ قَدْ وَصَفَهْ بِذَاكَ قَوْمٌ أَوْ مَغِيبِ الحَشَفَهْ
فِي الْفَرْجِ مَاذَا مِنْ الْقِيَاسِ ثُمَّ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ
وَذَا هُوَ الثَّانِي عَلَى مَا يُذْكَرُ والثَّالِثُ الْمَوْتُ بِهِ فَاعْتَبِرُوا
والرَّابِعُ الْإِسْلَامُ تَمَّ الْعَدَدُ فَاعْمَلْ بِمَا تَعْلَمُ فَهْوَ الْمَقْصِدُ

---

(١) ذهب بعض المالكية إلى أن موجبات الغسل ستة، ثلاثة على الرجال والنساء، وثلاثة على النساء وحدهن فالذي على الرجال والنساء:

أ- إنزال الماء الدافق مقارنًا للذَّة المعتادة، فإن عري عن ذلك فلا غسل عليه.

ب- ومغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها إن كان بالغًا فيهما.

ج- وإسلام الكافر، وهو واجب على المشهور.

وأما التي على النساء وحدهن:

أ- انقطاع دم الحيض.

ب- انقطاع دم النفاس، سواء انقطع حسًا بذهابه، أو حكمًا بمجيء الاستحاضة.

ج- وخروج الولد جافًا روايتان.

بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ (١)

الْغُسْلُ فَـرْضٌ وَلَـهُ فَـرُوضُ ... أَوَّلُـهَـا الـنِّـيَّـةُ إِذْ تُـفِـيـضُ (٢)

وَمَـا بِـهِ أَيْـضًـا يُسَمَّى غُسْلًا ... مِنْ مُطْلَقِ المَاءِ الَّذِي قَدْ قَلَّا (٣)

وَالْفَوْرُ والتَّدْلِيكُ عِنْدَ مَالِكْ ... شَـرْطٌ بِـهِ يَتِمُّ مَـا هُـنَـالِـكْ (٤)

فَـهٰـذِهِ أَرْبَـعَـةٌ كَـمَـا تَـرَى ... تَـلْـزَمُ مَـنْ كُلِّفَهَا مِنَ الْـوَرَى

---

(١) وهو تعميم الجسد بالماء من قمة الرأس إلى قرار البدن باطنًا وظاهرًا مع الدلك.

(٢) أما كون الغسل فرضًا عند توفر شرطه فبإجماع، وجاحده كافر، بخلاف تاركه معتقدًا وجوبه، وأما فروضه فعَّدها بعضهم ثلاثة، وبعضهم كما ذكر الناظم أربعةوقال عياض: ستة.

والنية فيه واجبة، قال بعض الشيوخ: ولا يجري فيها الخلاف الذي في نية الوضوء.

(٣) والمراد بالماء المطلق فيه كالوضوء، ورد ذكره في الفرائض، فإنه ليس من فعل المكلف حتى يصير فرضًا.

ورد الردُّ بأن الواجب إعداده، ورد بأنه وسيلة، ولا شك أنه شرط في الصحة، وقوله: «قَدْ قَلَا» بمعنى استقل فلم يخالطه غيره، وقد يريد القليل، ويكون إشارة إلى استحباب قِلته، وهو بعيد.

(٤) الفَوْرُ هنا: كما قيل في الوضوء في جميع أحكامه، والتدليك كذلك إلا أن الفقهاء جرت عادتهم بذكره في الغسل دون الوضوء.

وقوله: «به يتم ما هنالك» يعني: بمقتضى العدد المذكور، لا أنه مشروع للتكميل فإنه خلاف المشهور.

بَابُ سُنَنِ الْغُسْلِ[1]

الْغُسْلُ مِنْ مَسْنُونِهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ شُرُوعٍ فِيهِ والْبُدُوءُ[2]
كَذَاكَ قَدْ نَصَّ عَلَى التَّخْلِيلِ فِي الرَّأْسِ لِلِّحْيَةِ يَا خَلِيلِ[3]
والْبَدْءُ بِالرَّأْسِ أَتَى عَنِ النَّبِي فِي غَسْلِهِ مَا بَعْدَ ذَا مِنْ مَطْلَبِ[4]

بَابُ هَيْئَةِ الْغُسْلِ[5]

وَبِالْوُضُوءِ يَبْتَدِي الْمُغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُولُ شَعْرِهِ يُخَلِّلُ

---

(١) أي ما يكون سُنَّة، وقد اختلف في العدد كالتي قبلها.

(٢) أما كون البداية بالوضوء سنة، فهو بمعنى تقديم أعضاء الوضوء بنية الغسل، وإنما تقدم لشرفها، وسواء تقدمت الجنابة على الحدث أو تأخرت، وقد ذهب ابن عبد البر أنه إذا توضأ واغتسل فلا يعيد الوضوء بعد الانتهاء من الغسل، ونص كلمته هكذا «أجمع أهل العلم على أن الوضوء بعد غسل الجنابة لا وجْهَ لهُ».

(٣) أما التخليل في شعر الرأس واللحية، فالرأس المنصوصُ فيه الوجوب إن كان منفوشًا، وصبُّ الماء عليه وخلطه باليد ليصل الماء إلى البشرة إن كان مضفورًا بلا خيوط، ولا يلزم المرأة نقضه اتفاقًا، ولا الرجل على المشهور، وأما اللحية فالمشهور فيها وجوب التخليل، فالناظم على ذلك مشى على خلاف المشهور.

(٤) البداية بالرأس، فبعدما ذكر من الوضوء.

(٥) ترتيب ذلك كما يلي: أن يبدأ بإزالة الأذى من جسده في أي محل كان، ثم يغسل فرجه بنيَّة رفع الجنابة لئلا يمس ذكره أثناء غسله، ثم يتوضأ، فإذا انتهى لآخره على التكميل أو لغسل رجليه غمس يديه في الماء أو صَبَّ عليهما، ثم خَلل بهما أصول شعر رأسه من غير ماء حتى يبله، ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات، ثم يغسل عنقه ورقبته وما والاهما، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ويتبعه بيده مُدَلكًا لهُ، ثم على شقه الأيسر كذلك ثم على ظهره وبطنه وصدره، ويتابع عمق سُرَّته وتحت ركبتيه وأسافل رجليه. كل ذلك مُفصل من حديث أم سلمة في غسل النبي ﷺ.

وَهَيْئَةُ الْغُسْلِ ابْتِدَاهَا هٰكَذَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَنْظِيفُ الْأَذَى
ثُمَّ ثَلَاثُ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهْ فِي غَسْلِ رَأْسٍ يَصُبُّهَا عَلَيْهْ
ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ فَوْقَ ظَهْرِهِ وَدَلْكُهُ الْجِسْمَ تَمَامُ طُهْرِهِ

بَابُ مُوجِبَاتِ التَّيَمُّمِ(١)

اعْلَمْ بِأَنَّ مُوجِبَ التَّيَمُّمِ يُرْجَعُ فِي تَحْصِيلِهِ لِلْعَدَمِ(٢)
وَفَرْضُهُ أَصْلُ الْفُرُوضِ كُلِّهَا أَعْنِي بِهَا النِّيَّةَ فِي مَحَلِّهَا
ثُمَّ صَعِيدٌ طَاهِرٌ كَمِثْلِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ فِي حُكْمِهِ عَنْ أَصْلِهِ(٣)

---

(١) لما فرغ من ذكر الطهارة الأصلية شرع في الطهارة البدنية، لأن الطهارة الحدثية ثلاثة أقسام: وضوء، وغسل، وبدل منهما عند فقدهما وهو التيممُ.

(٢) قوله:

اعلم بأن موجب التيمم يرجع في تحصيله للعدم

قلت: يعني أن التيمم لا يجب إلا عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، فأما عدمه في السفر فيبيح التيمم إجماعًا، وأما عدمه في الحضر فالمشهور كذلك، لكن لا يتيمم الحاضر إلا لفرض ضاق وقته لا لسنن على المشهور، وأما عدم القدرة على استعماله فإما لأمر ذاتي، كالمريض لا يقدر على استعماله معه.

(٣) الصعيد في التيمم كالماء المطلق في الوضوء، فيحتاج أن يكون خالصًا غير مخالط بما ينقله عن أصله من صناعة أو نحوها، والصعيد ما ظهر على «وجه» الأرض، وقال يحيى بن سعيد: «ما حال بينك وبين الأرض فهو منها».

وقوله: «لم ينتقل في حكمه عن أصله» أشار به إلى النقل المعتبر في الحكم لا في العين، والله أعلم.

وَضَـرْبَـةٌ لِـلْـوَجْـهِ والْـيَـدَيْـنِ فِي مَـرَّةٍ إِنْ شِئْتَ أَوْ ثِنْتَيْنِ[1]
وَفَـرْضُـهُ عَـدَّوهُ كَـالْـفُـرُوضِ كَفَرْضِ مَا يَبْطُلُ بِالتَّبْعِيضِ
رِوَايَـتَـانَ جاءَتَا فِي المَذْهَبِ فَحَصِّلِ الْعِلْمَ تَكُنْ كَالْكَوْكَبِ

بَابُ سُنَنِ التَّيَمُّمِ[2]

وَقِـيـلَ فَـرْضٌ كَـالَّـذِي تَقَدَّمَا قَـوْلًا لِـمَـنْ قَـالَ بِـهِ مُسَلَّمَا
قَـدْ قِيلَ فِي ضَرْبَةٍ مِنْهُ ثَانِيَهْ فَـإِنَّـهَـا مَـسْـنُـونَـةٌ عَـلَانِـيَـهْ[3]

---

(١) قلت: يعني «بالضربة» وضع اليدين على الشيء المتيمم به لقصد المسح بهما، والواجب من ذلك إنما هي ضربة واحدة، والزائد عليها ليس بواجب وقيل: الواجب لكل منهما ضربة، وقال ابن لبابة: «للجنب» ضربة واحدة لهما بخلاف غيره فاثنتان. وقوله: «في مرة إن شئت» أشار به إلى أن الواجب «ضربة» واحدة، وأن تكرارها لليدين منها، «وهذا» هو الذي تقتضيه نصوص أئمة المذهب، ويعني: وجوب مسح الوجه واليدين، سواء كان ذلك بضربة وهو الاقتصار على الواجب على المشهور، أو ضربتين وهما واجبتان على الشاذ، فأما على المشهور فالثانية سنة، والسنة إنما تتعلق بالتكرار لا بالفعل، والله أعلم.

(٢) يعني ذِكْرُ ما هو سنة في التيمم.

قلت: أما تكرار ضربة اليدين، فوقع في المدونة، وحمله ابن عطاء الله على السنية، وعبر عنها في المقدمات بالاستحباب، وقال ابن الجهم: لا يتيمم بضربة واختاره اللخمي، وتقدم ما لابن لبابة.

(٣) وقوله: «علانية» زاده للنظم، وقوله: «كالذي تقدما» يعني: ما ذكر من قوله: «إن شئت» وكأنه أشار به هنا للخلاف - والله أعلم - والفتيا في ذلك على السنية، وكذلك ما زاد على الكوع إلى المرفقين، وقيل: مستحب، وتقدمت =

وَنَفْضُكَ الْيَدَيْنِ مِمَّا قَدْ عَلِقْ ... مِنَ التُّرابِ فِيهِمَا إِنْ يَلْتَصِقْ
وَجِيءُ بِهِ مُرَتَّبًا كَغَيْرِهِ ... وَلَا تُصَلِّ عَصْرَهُ بِظُهْرِهِ
هٰذَا الَّذِي لَقَدْ رَوَاهُ النَّافِعُ ... وَمَالِكُ وأَحْمَدُ والشَّافِعُ

بَابٌ فِي مَا يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ

وَلِلتَّيَمُّمِ ثَلَاثٌ تُبْطِلُهْ ... وَفَرْضُهُ مِمَّا أَتَتْ تُعَطِّلُهْ
مِنْهَا الصَّلَاةُ أَوَّلًا مِنْ بَعْدِهِ ... ثُمَّ وُجُودُ الْمَاءِ بَعْدَ فَقْدِهِ
يَتْلُوهُمَا تَنَوُّعُ الْأَحْدَاثِ ... بِهَا تَتِمُّ عِدَّةُ الثَّلَاثِ[1]

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ[2]

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّاسْ ... خَمْسٌ وَعَشْرٌ قَالَهَا الْأَكْيَاسْ

= رواية الوجوب، وأما نفض اليدين لإزالة ما تعلق بهما، فقال في الرسالة: وإن تعلقَ بهما شيء نفضهما نفضًا خفيفًا.

(١) يعني بتنوع الأحداث، ما يخرج من السبيلين مما يبطل الوضوء نحو ريح وبول.

(٢) يعني: ذكر الأمور الواجبة فيها ولها، وعلى من وجبت عليه، وهي على ثلاثة أقسام: فرض شرط: وهو ما يتوقف وجود صحتها عليه وليس منها كالطهارة والاستقبال.

وفرض ركن: وهو ما تركبت ماهيتها منه، كالركوع والسجود.

وفرض ليس بشرط ولا ركن: وهو ما يعد تاركه عاصيًا، ولا تبطل بتركه كفعلها في الوقت قبل خروجه، لأنَّ فعلها بعده تصح معه، ويأثم المؤخر له إن تعمَّد، وبالله التوفيق.

وَعَـدَّهَـا بَـعْـضُـهُـمُ عِشرِينَا وَقَـالَ بَعْضٌ عَشْرُهَا يَكْفِينَا[1]

فَـخُـذْ هَـدَاكَ اللهُ بالتَّوَسُّطِ فَـإِنَّـهُ تَـعَـلُّـقٌ بِـالْأَحْـوَطِ

أَوْلُها فَاعْلَمْ دُخُـولُ الْوَقْتِ والطُّهْرُ مِنْ فُرُوضِهَا بِالثَّبْتِ[2]

وَسَـتْـرُكَ الْـعَـوْرَةَ والْـقِـيَـامُ فَرْضَانِ قَدْ حَكاهُمَا الْأَعْـلَامُ[3]

---

(١) قلت: يعني أن الناس اختلف اصطلاحهم في تعديد فرائض الصلاة على طرق فأعلاها من زاد على الثلاثين، وأدناها من اقتصر على العشرة، وأوسطها من أخذ بالخمسة عشر وبالعشرين، لكن الخمسة عشر أقرب للاحتياط، إذ يجري عدها على المشهور غالبًا بخلاف ما دونها، فإنه مخل بكثير من المشهور وجوبه والعشرين فإنها تدعو إلى تعديد ما ليس بمشهور، والذي عدها عشرين هو القاضي أبو الفضل عياض، إذا عد في خصال الصلاة مائة خصلة، منها عشرون فريضة وعشرون سنة، وعشرون فضيلة، وعشرون مكروهًا، وعشرون مبطلًا وعدها ابن رشد ثمانية عشر، وقال: «عشرة مجمع عليها، وثمانية مختلف فيها بين المذهب والمذاهب»، هذا معنى كلامه، وقال غيره: خمسة عشر، وقال في الجلاب: عشرة، والكل صحيح، والله أعلم.

(٢) قوله: «وأولها فاعلم دخول الوقت».

قلت: دخول الوقت من شروط الصلاة التي ليست بداخلة تحت الاختيار، لكن لما كان فعلها قبل دخوله لا يصح، كان فعلها بعد دخوله فرضًا تبطل الصلاة بعدم اعتباره، فلو صلى قبل دخول الوقت مع تحقق القبلية، أو شك فيه لم تجز ولو وقعت فيه، وفي الذخيرة: لا يجوز الإقدام في الغيم مع وجود الظن، وفي الجواهر خلافه، وعلى القول بالمنع فإن صادفه ففي الإجزاء وعدمه قولان.

(٣) أما سترك العورة فله ثلاث محال:

أحدهما: عن أعين الناظرين في الصلاة وغيرها، ولا خلاف في وجوبه.

والثاني: سترها في الخلوة دون صلاة بحيث لا يراه أحد، والمشهور استحبابه، =

وَوَاجِبًا عَدُّوا اخْتِيَارَ الْبُقْعَةِ وَمِثْلُهُ التَّوْجِيهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ[1]

وَأَحْضِرِ النِّيَّةَ عِنْدَ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ أَصْلٌ لِمَا هُنَالِكَ[2]

وَصِلْ بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ[3]

= قاله اللخمي والمازري، وقال ابن بشير: الذي سمعناه في المذكرات الوجوب، واختاره ابن عبد السلام قائلًا به، والمراد هنا السوأتان وما والاهما، وقال اللخمي: المراد السوأتان، ولا خلاف في مواضع الضرورة، كقضاء الحاجة، والاغتسال، والإفضاء للزوجة، ولكل من الزوجين رؤية صاحبه، وقيل: يكره نظرهما لها للعيب وقلة الحياء.

الثالث: سترها في الصلاة، ومذهب الأكثر أنها من واجبات الصلاة، واختلفوا في الشرطية، ففي القبس: «المشهور أنها ليست بشرط».

وقال ابن عطاء الله: «المعروف أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة»، وقيل: سنة: وذكره في المقدمات، وحكاه القاضي عن جماعة من البغداديين.

(١) يقصد باختيار البقعة أن يصلي في مكان طاهر، وأن يكون الثوب والبدن كذلك.

(٢) يعني «أن» نية الصلاة المعينة واجبة، وهي أحد الأركان، وقيل: إنما هي شرط ولا خلاف في وجوبها، وأنه لابد من تعيين الصلاة، ولا يجزيء مطلق الفرض، ولا يلزمه التلفظ بها، ولا تركه على المشهور، ثم إن تلفظ واختلف عقده ولفظه، فالمعتبر العقد في النفي والإثبات، فلو قال الظهر وفي قلبه العصر «وهو المقصود» فلا شيء عليه، وكذلك العكس، ولو كان المقصود خلافه لم تصح ولا يلزمه نية عدد الركعات، أو نية القضاء والأداء حتى لو صلى في غير الوقت ظانًا بقاء الوقت ثم تبين خلافه فلا شيء عليه، قال ابن العربي: وقد أولع بعض الناس بالكلام فيه، ولا يترتب عليه حكم، فلا أدري ما مرادهم به، انظر العارضة والقبس، فقد طال عهدي به، والله أعلم.

(٣) قلت: يعني أن تكبيرة الإحرام تتصل بالنية في الحكم، من حيث إنها واجبة في =

وَسُـورَةُ الْحَمْدِ كَـذَاكَ فَرْضُ يَحْمِلُهَا الْإِمَـامُ قَوْلٌ مَحْضُ[1]

ثُـمَّ السَّجُودُ مَـعَ رَفْـعِ الـرَّاسِ فَـرْضَـانِ قَـدْ قَـالَ كَثِيرُ النَّاسِ

وَلَازِمٌ رُكُـوعُـهَـا مَـكْـتُـوبُ والرَّفْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ مَطْلُوبُ[2]

والْجَلْسَةُ الْأُخْـرَى مَعَ التَّسْلِيمِ تَتِمَّةُ المَعْدُودِ والمَخْتُومِ[3]

= الحكم، وإن كان في هذا اختلاف، وفي الفعل «إذ» لا يصح تأخيرها عنها مطلقًا باتفاق، ولاتقديمها بكثير باتفاق «أيضًا»، وفي تقديمها بيسير خلاف، وذهب عبد الوهاب، والمازري، ابن العربي، وابن الجلاب إلى عدم الإجزاء مع ذلك، وقال ابن رشد: «الصحيح عندي أن مذهب مالك ومذهب أصحابه لا تشترط المقارنة بل يجزيء تقديمها بيسير، قياسًا على قولهم في الوضوء والغسل».

(١) قلت: «يعني» أن من واجبات الصلاة فاتحة الكتاب، خلافًا لابن شبلون وعلى الوجوب فهل في كل ركعة؟ وهو المشهور، وبه أخذ ابن القاسم، وعزاه الباجي للبغداديين، وقال عبد الوهاب: هو الصحيح، أو في الجل، وإليه رجع مالك، وهو ظاهر المدونة.

(٢) أما وجوب الركوع فلا خلاف فيه بين المسلمين، وفي الجواهر: «أقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه، ركبتيه، أو يقربان منهما، ويجزيء أدنى لبث، وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه»، والمرأة تنضم، ولا حد في جمع أصابعه وتفريقها في الركوع والسجود، ولا في رفعها، ولو سجد ناسيًا للركوع رجع له قائمًا لا محدودبًا «على المشهور، واستحب له أن يقرأ ثم ينحط له، وقيل: يرجع محدودبًا» إلى حد الركوع، وإن زوحم عن ركوع الأولى ألغاها وعن ما وراءها ويصلح الثانية ما لم يقم من سجود الثالثة، والثالثة ما لم يرفع من سجود الرابعة، والرابعة ما لم يسلم، والسلام مفوّت عند ابن القاسم فيأتي بالرابعة، وقيل: لا يفوت فيجبرها، وفي المسألة خلاف فانظره.

(٣) قلت: يعني أن الجلوس آخر الصلاة واجب، وفي المقدمات: «الإجماع على =

بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ (١)

مَسْنُونُهَا عَـدَّوهُ كَالْفُرُوضِ عَلَى خِلَافٍ لَيْسَ كَالْمَفْرُوضِ (٢)

ابْـدأ مِـنَ الْمَسْنُونِ بِالْإِقَامَهْ وَرَفْعِكَ الْيَدَيْنِ بِاسْتِقَامَهْ (٣)

= أن الجلوس الأخير من فرائض الصلاة، وأقل ما يجزيء منه عند مالك قدر ما يقع فيه السلام». والسلام أيضًا فرض في الصلاة، وهل هو شرط أو ركن؟ قولان والمشهور أنه لا يجزيء فيه غير لفظ السلام عليكم، واختار بعض الأصحاب الإجزاء سلام عليكم.

(١) أي الخصال المسنونة في الصلاة، وهي قسمان: سنة مخففة لا يجب بتركها شيء، وسنة مؤكدة يجب سجود السهو لتركها سهوًا وفي تركها عمدًا ثلاثة أقوال مشهورة في المذهب المالكي.

(٢) قلت: يعني أن الخلاف في عدِّ السنن كالخلاف في عدد الفرائض، «فمن الناس من عد هذه عشرين، كما عد الفرائض» عشرين ومن الناس من نقص، ومنهم من زاد، ومنهم من خالف بين العددين، وكل صحيح مقبول.

وقوله: «ليس كالمفروض»، أي بالمتروك، وقوله: «فعدها كذاك» أي كما عددت الفرائض خمس عشرة بسكون الشين لضرورة الشعر، ومعنى «منجبرة» مضافة إليها، وأما من طريق العدد فواضح، وأما من طريق الفعل والمعنى فكذلك أيضًا في الغالب، والله أعلم.

(٣) ثم قال الناظم:

ابدأ من المسنون بالإقامة ورفعك اليدين باستقامة

قلت: أما الإقامة للرجل فسنة على مشهور المذهب، لكل مصل فرض حاضر أو فائت، ونص في المدونة على الفائتة، وفي التنبيه حكمها في الجماعة مؤكد وحكى ابن العربي في العارضة عن جماعة المدنيين وجوبها، وهو مقتضى قول ابن كنانة، تبطل صلاة تاركها إن تعمد، نقله اللخمي.

فَعَدَّها كَـذَاكَ خَمْسَ عَشْرَهْ مَعَ كُلِّ فَرْضٍ سُنَّةٌ مُشْتَهِرَهْ
وَقَوْلُ آمينَ عَقِيْبَ الْحَمْدِ وَسُورَةٌ تَقْرَؤُهَا بِالْقَصْدِ
وَالْجِلْسَةُ الْوُسْطَى وَثَمَّ سِرٌّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ وَكَذَاكَ الْجَهْرُ
والاسْتِوَاءُ بَعْدِ اطْمِئْنَانِ فَجِيءَ بِهِ في جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ
وَكُلُّ تَكْبِيرٍ أَتَى مَسْنُونُ إِلَّا الَّتِي أَوَّلَهَا التَّعْيِينُ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهْ مَعَ التَّشَهُّدَيْنِ كُلٌّ أَوْرَدَهْ
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ سُنَّةُ الْمُطِيعِ
وَمِثْلُهُ التيامُنُ عِنْدَ السَّلَامْ والرَّدُّ مِنْ مُسَلِّمٍ عَلَى الْإِمَامْ
وأَخْذُكَ الزِّينَةَ أَيْضًا سُنَّهْ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَارْجُونَّ الْجَنَّهْ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

للسَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ حَالَةَ النُّقْصَانِ
وَحَالَةُ النُّقْصَانِ والزِّيَادَهْ إِنْ وَقَعَا مَعًا لَكَ الْإِفَادَهْ
وَفِي الزِّيَادَهْ مَعَ الشَّكِّ سَجْدَهْ بَعْدَ السَّلَامِ وأَتِيَنْ تَشَهُّدَهْ
وَقُلْ إِذْ حَالَ الزِّيَادَةِ انْفَرِدْ سُجُودًا بَعْدَ السَّلَامِ يُعْتَمَدْ
وَفِيهِ مَا لَمْ يَسْتَمِعْ نِظَامِي لَهُ فَسَلْ عَنْهُ ذَوِي الْإِفْهَامِ

بَابٌ فِيما يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

ثَـلَاثَ عـشْـرَةَ إِذَا مَـا تُحْدَثُ ... مُبْطِلَةُ الصَّلَاةِ مِنْهَا الحَدَثُ

والْعَمَلُ الْقَلِيلُ مِنْهَا يُبْطِلُهْ ... وَمِثْلُهُ الْكَثِيرُ سَهْوًا يَفْعَلُهْ

وَكَـثْـرَةُ الْـكَـلَامِ فِيهَا سَاهِيًا ... وَقِـلَّـةُ الْـكَـلَامِ عَـمْـدًا آتِيَا

وَيُـبْـطِـلُ الـصَّـلَاةَ لِـلْإِنْـسَـانِ ... قَهْقَهَةٌ عَـمْـدًا مَـعَ النِّسْيَانِ

وَتَـرْكُ مَـا هُـوَ مِـنْ أَرْكَـانِـهَـا ... وَذِكْـرُهُ فَـائِـتَـةً أَغْـفَـلَـهَـا

وَتَـرْكُـهُ مِـنْ نِصْفِهِ فَأَكْثَرَا ... قِـرَاءَةَ الْحَمْدِ كَـذَاكَ سُطِّرَا

وأَنْ يُـصَـلَـى الْإِمَـامُ قَبْلَهَا ... فِي وَقْتِهَا فَرْضًا صَلَاةً مِثْلَهَا

ثُمَّ انْكِشَافُ عَـوْرَةِ الْإِنْـسَـانِ ... بِـلَا ضَـرُورَةٍ وَلَا نِـسْـيَـانِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ ذَاكَ بِالنَّجِسْ ... فِي مَوْضِعٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ مَا لَبِسْ

وَيُبْطِلُ الْأُصُولَ مِنْهَا والْفُرُوعْ ... أَنْ يَقْطَعَ النِّيَةَ مِنْ بَعْدِ الشُّرُوعْ

obeikandl.com

بَابُ فَرَائِضِ الصَّوْمِ(١)

فَرَائِضُ الصَّوْمِ أَتَتْ مُسْطَّرَهْ فِي سُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِالْبَقَرَهْ
وَهِيَ خَمْسَةٌ أَتَتْ مَرْوِيَّهْ مَعْرِفَةُ الشَّهْرِ وَثُمَّ النِّيَّهْ(٢)

---

(١) صوابه فريضة الصوم، إلا أن يريد الإيجاب، وما يتبعه من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ إلى غير ذلك، وقد كان أول الإسلام الفرض إنما هو يوم عاشوراء، ثم فرض رمضان وخيِّر فيه وفي الفدية، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فبقي حكم الفدية لأصحاب الأعذار، كالحامل تخاف على ما في بطنها والمرضع تخاف على ولدها، والشيخ الكبير، فإنَّ كل واحد من هؤلاء يجوز له الإفطار ويلزمه مع كل يوم يقضيه مد لكل يوم على المشهور، ولا يلزم الحامل التي تخاف على نفسها لأنها مريضة على المشهور، وكذلك تلزم الفدية من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.

واختلف العلماء هل يقال سورة البقرة، وسورة آل عمران، ونحو ذلك، أو إنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا؟ والمشهور الجواز، بل عليه عامة العلماء وبالله التوفيق.

(٢) قلت: أما معرفة الشهر، فمن الشروط لا من الفرائض، نعم الاعتناء بالنظر والرؤية فرض في الجملة، ويثبت برؤية مستفيضة، أو بشهادة عدلين، ولو بصحو بمصر كبير، فإن لم ير بعد الثلاثين من شهادتهما، فقال مالك: هما شاهدا سوء، ورؤيته نهارًا للقابلة على المشهور، سواء رؤي قبل الزوال أو بعده، ومن رآه وحده لزمه صومه، ولزمه الرفع للقاضي إن كان عدلًا، أو مرجوًا «على المشهور»، إذ لَعَلَّ هناك من يتم به الأمر غيره، ولا يعمل على الواحد إلا أهله، ومن لا اعتناء لهم بشأنه على المشهور، ولو حكم به المخالف بشاهد واحد فهل يلزم أو لا يلزم؟ في المسألة قولان، وقد اتفقت لنا بمصر مرة =

وَالمَنْعُ عَنْ أَكْلٍ وَعَنْ مَشْرُوبِ وَعَنْ جِمَاعٍ بَيِّنِ المَطْلُوبِ

بَابُ سُنَنِ الصِّيَامِ

وَسُنَنُ الصِّيَامِ وَقْتَ الْفِطْرِ تَعْجِيلُهُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالتَّمْرِ
وَسُنَّةُ التَّأْخِيرِ فِي السُّحُورِ مَوْجُودَةٌ بِالنَّصِّ فِي المَأْثُورِ
وَفِي قِيَامِ رَمَضَانَ جَاءَ الْخَبَرُ إِنِ الْذُّنُوبُ قَائِمًا تُغْتَفَرُ
وَلَا يُبَالِغْ صَائِمٌ فِي المَضْمَضَهْ لِأَنَّهُ أَوْلَى لِئَلَّا يَنْقُضَهْ

بَابٌ فِيمَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ

وَهٰذِهِ سِتٌّ مِنَ الْخِصَالِ مُبْطِلَةُ الصَّوْمِ بِكُلِّ حَالِ
الحَيْضُ والنِّفَاسُ مَعْدُودَانِ وَالْوَطْءُ والإِنْزَالُ يَتْلوَانَ
وَكُلُّ مَا لِلْجَوفِ فِيهِ نَافِذٌ مِمَّا إِلَيْهِ عَادَةُ المَنَافِذُ
مِنْ مَائِعٍ يَكُونُ أَوْ مِنْ جَامِدِ سَوَاءَ النَّاسِي وَكُلُّ عَامِدِ
ثُمَّ الَّذِي يَسْتَقِيءُ عَامِدًا فَهٰذِهِ تُرِى الصِّيَامَ فَاسِدَا

= أومرتين أو أكثر، فاقتضى الاحتياط أن نصوم له ولا نفطر به، وكذلك تلفيق شاهد أوله لآخر آخره، ولشهادة في نقله كالشهادة في أصله.

ولا يفطر منفرد بشوال إلا أن يكون من أصحاب الأعذار المبيحة فلا يقضي هذا على المشهور.

بَابُ الزَّكَاةِ(١)

وَلِلزَّكَاةِ أَرْبَعٌ فَرَائِضُ ... حُرِّيَّةٌ وَنِيَّةٌ تُعَارِضُ
وَالْحَوْلُ شَرْطٌ وَالنِّصَابُ فِيهَا ... وَيْلٌ لِمَنْ شَحَّ وَلَمْ يُعْطِيهَا
قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ يَا مَغْرُورُ ... مَوْعِظَةٌ شَابَ لَهَا صَغِيرُ
أَنَّ الَّذِي يَشِينُهُ مِنْ كَيَّتِهْ ... فِي ظَهْرِهِ وَجَنْبِهِ وَجَبْهَتِهِ
فَطِبْ بِهَا نَفْسًا إِذَا أَعْطَيْتَهَا ... فَإِنَّهَا ذَخِيرَةٌ أَعْدَدْتَهَا

بَابُ آدَابِ الزَّكَاةِ

وَلِلزَّكَاةِ فَاعْلَمَنْ آدَابُ ... إِخْرَاجُهَا عَنْ طِيبِهِ الصَّوَابُ
كَذَاكَ إِعْطَاءُ خِيَارِ الْمَالِ ... فَضِيلَةٌ تَخْتَصُّ بِالْكَمَالِ
وَدَفْعُهَا فِي الْحِينِ بِالْيَمِينِ ... وَسَتْرُهَا عَنْ رُؤْيَةِ الْعُيُونِ
وَقَسْمُهَا فِي أَهْلِهَا بِالْبَلَدِ ... أَوْلَى مِنْ اسْتِخْرَاجِهَا لِلْبُعَّدِ
وَتُسْتَحَبُّ دَعْوَةُ الْمُصَدِّقِ ... لِدَافِعِ زَكَاتِهِ الْمُحَقِّقِ

---

(١) الزكاة لغة: هي النمو والزيادة، وشرعًا: أخذ جزء من مال مقدر بحال مقدر، وهي على قسمين: زكاة أموال، وزكاة أبدان، فزكاة الأموال تختص بالأموال النامية وهي ثلاثة: العين، والحرث، والماشية، والعين ذهب وورق، يضم بعضها إلى بعض، ويعتبر نصابهما بالجزء لا بالقيمة، ويخرج منهما ربع العشر إذا توفرت شروطه.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ(١)

ثُـمَّ زَكَـاةَ الْفِطْرِ حَقًّا فَاعْلَمِ وَاجِبٌ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ لَازِمِ(٢)

---

(١) زكاة الفطر: حدّها ابن عرفة بقوله: «هي إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعًا من غالب القوت أو أجزأه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه». شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٤٨.

وتسمى أيضًا زكاةالأبدان، وقيل: إنها أضيفت للفطر من الفطرة، وهي الخلقة لتعلقها بالأبدان وقيل: لوجوبها بالفطر. (حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/ ٢٣٦).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطر على أقوال:

قال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم: زكاة الفطر فرض، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين». متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر (رقم ١٤٣٢) ومسلم في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم ٩٨٤.

ينظر الأم للشافعي ٢/ ٦٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٣٦، وبداية المجتهد ١/ ٤٦٩.

وذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن زكاة الفطر واجبة وليست فرضًا، ودليله فيما ذهب إليه ما روى ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من قمح»، أخرجه الدار قطني في السنن ٢/ ١٤٧، ينظر شرح فتح القدير للعاجز الفقير ٢/ ٢١٨، ٢١٩.

وقال بعض متأخري المالكية: إن زكاة الفطر سنة، ودليلهم في ذلك ما روي=

يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ مِنْ فَضْلِ قُوتِهِ ... عِنْدَ كَمَالِ الصَّوْمِ بَعْدَ فِطْرِهِ
وَهْيَ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبْ ... أَوْ حِنْطَةٍ أَوْغَيْرِهَا مِنَ الْحُبوبْ
مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ كُلِّ مِصْرِ ... يُبْرِزُهَا غَدَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ
عَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهْ ... وَتَحْمِلُ الْمُؤْنَ عَنْهُ ذِمَّتُهْ
وَكُلَّ نَفْسٍ مِنْ إِنَاثٍ أَوْ ذُكُورْ ... أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرْ
مِنْ كُلِّ مَنْ يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ ... كَمَا أَتَى عَنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ

بَابُ مَنْ لَا يَدْفَعُ الزَّكَاةَ

لِخَمْسَةٍ جَاءَتْ بِغَيْرِ شَكَّ ... لَا يَدْفَعُ زَكَاتَهُ الْمُزَكِّي

= عن قيس بن سعد ابن عبادة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله». أخرجه البيهقي في السنن ٤/ ١٥٩، كتاب الزكاة، باب: من قال زكاة الفطر فريضة، ينظر بداية المجتهد ١/ ٤٦٩، وشرح زروق على الرسالة ١/ ٣٤١.

والرأي الذي نميلُ إليه حسب ما بان له من الأدلة - والله أعلم - ما عليه جمهور الفقهاء وهو أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم، وذلك لقوة ما استدلوا به وصحته، إذ الحديث رواه الشيخان وغيرهما من أئمة الحديث، ولفظه صريح في ذلك، فزكاة الفطر فرض لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وقد أطلق عليها ﷺ لفظ الزكاة، فهي إذن داخلة في أمره تعالى، ولقوله ﷺ: «فرض» وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى، ينظر المحلى لابن حزم ٦/ ١١٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٥٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/ ٢٠، وبداية المجتهد ١/ ٤٦٩.

فَمِنْهُمُ الْكَافِرُ والْعَبْدُ يَلِيهْ والمُسْرِفُ المُبَذِّرُ المالَ السَّفِيهْ
ثُمَّ الَّذِي يُنْفِقُ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ ثُمَّ غَنِيٌّ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ

بَابُ فَرَائِضِ الْحَجِّ

الحَجُّ فَرْضٌ يَلْزَمُ المُسْطَاعْ فَازْمِعِ السَّيْرَ لَهُ إِزْمَاعْ(١)

---

(١) الحج لغة: بفتح الحاء وكسرها القصد، والحجة بالفتح، الفعلة الواحدة من الحج، والحجة بالضم البرهان، والحجة بالكسر السنة. (المصباح المنير: حج ٦٧، وغرر المقالة: ١٧٣).

ورسمه ابن عرفة بقوله «عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة»، وحدَّة بزيارة «وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعًا بعد فجر يوم النحر، والسعي بين الصفا والمروة ومنها إليها سبعًا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته بإحرام في المجتمع». شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٦٩ وما بعدها.

وقد شرعه الله تعالى بقوله: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وبقوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧]، وأشار - سبحانه إلى حكمة مشروعيته بقوله: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَائِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨]، وهي منافع دينية ودنيوية، كما أشار لذلك الزمخشري. (ينظر الكشاف ٣/ ١٥٢، والفواكه الدواني ١/ ٤٥٥).

وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، وذكر منها الحج». متفق عليه أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس. ومسلم في الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام. =

فُرُوضُهُ الْإِحْرَامُ ثُمَّ النِّيَّهْ ثُمَّ الْوُقُوفُ لَيْلَةَ الْأُضْحِيَّهْ
بِالجَبَلِ المَعْرُوفِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَعْنِي بِذَاكَ فَجْرَ يَوْمِ النَّحْرِ
ثُمَّ الطَّوَافُ لَازِمٌ والسَّعْيُ عَلَى خِلَافٍ يَقْتَضِيهِ الرَّأْيُ

بَابُ سُنَنِ الْحَجِّ

وَمَا عَدَا هٰذا فَمِنْ مَسْنُونِهْ مِثْلُ الْحِلَاقِ والَّذِي مِنْ دُونِهْ[1]

= ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، ثم قال: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». أخرجه مسلم في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر رقم١٣٣٧، والنسائي في المناسك، باب: وجوب الحج ٥/ ١١٠.

ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة»، أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: الخروج إلى الحج، رقم٢٨٨٣، وأبو داود مختصرًا، كتاب المناسك باب: من أراد الحج فليتعجل رقم ١٧٣٢.

وقد أجمعت الأمة على وجوبه، فمن جحد وجوبه فهو كافر، ومن أقرَّ به وتركه فالله حسبه ولا يتعرض له لتوقفه على الاستطاعة، وسقوطه بعدمها، وذلك مما يخفى، وفي جملة أحكام الحج ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ١٣٤ وما بعده.

(١) يعني أن ما ذكر من فرائض الحج ليس فيه فرض سواه، وظاهرة باتفاق المذهب، وليس كذلك، بل قال عبد الملك: إن جمرة العقبة فرض، والمشهور خلافه، ولما كان الحلاق آخر ما يعرف من أفعال الحج، والرمي بعده، جعله حاصرًا لما دونه، لأن الطواف معروف قبله، وإن كان مفعولًا بعده، وأجمل في =

والـرَّمْـيُ مَا يَكُونُ منْ جِمَارْ والـنَّـهْـيُ أنْ تُقَلَّمَ الْأَظْـفَـارْ
وَعَـنْ مَخِيطٍ مُحْرِمِ الْجُيُوبِ والنَّهْيُ عَـنْ تَلَطُّخٍ بِالطِّيبِ
رَوَى عِـيَـاضٌ أَنَّهَا خَمْسُونَا أَعْنِي الَّتِي في حَجِّنَا مَسْنُونَا[1]
قَـدْ نَـجـزتَ قـواعِـدُ الإسـلامِ فـالحـمدُ لله عـلـى التمامِ

بَابٌ في الدُّعَاءِ

يَا رَبِّ عَوْنًا بِفَضْلِ الْـقُـرَانْ وبالنَّبِيِّ المُصْطَفَى الْعَدْنَانْ

= رمي الجمار، وأشار بتقليم الأظفار لما ينهي عنه من الترفه وإلقاء التفث، وإزالة الشعث، وذكر النهي عن لبس المخيط وعن الطيب، ولم يذكر ما سوى ذلك اقتصارًا عن التنبيه، لأن الحج متعذر وجوبه على أهل المغرب لعدم الاستطاعة ولا يجب تفصيل الأشياء إلا عند التوجه لها، وأحال على عياض في تعديدها.

(١) روى عياض أنها خمسونًا أعني التي في حجنا مسنونا

قلت: وأتى بها عياض على نسق أفعال الحج، وربما عدَّ فيها بعض المندوبات وقد خطر لي تقريب ذلك - إن شاء الله تعالى - على وجه يسهل تناوله وبالله التوفيق.

فأقول: قال الشيخ أبو عبد الله القوري - رحمه الله تعالى: أحكام الحج لا تكاد تنضبط لزمام، لاسيما على مذهب مالك، ولكنها تنضبط أفعاله، فأركان الحج أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، وتوابع الإحرام أربعة: النية، وهي فرض، والاغتسال وهو سنة، والركوع وهو مستحب، والشروع في التلبية وهو سنة واجبة، فإن تركها وطال ففيها الدم، ولو رجع ولبَّى، خلافًا لابن كنانة، وتقترن به مستحبات أربعة: كونه من ميقاته المكاني لا قبله فيكره ولا بعده فيرجع إن قرب ويلزمه دم، وفي ميقاته الزماني فإن قدم كره.

اغْفِرْ لَنَا ولِعَبْدٍ مُذْنِبٍ دَعاكْ وتُبْ عَلَيْهِ مَا لَهُ سِوَاكْ
وَنَاظِرٍ في نَظْمِهِ واسْتَغْفِرِ لَعَلَّهُ يَنْجُو غَدًا في المَحْشَرِ
اغْفِرْ لَنَا ولَجميعِ المُسْلِمينْ وَكُلِّ مَنْ جَدَّ وَقَالَ «آمينْ»

تمت
منظومة القرطبي في العبادات

obeikandl.com

ثانيًا:

منظومة مقدمة ابن رشد

للشيخ عبد الرحمن الرقعي الفاسي

من علماء القرن التاسع الهجري

obeikandl.com

تقديم

أحمد الله تعالى، وأصلي وأسلم على خير الخلق سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين..

وبعد،،

فهذِهِ هي المنظومَةُ الثانية مِنْ منظوماتِ الفقهِ المالكيِّ التي عرفَها أبناءُ المسلمينَ منذ القرنِ التاسِعِ الهجريِّ وحفظوهَا، إنها منظومَة مقدمة ابن رشد الجَدُّ، وهو من فقهاء المالكية الكبار، وهو جَدُّ الفيلسوف الفقيه ابن رشد الحفيد صاحب «تهافت التهافت» وغيرها من كتب العقيدة والفلسفة.

وهذه المنظومَةُ تعاهَدَها عُلَمَاءُ المالكية بالشرح والدراسَةِ في كتبٍ مطولَةٍ ومختصرةٍ، رغمَ أن المنظومَةَ وُضِعَتْ في الأصْلِ لأطفالِ وأولادِ المسلمينَ لحفظِهَا واستظهَارِهَا حالَ الصِّغَرِ وقتَ حِفْظِهِم لكتابِ اللهِ الكريم.

وعلى هذا الطريق ما زال الأولادُ والصبيانُ إلى يوم الناسِ هذا يحفظونَها في بلادِ المغرب العربي وأكثر دولِ إفريقيا وغيرها من بلاد المسلمين.

أصلُ المنظومَة

نال كتاب «المقدمات الممهدات» للإمام ابن رشد الجد عناية علماءِ المالكية، فهو من أهم الكتب التي دارت حول «المدونة» حيث افتتح كل كتاب من كتبها بمقدمَةٍ ذكر فيها معنى اسم الكتاب واشتقاق لفظه، واعتنى

بالمسائل التي وقعت في «المدونة» ناقِصَةً مفرَّقَةً، فذكرَها مجموعةً ملخصَةً مشروحَةً، ولذا عدَّه أعلام المذهب من أجودِ وأنفَسِ ما ألَّفَهُ مالكيةُ الأندلس، وقد وضعه العلامة ابن رشد الجد تقدمَةً لكتابِهِ «التحصيل والبيان».

وقد اعتنى بهذا الكتاب الإمام أبو زيد عبد الرحمن بن علي السنوسي الفاسي أحد فقهاء المالكية في القرن التاسع الهجري، حيثُ نظمَ ما يتعلقُ بقسم العبادات، وأدخَلَ معه كتاب «الزكاة» لحاجة الناس إليها في معاشهم، وسماهُ في المنظومَة «نظم فرائض ابن رشد».

المستهدفون من المنظومة

وهي منظومَة استهدفَ بها في الأساس الكبار والصغار وأشار إلى هذا في قوله:

وَأَسْـــأَلُ اللـهَ بلـوغَ القَصْدِ لِنَظْمِنَا «فـرَائِـضَ ابـنِ رشْـدِ»
وَرُبَّـــمَـــا لـغَـيْـرِهِ زِيَـــادَهْ نَزِيدُهَا كَـيْ تَحْصُلَ الإفَـادَهْ
لِكَهلٍ أو شَـيْـخٍ أو الصبيانِ أو مَـنْ يُرِيدُ عِلْمَ هذا الشَّانِ

ولا يُعارضُه قوله في نهاية المنظومَة:

تَمَّتْ بحَمْدِ اللهِ ذي القصيدهْ مَجْمُوعَةً للمُبْتَدِي مُفِيدَهْ

فإنه في نظمه هذا يستهدفُ به - رحمه الله - مختلفَ الأعمار على تنوع ثقافاتهم ومراتبهم.

أبياتها ومحتواها

وقد بلغت أبياتُ هذا النظم اثنين وعشرين وسبعمائة بيت، وكان الفراغُ من كتابتها سنة ٨٥٣هـ وإلى هذا أشار بقوله:

وَشَهْرَةُ التمامِ في الزَّمَانِ ... في غُرَّةِ شَهْرِ ربيعِ الثاني

في ثالثِ الأعْوَامِ مَعْ خَمْسِينَا ... بَعدَ ثمانمائةٍ عَدِّينا

احتوتْ منظومَةُ مقدمة ابن رشد بعد خُطْبَةِ الناظِم والمقدمَةُ العقديةَ البديعةَ على ما يتعلقُ بالوضوءِ والصلاةِ وأحكامهما، ثم الزكاة وتفاصيلها، والحجَّ وأركانه، ثم خَتَمَ نظمَهُ بـ«الزكاةِ» وما يتعلق بها، مع ابتهال إلى الله كي ينجي المسلمين من الآفاتِ.

يقول د/ سعيد بلعزي:

القصيدة أوْ الأرجوزة نَظْمٌ سلسُ العبارة، قريب المعنى، سهل التناول حفظًا، جليل الوصْفِ، متناسقًا سَبْكُه، مقربًا بالحفظ نظمه.

شروح المنظومة

نال هذا النظم عناية علماء المالكية شرحًا وتعليقًا، فشرحه محمد ابن إبراهيم التنائي وسماه «خُطَطُ السدادِ والرُّشْد لشرح نظم مُقدمَة ابن رُشْد» كما شرحَهُ العلامَة زروق وسماه «الشرح المُمْتع»، كما تناوله الشيخ أحمد بن محمد الحسَائي في كتابه «حوض الورد في شرح أرجوزة ابن رشد».

عملي في المنظومة

لم أحاوِلْ إثقالها بالشرحِ إلا في بعض المواطن التي تحتاج إلى ذلك وضعت بعض العناوين التي تتناسب مع الجزء المنظوم.

تركت تفاصيل المسائل الفقهية للكتب التي شرحت المنظومَة بإسهاب على أمل إخراجها في المستقبل القريب بإذن الله.

والحمد لله رب العالمين،،

عادل عبد المنعم أبو العباس

obeikandl.com

المقدّمة

قَـالَ الْفَقِيهُ (عابدُ الرَّحمنِ) مَنْ بَعْدِ بِسْمِ اللهِ ذِي الْإِحْسَانِ
(الْحَمْدُ للهِ)(٢) العَظِيمِ الْخَالِقِ بَارِي الدُّنَى مِنْ غَيْرِ شَكْلٍ سَابِقِ
نَـحْـمَـدُهُ جَـلَّ عَـلَـى الآلاءِ بِحَمْدِ مَنْ فِي الْأَرْضِ والسَّمَاءِ
لِأنـهُ الـمَـوْصُـوفُ بِالْمَحَامِدِ ربٌّ لِـكُـلِّ نَـاطِـقٍ وَجَـامِـدِ
واعْـلَـمِ هَـدَاكَ اللهُ بالسَّدَادِ بِـأَنَّـهُ فَـرَضُ عَـلَـى الْـعِـبَـادِ
أنْ يَعْلَمُوا(٣) بِالْقَلْبِ واللِّسَانِ فِي حَالَةِ السِّرِّ وَفِي الْإِعْلَانَ

---

(١) ابتدأ بها عملًا بقول الرسول ﷺ «كلّ أمر ذي بال لا يُبْدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر».

(٢) الحمد: هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بنعمةٍ أو غيرها، فَمَوْرِدُ الحمد اللسان.

(٣) أي فرض على العباد أن يعلموا بقلوبهم في سرهم وينطقوا بألسنتهم، فقوله: «في حالة السر وفي الإعلان» تأكيد لقوله: «أن يعلموا بالقلب واللسان» وظاهره اشتراط النطق باللسان، وإليه ذهب الجمهور، فمن آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو كافر. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: لا يشترط وبه قال ابن رشد وهو ظاهر قوله في المدونة. لو أجمع على الإسلام بقلبه، فاغتسل له أجزأه، وإن لم ينو الجنابة لأنه نوي الطهر، ولما كان ظاهرها مخالفًا للجمهور نسب ذلك ابن الحاجب للمدونة، وأردفها بقوله: وهو مشكل. وقال بعض =

أَنْ لَا إِلَـهَ لَـيْـسَ إِلَّا اللهُ ... وَكُـلُّ شَـيْءٍ حَـادِثٌ سِـوَاهُ
فَعَابِدُ الْمُحْدَثِ ذَاكَ عَابِثُ ... إِذْ كُلُّهُمْ مُفْتَقِرٌ وَحَـادِثُ
واللهُ دَائِـمُ الْـوُجُـودِ والْـقِـدَمْ ... فَلَمْ يَـزَلْ وَلَـمْ يَسَابِقْهُ عَـدَمْ
سُبْحَانَ مَـنْ لَيْسَتْ لَـهُ بِدَايَهْ ... وَلَا لَـهُ حَـدٌّ وَلَا نِـهَـايَـهْ
وَلَا لَـهُ شَـبَـهٌ بِـشَـيْءٍ لَا وَلَا ... يُشْبِهُهُ مَا فِي الْعُقُولِ خُيِّلَا
والشِّبْهُ لَا يَصِحُّ فِيمَنْ لَا يُرَى ... وَذَاكَ وَهْـمٌ فِي الْعُقُولِ وَافْتِرَا
جَـلَّ عَـنِ التَّشْبِيهِ والتَمْثِيلِ ... هَـذَا مِـنَ الْمُعْتَقَدِ الْجَمِيلِ
وَأَنَّـهُ لَـهُ الـصِّـفَـاتُ الْعَالِيَهْ ... حَـيٌّ عَـلِـيـمٌ قَـادِرٌ وَبَـاقِـيَـهْ
مُـهَـيْـمِـنٌ مُـصَـوِّرٌ قَـهَّـارُ ... مُـدَبِّـرٌ لَا تُـدْرِكُـه الْأَبْـصَـارُ
لَـهُ الْـكَـلَامُ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرْ ... لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَلِيلٍ أَوْ حَقِيرْ
لَا يَـعْـزُبُ عَـنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ... خَـرْدَلَـةٍ يَـأْتِـي بِـهَـا الْـفَـعَّـالُ
وَفَـاعِـلٌ يَـفْـعَـلُ مَـا أَرَادَهْ ... كما لَـهُ الْأَحْـكَـامُ وَالإِرَادَهْ
إِذْ مَـالَـهُ فِـي مُلْكِهِ مِـنْ مَانِعِ ... جَـلَّ عَـنِ الأَضْـدَادِ والمَنَازِعِ

= المتأخرين: لعله يجمع بين القولين بحمل الأول على غير العازم على النطق، والثاني على العازم عليه، واختلف العلماء هل الأفضل للمكلف عند التلفظ بلا إله إلا الله مد الألف من لا النافية أو القصر، فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى، ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله، وفرق الرازي بين أن يكون أول كلمته فيقصر، وإلا فيمد.

وأَنَّــهُ جَــلَّ لَــهُ الْأَسْــمَــاءُ قَــدِيــمــةٌ مَــامَــسَّــهــا فَــنَــاءُ
لأَنَّــهَــا كَــلَامُــهُ حَــقِــيــقَــهْ لَيْسَتْ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقَهْ
وَوَعَــدَ اللهُ دُخُــولَ الْجَنَّهْ مَنْ يُحْصِيهَا وَعَامِلًا بالسُّنَّهْ
وَأَنَّــهُ لَــمْ تَكْمُلِ الشَّــهَــادَهْ[1] إِلَّا بِــذِكْــرِ صَاحِبِ الزَّهَــادَهْ
مُــحَــمَّــدٍ بِــهِ يَــفِــي الْإِسْــلَامُ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّ الْعُلَا السَّلَامُ
جَــعَــلَــهُ مَــقْــرُونًــا فِــي الْآذَانِ مَعَ اسْمِهِ كَــذَاكَ فِي الْإِيْــمَــانِ
أَرْسَــلَــهُ إِلَــى جَمِيعِ الْخَلْقِ هُــدًى لَــهُــمْ وَرَحْــمَــةً ذَا حَقِّ
وَصَــادِقٍ مُــصَــدَّقِ الْمَقَالَهْ فِي كُــلِّ مَــا جَــاءَ بِــهِ أَوْ قَالَهْ

---

(١) أي لم تكمل الشهادة التي يحصل بها الدخول في الإسلام وتتم إلا بذكر صاحب الزهادة وهو سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بأن يشهد له بالرسالة، وهو عليه الصلاة والسلام أزهد الزاهدين، ومن زهده عليه أفضل الصلاة والسلام شد الحجر على بطنه من الجوع، وقد عرضت عليه كنوز الأرض فلم يرض بشيء منها وفي قول الناظم: «لم تكمل الشهادة» وقوله: «يَفِي الإسلام» إشارة إلى أنه يجب تقديم الشهادة لله تعالى بالوحدانية على الشهادة لسيدنا رسول الله ﷺ بالرسالة، فلو عكس ذلك لم يصح إسلامه كما نقله النووي عن القاضي أبي الطيب، وذكر الحليمي أن الموالاة بينهما غير شرط، فلو تراخى الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله مدة طويلة صح، وقول الناظم: «يفي» بالمثناة التحتية والفاء: أي يتم. ويحتمل أنه بالباء الموحدة والقاف: بقي الإسلام ودام.

«تنبيه» قول السهيلي: اسمه في التوراة أحمد غَلَّطَهُ ابن القيم بأن اسمه فيها إنما هو محمد، ولعل ما حكاه عن السهيلي تحريف من الكاتب لأن ذلك إنما هو اسمه في الإنجيل.

فَـهَـذِهِ عَـقِـيـدَةُ الْإِيـمَـانِ ... وَاجِـبَـةٌ فَـرْضٌ عَلَى الْأَعْـيَـانِ
فَـالْـحَـمْـدُ لِـلـهِ عَـلَـى مَـا ... أَنْعَمَا بِـهِ عَلَى عِـبَـادِهِ وتَمَّمَا
وَبَعْدَ حَمْدِ اللهِ فِي الْأَبْيَاتِ ... نُثْنِي إِذًا بِـأَفْـضَـلِ الـصَّـلَاةِ
عَـلَـى نَـبِـيٍّ خُـصَّ بِالْجَلَالَهْ ... مُـحَـمَّـدٍ مُـكَـمِـلِ الـرِّسَـالَـهْ
وَرَضِـيَ اللهُ عَـنِ الصَّحَابَهْ ... ذَوِي التُّقَى والمَجْدِ والْإِنَابَهْ
وأَسْـأَلُ اللهَ بُـلُـوغَ الْقَصْدِ ... لِنَظْمِنَا (فَـرَائِـضَ ابْـنِ رُشْـدِ)
وَرُبَّـمَـا لِـغَـيْـرِهِ زِيَـادَهْ ... نَزِيدُهَا كَـيْ تَحْصُلَ الإِفَـادَهْ
لِكَهْلٍ أَوْ شَيْخٍ أَو الصِّبْيَانِ ... أَوْ مَنْ يُرِيدُ عِلْمَ هَـذَا الشَّانِ
وَقَـدْ أَذِنْـتُ فِي صَـلَاحٍ لِلْخَلَلْ ... لِكُلِّ ذِي لُـبٍّ مُـدَاوٍ لِلْعِلَلْ

فَرَائِضَ الوضوء(١)

الْقَوْلُ فِي المَفْرُوضِ والمَسْنُونِ ... مِنَ الْـوُضُـوءِ يَا أُولِـي الْفُنُونِ
«فُـرُوضُـهُ» قَـدْ وَرَدَتْ ثَمَانِيَهْ ... اقْضِي بِهَا فِي السِّرِّ والْعَلَانِيَهْ
أَوَّلُـهَـا الْـبَـدْءُ بِغَسْلِ الْـوَجْـهِ ... كَـمَـا أَتَـى مُـنَـبِّـهًـا عَـلَـيْـهِ
وَغَسْلُكَ الْـيَـدَيْـنِ لِلْمَرَافِقِ ... وَمَسْحُكَ الـرَّأْسَ بِمَاءٍ لَاصِقِ
وَغَسْلُكَ الرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ ... فَـهَـذِهِ الْـفُـرُوضُ فَـرْضُ عَيْنِ

(١) الفرض في اللغة: الجزء في الشيء، ويطلق عند المالكية على الواجب والمحتم واللازم والوضوء: من الوضاءة وهما الحُسْن والجمال في اللغة، وهو من خصائص هذه الأمة.

اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهَا أَجْمَعُ ... وَلَا خِلَافَ فِيهَا عَنْهُمْ يُسْمَعُ
واثْنَانِ فِي مَذْهَبِنَا جَلِيَّهْ ... بِالاتِّفَاقِ فِيهَا وَهْيَ النِيَّهْ
وَمُطْلَقُ الْمَاءِ مَعًا يَا قَارِي ... وَهْوَ الطَّهُورُ رَاكِدًا أَوْ جَارِي
والْخُلْفُ فِي الْفَورِ وَفِي التَّرْتِيبِ ... نَقْلًا عَنِ ابْنِ رُشْدٍ اللَّبِيبِ
وَيَسْقُطُ الْفَوْرُ مَعَ النِّسْيَانِ ... والذِّكْرُ يُبْقِيهِ عَلَى الْإِنْسَانِ
وَزَادَ غَيْرُهُ عَلَى هَذَّيْنِ ... تَخْلِيلَنَا أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ
والْمَرُّ بِالْيَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ ... مَعَ عُمُومِهَا بِنَقْلِ الْمَاءِ
وَكَوْنُهَا طَاهِرَةً مِنَ الدَّنَسْ ... إِذْ لَا يَصِحُّ طُهْرُهَا مَعَ النَّجَسْ
وقِيلَ فِي التَّرْتِيبِ فَرْضٌ وَاجِبْ ... عَنْ مَالِك يُرْوَى فَلَا تُجَانِب
ابْنُ زِيَادٍ قَالَهُ فِي الْمَذْهَبِ ... والْمَدَنِيُّونَ كَأَبِي مُصْعَبِ
واللهُ فِي تَنْزِيلِهِ قَدْ رَتَّبَهُ ... واسْتَعْمَلَهُ نَبِيُّنَا وَصَوَّبَهُ
قَدِ انْتَهَى الْفَرْضُ هُنَا فِي قَوْلَتِي ... لَكِنَّ فِي التَّرْتِيبِ قُلْ السِّتَّةِ

[سنن الوضوء]

(الْقَوْلُ فِي سُنَّتِهِ الْمُطَهَّرَهْ ... عِدَّتُهَا فِي نَقْلِنَا اثْنَا عَشْرَهْ)

فَخَمْسَةٌ في الـرَّأْسِ باتِّفَاقِ[1] مَضْمَضَةٌ مِنْ قَبْلِ الاسْتِنْشَاقِ[2]
وَعُـدَّ الاسْتِنْثَارَ مِـنْ ذَا الْفَنِّ وَجَـدِّدِ الـمَـاءَ لِمَسْحِ الْأُذْنِ
والرَّدُّ لِلْيَدَيْنِ فِي المَسْحِ اعْلَمِ مِـنْ آخِـرِ الـرَّأْسِ إِلَـى المقَدَّمِ
والْخُلْفُ فِي غَسْلِ اليَدِ ابْتِدَاءَ مِـنْ قَبْلَ أَنْ تُدْخِلِهَا الْإِنَـاءَ
وَمَـسْـحَـةٌ ثَـانِـيَـةٌ فِـي الـرَّأْسِ وَالـبَـدْءِ مِـنْ أَوَّلِـهِ بِاللَّمْسِ
كَـذَاكَ مَـازَادَ عَلَى الْـوَاحِـدَةِ بَعْدَ عمُومِ الْمَاءِ فَافْهَمْ قَوْلتي
والـبَـدْءُ بِاليَمِينِ قَبْلِ اليسَارْ والغَسْلُ للبَيَاضِ مَوْضِعَ الْعذَارْ
كَـذَاكَ اسْتِعَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ وصِمْخَيْنِ

---

(١) إن أراد الاتفاق على كون الخمسة في الرأس فغير ظاهر للخلاف في الأذنين هل هما من الرأس، أو من الوجه، أو ما يلي الرأس فمنه، وما يلي الوجه فمنه أو هما عضوان قائمان بأنفسهما، وإن أراد الاتفاق على السنة فغير ظاهر أيضًا لوجود الخلاف في المضمضة والاستنشاق، فإن ابن القاسم قال في تاركهما عمدًا: يعيد في الوقت، وعنه لا إعادة عليه ويستغفر، وقال غيره: يعيد أبدًا قال العوفي إما لكونهما عنده واجبتين، وإما للتلاعب والعبث.

(٢) ذكر في هذا الشطر مسألتين: الأولى: المضمضة وحقيقتها: تطهير باطن الفم. وصفتها: أن يأخذ الماء بفيه، فيخضخضه من شدق إلى شدق، ثم يمجه ما استطاع كذا قال عبد الوهاب، وتردد الفكهاني في كون المج من تمام السنة أم لا؟ وأما ظاهر الشفتين ففرض، ونفعل المضمضة قبل الاستنشاق، والثانية: الاستنشاق وحقيقته غسل داخل الأنف، وصفته جذب الماء فيه لخياشيمه بنفسه، وأما ما بدا من الأنف فواجب، ويستحب أن يبالغ فيهما ما لم يكن صائمًا لخوف فساد صومه ووصول شيء لحلقه.

والثَّامِنُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ وَاجِبَيْنِ ... فَرْضًا ومَسْنُونًا لا غيرُ ذَيْنِ
«فَصْلٌ» وَلِلْوضُوءِ قُلْ فَضَائِلِ ... أَرْبَعَةٌ وَمِثْلُهَا يَا سَائِلُ
فَبَعْدَ بِسْمِ اللهِ فِي البِدَايَةْ ... اسْتصْحِبِ الذِّكْرَ إِلَى النِّهَايَهْ
واجْعَلْ وِعَاءُ المَاءُ عَنْ يَمِينَكْ ... وَجَنِّبِ الْوُضُوءَ عَنْ خَلَائِكْ
وَقَلِّلِ المَاءَ وَخَلِّلِ اليَدَيْنِ ... وَخَلِّلَ الرِّجْلَيْنِ أَيْضًا مِثْلَ ذَيْنِ
وَفِي السِّوَاكِ خَصْلَة جَلِيلة ... لِكنهمْ عَدُّوه فِي الفَضِيلَهْ
فِي فِعْلِهِ قَالُوا رِضَاءُ اللهِ ... وَمُذْهِبٌ رَوَائِحَ الْأَفْوَاهِ
وَقِيلَ فِي تَخْلِيلِ شَعْرِ اللِّحْيَهْ ... فَرْضٌ وَقِيلَ العَكْسُ ياذَا البغيَهْ

[مكروهات الوضوء]

«فَصْلٌ» وَلِلْوُضُوءِ مَكْرُوهَاتُ ... كَمَا لَهُ شَرْطٌ وَمُوجِبَاتُ
عَدَّ ابْنُ رُشْدٍ فِي فُرُوعٍ ثَابِتَهْ ... مَازَادَ فِي الْمَغْسُولِ فَوْقَ الثَّالِثَهْ
وَلَيْسَ فِي المَمسُوحَ إِلَّا وَاحِدَهْ ... وَتُكْرَهُ التي عَلَيْهَا زَائِدَهْ
وَكَرِهُوا وَاحِدَةً فِي الغَسْلِ ... إِلَّا لِعَالِمٍ كَذَا فِي النَّقْلِ
وَالمَاءِ مَازَادَ عَلَى الكِفَايَهْ ... إِلَّا فَبِدْعَةٌ جَاءَتْ بِهَا الرِّوَايَهْ
والمَاءُ مَامَاتَ مِنَ الخَشَاشِ ... فِيهِ كَعَقْرَبٍ وكالْفَرَاش
ولَا يُكْرَهُ الْوُضُوءِ مِنْهُ قُلْ بِهِ ... وَمَا عَلَيْكَ خَرَجُ فِي شُرْبِهِ
وَالمَاءِ مِنْ فَمِ الدَّوَابِ الْقَاطِرُ ... وَسُؤْرُهَا فَذَاكَ مَاءٌ طَاهِرُ

وَعُدَّ فِي الْمَكْرُوهِ كُلَّ مَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ خَالٍ مِنَ الأَذَاءِ
وَيُكْرَهُ الْوُضُوءُ قُلْ فِي آنِيَهْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مُسَاوِيَهْ
وَقِيلَ فِيهِ إِنَّهُ حَرَامُ وَمِثْلُهُ الشَّرَابُ وَالطَّعَامُ

نواقض الوضوء

«فَصْلٌ» وَلِلْوُضُوءِ مُوجِبَاتُ فَتِسْعَةٌ مِنْهَا حَكَى الرُّوَاةُ
تَوجِبُهُ قَالُوا بِلَا خِلَافِ وَتِسْعَةٌ مِنْهَا عَلَى اخْتِلَافِ
فَالتِّسْعَةُ الْأُولَى خُرُوجُ الْبَوْلِ عَلَى سَبِيلِ عَادَةٍ مِنْ أَصْلِ
أَوْ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ أَوْ مِنْ مَذْيِ أَوْ مِنْ خُرُوجِ غَائِطٍ أَوْ وَدْيِ
أَوْ مِنْ خُرُوجٍ دِفِقٍ لَكِنَّهْ يَجِبُ مِنْهُ الْغَسْلُ نِلْتَ السُّنَّهْ
وَغَائِطٍ وَالرِّيحِ بِالشَّرْطَيْنِ وَالْوَدْيُ وَالمَذْيُ بِغَيْرِ مَيْنِ[1]
فَهَذِهِ الْأَحْدَاثُ وَالْأَسْبَابُ تَأْتِي بِهَا لِكَيْ يَفِي الصَّوَابُ
فَيَجِبُ الْوُضُوءُ بِالمُلَامَسَهْ وَقَصْدَهَا لِلَذَّةِ المُجَالَسَهْ
وَإِنْ يَجِدْهَا لَامِسٌ خُذْ خَبَرَهْ وَمِثْلُهَا الْقُبْلَةُ وَالْمُبَاشَرَهْ
وَمِنْ زَوَالِ الْعَقلِ بِالْإِغْمَاءِ أَوْ نَوْمٍ أَوْ سُكْرٍ بِلَا امْتِرَاءِ
وَمِنْ تَخَبُّطِ الْجُنونِ أَيْضًا مَهْمَا صَحَا مِنْ مَسِّهَا تَوَضَّا

(١) هذا البيت ساقط في بعض النسخ، وليس هو من كلام الناظم، وهو معنى البيت السابق وهو قوله: أو من خروج الريح إلخ.

إِذْ كُلُّ عَالِمٍ بِهِ يَقُولُ ... وَالْخُلْفُ فِي اغْتِسَالِهِ مَنْقُولُ

وَالتِّسْعَةُ الثَّانِيَةُ الْمُقَدَّمَهْ ... خُذْهَا وَكُنْ لِعِلْمِهَا مُعَلَّمَهْ

وَالْخَلْفُ[1] فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرْ ... وَبِالْوُضُوءِ مِنْهُ جَاءَنَا الأَثَرْ

بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوِ الأَصَابِعِ ... كَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ وَتَابِعِ

وَالْخُلْفُ فِي التَّذْكَارِ مَعَهُ الاشْتِهَا ... وَالْخُلْفُ فِي الْمَرْأَةِ مَسَّتْ فَرْجَهَا

فَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَلْطَفَتْ يَا تَالِي ... تَوَضَّأَتْ قُلْهُ وَلَا تُبَالِي

وَالْخُلْفُ فِي الْقُبْلَةِ إِنْ تَجَرَّدَتْ ... عَنْ لَذَّةٍ وَقَصْدِهَا وَانْفَرَدَتْ

وَالْخُلْفُ فِي اللَّمْسِ بِغَيْرِ اللَّذَّهْ ... وَالرَّفْضُ لِلْوُضُوءِ ثُمَّ الرِّدَّهْ

---

(١) اختلفت الآثار فيه عنه عليه الصلاة والسلام، فروى جماعة الوضوء من مَسِّه منهم: أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر وأبو أيوب الأنصاري وبسرة رضي الله عنهم، وروى طلق بن علي قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال يا رسول الله ما ترى على الرجل إذا مس ذكره بعدما توضأ؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة منك»، فقال: واختلف في الوضوء بحسب اختلاف الأحاديث فذهب جماعة إلى وجوب الوضوء مطلقًا إذا مسه وضعفوا حديث طلق، وجعلوه منسوخًا بحديث بسرة، وصحح أهل العراق حديث طلق.

وقالوا: هذه حالة تعم بها البلوى، ولو كان الوضوء منه واجبًا لبينه ﷺ لأمته؛ ولعرفه أكابر الصحابة، وأرادوا الجمع بين الأحاديث فقالوا: إن وجد اللذة وجب الوضوء، وإلا فلا، ومنهم من فرق بين العمد والنسيان، فجعل حديث بسرة على العمد، وحديث طلق على النسيان، واختلفت الروايات عن ذلك، واقتصر صاحب المختصر على النقض بمطلق مس ذكره سواء مسه عمدًا أو سهوًا.

واحْكُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الظَّاهِرَهْ ... مَهْمَا بَدَتْ فِي فِعْلِ ذِي المُبَاشَرَهْ
إِلَّا وُضُوءَ أَعْنِي أَهْلَ المَعْرِفَهْ ... عَلَى الَّذِي يَأْتِي بِهَذِهِ الصِّفَهْ
وَجَاءَ فِي الرَّفْضِ عَلَى مَا ذَكَرُو ... لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهْوَ الأَشْهَرُ
وَبِخَلَافِ الصَّوْمِ والصَّلَاةِ ... نَفْلًا كَذَا جَاءَ عَنِ الرُّوَاةِ
والشَّكُّ فِي الْحدَثِ يَا ذَا الْفَهْمِ ... والْخُلفُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ
فَيَبْتَدِي وُضُوءَهْ إيجابًا ... وَقِيلَ لَا بَلْ يَبْتَدِي اسْتِحْبَابًا
وَخَارِجٌ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ ... مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَعِ مَقَالَتِي
كَسَلَسِ الرِّيحِ نَعَمْ والبَوْلِ ... فَلَا وُضُوءٍ مِنْهُ يَا ذَا النُّبْلِ
وَيُسْتَحَبُّ قَالَ بَعْضُ الْحَذِقَهْ ... أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ مَشَقَّهْ
أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرْضِ ... مِنَ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ المَحْضِ
والْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى ذَا المَهْيَعِ ... إِذْ مَالَهَا عَنْهُ إِذًا مِنْ مَدْفَعِ
والدُّودُ[1] والْحَصَاةُ والْبَاسُورُ ... لَا شَيْءَ فِيهِ ذَا هُوَ المَشْهُورُ

---

(١) أي المشهور في كل واحد من الثلاثة عدم النقض، وسواء خرج الأولان مبتلين أولا، ومقابل المشهور النقض في الأولين إن خرجا مبتلين وإلا فلا، والباسور بالباء الموحدة أعجمي وجع المقعد ورمها من داخل وخروج الثآليل منها، وبالنون عربي: انتفاخ عروقها وجريان الدم منها ومادتهان وقيل: بالتحتية للمقعدة، وبالنون للأنف الأسفل للأسفل والأعلى للأعلى.

«تكميل» لَوْ رَدَّ الباسور بيده عفي عما يصيبها منه إن كثر الرد بها وإن كثر ما أصابها لغير تكرار الرد وجب غسلها، فلو أصاب بلل الباسور ثوب صاحبه لم يلزمه غسله.

وَلَيْسَ فِي الدَّمِ[1] سِوَى غَسْلِ الدُّبُرْ كَقُرْحَةٍ نَكَأْتَهَا لِأَجْلِ ضُرْ

باب الغُسْل

«فَصْلٌ» وَلِلْغُسْلِ شُرُط بَادِيَهْ وَمُوجِبَاتٌ يَقْتَفِيهَا وَافِيَهْ

شُرُوطُهُ الْبُلُوغُ والإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ والْقُدْرَةُ والْإِعْلَامُ

وَمِنْ شُرُطِهِ دُخُولُ الْوَقْتِ وَسَابِعٌ قَالُوا بُلُوغُ الدَّعْوَةِ

وَمُوجِبَاتُهُ بِلَا إِشْكَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَعَلَى الرِّجَالِ

خُرُوجُ مَاءٍ دَافِقٍ لِلَّذَّةِ فِي النَّوْمِ كَانَ ذَاكَ أَوْ فِي الْيَقْظَةِ

وَبِمَغِيبِ مَوضِعِ الْخِتَانِ فِي أَيِّ مَا فَرْجٍ مِنَ الْحَيَوَانِ

وَلَا نِقَاعِ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ وَلِخُرُوجِ الْحَمْلِ خُذْ قِيَاسِي

وَقَطْعُهُ يَكُونُ بالجفُوفِ أَوْ قَصَّةٍ بَيْضَا من المَعْرُوفِ

كَذَاكَ إِنْ بَلَغَ أَقْصَى الْغَايَهْ فَخَمْسَةُ عَشْرٍ هِيَ النِّهَايَهْ

وَغَايَةُ النِّفَاسِ قُلْ شَهْرَيْنِ هَذَا الَّذِي قَدْ صَحَّ دُونَ مَيْنَ

واخْتَلَفُوا فِي غُسْلِهَا إِنْ وَلَدَتْ بِلَا دَمٍ هَذَا الَّذِي قَدْ حَمَلَتْ

---

(١) يعني ليسَ في الدم الخارج من الدبر غير غسله، ولا ينقض الوضوء: ولا خصوصية للخارج من الدبر بل والقبل كذلك في غير الحيض وكذلك الخارج من البدن لفساد أو غيره خلافًا لأبي حنيفة؛ وكذلك الخارج من القرحة والدمل لا يعفى عنه إذا نكأتها أي فتحتها، أو عصرتها، وظاهر كلام صاحب المختصر عدم العفو مطلقًا وليس كذلك بل يعفي عما دون الدرهم.

وَلَا يَحِلُّ الْـوَطْءُ قَبْلَ الْغَسلِ ... لِأَنَّـهُ دَاءٌ كَـذَا فِـي النَّقْلِ
وَكَـافِـرٌ مُـرْهُ بـالاغْـتِـسَـالِ ... مَهْمَا أَتَـاكَ مُسْلِمًا فِي الْحَالِ
وَغُـسْـلُـهُ يَـكُـونَ لِلْجَنَابَهْ ... وَمَـرْأَةٌ لِلْحَيْضِ وَالْإِصَـابَـهْ

[بَيَانُ حُكْمِ الْغَسْلِ مِنْ فَرَائِضَ وَسُنَنٍ وَفَضِيلَةٍ]

«فَصْلٌ» يَبِينُ فِيهِ فَرْضَ الْغُسْلِ ... وَسُـنَّـةً مَـشْـهُـورَةً فِـي النَّقْلِ
فَالْفَرْضُ مِنْهُ عِنْدَ الابْـتِـدَاءِ ... نِـيَّـتُـهُ ثُـمَّ طُـهُـورُ الْـمَـاءِ
والفَوْرُ والدَّلْكُ بِمَاءٍ يَصْحَبُهُ ... فِي قَـوْلِ مَالِكٍ وَذَاكَ مَذْهَبُهُ
مُسْتَوْعِبًا كَـذَا جَمِيعَ الْجَسَدِ ... بِالمَاءِ والـدَّلْـكِ وإِمْـرَارُ الْيَدِ
وَمَـنْ تَكُنْ قَـدْ قَـصُـرَتْ يَـدَاهُ ... يَـدْلُـكُ بِالْمَنْدِيلِ أَوْ سِـوَاهُ
والـدَّلْـكُ لَا يَصِحُّ بِالتَّوْكِيلِ ... إِلَّا لِـذِى آفَـةٍ أَوْ عَـلِـيلِ
وَالْقَصْدُ فِي الطَّهَارَةِ الْإِصَابَهْ ... إِذ تَحْتَ كُـلِّ شَـعْـرَةٍ جَنَابَهْ
فَتَغْسِلُ الْـفَـرْجَ وَمَـا حَـاذَاهُ ... بِـنِـيَّـةِ الـفَـرْضِ وَلَا تَـنْـسَـاهُ
بَعْدَ زَوَالِ مَـابِـهِ مِـنْ الْأَذَى ... أَوْ مَـعَـهُ يَـصِـحُّ فِـيـهِ ذَا وَذَا
وَقَـدِّمِ الْـوُضُـوءَ إِنْ أَرَدْتَـهُ ... والْغُسْلُ يَكْفِي عَنْهُ إِنْ تَرَكْتَهُ
واحْذَرْ فِي الاغْتِسَالِ مسِّ الذَّكَرْ ... فَيَجِبُ الْوُضُوءِ مِنْهُ إِنْ صَدَرْ
وتَـابِـعًـا مُـخَـابِـعًـا بِـالـرِّفْـقِ ... تَحْتَ الْجَنَاحَيْنِ وتَحْتَ الْحَلْقِ
وَسُـرَّةٌ عُمْقًا وغُمْقًا والدُّبْرْ ... اسْتَرْخِهِ فِي غَسْلِهِ وَلَا تَسِرْ

لِأَنَّ مَخْرَجَيْكَ فِي الْجَنَابَهْ ... مِنْ جُمْلَةِ الْمَخَابِعِ الْغَيَابَهْ
وتَحْتَ رُكْبَتَيْكَ ذاكَ مَخْبَعُ ... ومِثْلُهُ الرَّفْغُ كَذَاكَ يَنْبَعُ
وتَابِعِ الْعَقِبِ والْعُرْقُوبَا ... وأَسْفَلَ الرِّجْلَيْنِ قُلْ وُجوبًا
والْفخذِ احْفَظْ رَأْسَهُ وَعُقَدَهْ ... وَبَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَهْيَ الْمَقْعَدَهْ
وتَابِعِ الشُّقُوقَ والْأَعْكَانَا ... وتابعَنْ مَا غَارَ حَيْثُ كَانَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ مَشَقَّهْ ... فَعُمَّهُ بِالْمَاءِ وادْلُكْ فَوْقَهْ
إِلَّا صِمَاخَ الْأُذْنِ مَسْحًا يُفْعَلُ ... وَمَا عَلَا عَنْهُ جَمِيعًا يُغْسَلُ
وَخَلِّلِ اللِّحْيَةَ والأَصَابِعَا ... وَعَقْدَ الْأَنَامِلِ اغْسِلْ تَابِعًا
والْكَفُّ بِالْكفِّ كَذَاكَ يُغْسَلُ ... فِي حَالَةِ التَّخْلِيلِ أَوْ مُنْفَصِلُ
وَوَسَخُ الأَظْفَارِ[1] إِنْ تَرَكْتَهْ ... فَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ أَوْ أَنزلتَهْ
واجْمَعْ رُءُوسَها بِوسْطِ الْأَنفِ ... واغْسِلْ فَإِنْ غَسْلَ ذَاكَ يَكْفِي
وَحَرِّكِ الْخَاتَمَ فِي اغْتِسَالِكْ ... والخرْصَ والسِّوَارَ مِثْلَ ذَلِكْ
وَاحْفَظْ رَعَاكَ اللهُ ذِي الْمخَابع ... لِأَنَّهَا فِي الطهْرِ كالطَّوَابِعِ
«فَصْلٌ» وَبَعْدَ الْفَرْضِ تَتْلُوهُ السُّنَنْ ... لِكَيْ يَجِي[2] الغَسْلُ عَلَى أَهْدَى سَنَنْ

---

(١) هذا التخيير ظاهر في أنه منصوص عليه، وقد قال الجزولي: لم أر في ذلك تصريحًا إلا قولهم أنهم قالوا تقليم الأظفار من القطرة لئلا يؤدي لاجتماع الأوساخ فتصير لمعة.

(٢) الياء من يجيء ساكنة، وقوله «أهدى سنن» يفتح السين أي: أهدى طريق.

فَسُنَنُ الْغُسْلِ[1] وُضُوءٌ قَبْلَهُ ... وَفِعْلُهُ فَرْضٌ فَحَصِّلْ فَضْلَهُ
وَسُنَّةٌ غَسْلُ الْيَدِ ابْتِدَاءَ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْخِلَهَا الإِنَاءَ
كَذَاكَ غَسْلُ الرَّأْسِ قَبْلَ الْجَسَدِ ... فَسُنَّةٌ قَالَ بِهَا ابْنُ رُشْدِ
والْبَدْءُ بالمَيَامِنِ فَلْتَعْلَمَا ... فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ قَدْ تَقَدَّمَا
وَفِيهِ بَاقِي سُنَنَ الطَّهَارَةِ ... مَنْظُومَةً بِأَحْسَنِ الْعِبَارَةِ

باب فضائل الغسل

وَفَضْلُهُ الْبَدْءُ بِبِسْمِ اللهِ ... وَقِلَّةُ الإِسْرَافِ فِي المِيَاهِ
وَغَسْلُ مَا بِهِ مِنَ الأَذَاءِ ... وَخَلِّلِ الرَّأْسَ بِبَلِّ الماءِ
واحْثُ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثَ حَثَيَاتِ ... وأَضْغِثِ الْوَفْرَةَ كلَّ الإِضْغَاثِ
الْقَوْلُ فِي المَكْرُوهِ حَالَ الْغُسْلِ ... لِكُلِّ مَطْلُوبٍ بِهِ فِي النَّفْلِ
الْغُسْلُ مَكْرُوهٌ فَخُذْ قِيَاسَهْ ... فِي كل مَوْضِعٍ بِهِ نَجَاسَهْ
وَيُكْرَهُ الْغُسْلُ بِلَا اسْتِتَارِ ... فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ وَفِي الصَّحَارى[2]

---

(١) ذكر أن من سنن الغسل تقديم أعضاء وضوئه يريد كاملة مرة مرة بنية الفرض فيه، هذا والذي ذكره عياض وابن بشير وغيرهما أنه مستحب، واقتصر عليه صاحب المختصر، وقوله: «فحصل فضله» أي فضل تقديم أعضاء الوضوء، ولا يريد أنه فضيلة بعد حكمه بسنيته لتنا فيهم.

(٢) ذكرها مع كونها داخلة في البر لِيُنَبِّه على كراهة ترك الاستتار بالموضع الخالي عَن الناس.

وَيُكْرَهُ الْغُسْلُ بِمَاءٍ شُمِّسَا ... وَيُكْرَهُ التَّنْكِيسُ مَهْمَا نُكِّسَا
وَالْمَاءُ إِنْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ[1] ... فَيُكْرَهُ الْغُسْلُ بِهِ والشُّرْبُ
لكنَّهُ فِي حالِ الاضْطِرَارِ ... أَبَاحَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْبَارِ
وَلَا يَضُرُّه وُلُوغُ الْهِرِّ ... لِأَنَّهُمْ قَصُوا لَهُ بالطُّهْرِ
والطَّيْنُ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَهْ ... إِلَا الَّتِي فِي فَمِهَا الْقَذَارَهْ
وَيُكْرَهُ الْغُسْلُ بِسؤْرِ الْكَافِرِ ... وَمِثْلُهُ مِنْ فَضْلَةِ الْخَنَازِرِ
وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ فِيهِ كَلَّا ... إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ لَيْسَ إِلَّا

بيان فرائض التيمم وسننه وفضائله

بابُ شُرُوطٌ تُوجِبُ التَّيَمُّمَا ... وَهْيَ اثْنَتَانِ لَا خِلَافَ فِيهِمَا
عَدَمُ وُجُودِ المَاءِ بَعْدَ طلَبِهِ[2] ... أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمالِهِ
لِمَرَضٍ[3] أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفِ السَّبَاعْ ... أَوْ خَائِفٍ عَلَى حَرِيمٍ أَوْ مَتَاعْ

---

(١) بدأ باليسير الذي لم يتغير في الوضوء، واستطرد كراهة شربه، ثم أفاد أن محل الكراهة حيث لا اضطرار، وأما مع الاضطرار، فأباحه قوم من الأحبار بالحاء والباء جمع حبر، أي عالم، أو بالخاء والياء جمع خير.

(٢) فيجب التيمم إذا عدم الماء جملة أو ما يكفيه منه لأن الناقص عن الكفاية كالعدم، وإنما يتحقق عدمه بعد الجهد في طلبه، واعلم أن الطلب الواجب بقدر الوسع، فلا نطيل بما ذكر فيه من التفصيل في الرفقة والمسافة، فعن مالك: «من الناس من يشق عليه نصف الميل».

(٣) أن يخاف معه فوات النفس، أو تلف عضو، أو تلف منفعة، أو حصوله باستعماله، أو زيادته، أو تأخير برئه.

أَوْ عَاجِزٍ عَنْ دَلْوٍ أَوْ عُذْرٍ حَصَلْ[1] أَوْ فَوْتِ وَقْتٍ[2] إِنْ بِمَاءٍ اشْتَغَلْ
فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ فَرْضَهُ فِي وَقْتِهِ لِكَيْ يَنَالَ فَضْلَهُ
وَلَا يَضُرُّهُ وُجُودُ الْمَاءِ مَعَ هٰذِهِ الْأَعْذَارِ وَالْأَدَاءِ
فَبَعْدَ عِلْمِنَا بِمُوجِبَاتِهِ لَابُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَفْرُوضَاتِهِ

باب فرائض التيمم

فَعِنْدَنَا فَرْضُهُ ثَمَانِيَهْ مَحْصُورَةٌ فِي ذَا الْحِسَابِ دَانِيَهْ
أَوَّلُهَا النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ وَهُوَ التُّرَابُ الطَّاهِرُ الْمَجِيدُ
وَالضَّرْبَةُ[3] الْأُولَى عَلَيْهِ بِالْيَدِ وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ عُمُومًا اقْصِدِ
وَالْمَسْحُ بِالْيَدِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَالاتِّصَالُ فِيهِ فَرْضُ عَيْنِ
مُتَّصِلًا يَكُونُ بِالْعِبَادَهْ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا زِيَادَهْ
لِكُلِّ فَرْضٍ يَبْتَدِي تَيَمُّمَا وَيَصِلُ النَّفْلَ بِهِ إِنْ سَلِمَا

---

(١) أي كجراح مانعة من استعماله.

(٢) أي بسبب استعماله على أحد القولين. وقيل يستعمله، ولو خرج الوقت، وأشهر القولين صاحب المختصر، أو بسبب طلبه أي لو طلبه لخرج الوقت وبقي عليه غلو الماء، وعطش محترم معه من آدمي أو غيره.

(٣) المراد بالضرب وضع اليدين على الأرض فقط قاله في التلقين، ففي إطلاق الضرب على الوضع تسامح خلافًا لبعض الأشياخ حيث عكس، وقال: إن في قول القاضي: وضع اليدين تسامحًا، والمراد الضرب بهما.

والْفَورُ فِي مَفْرُوضِهِ مَعْدُودُ وَفِي الْوُضُوءِ خُلْفُهُ مَشْهُودُ
فَهَذِهِ فُرُوضُهُ مُسْتَوْعَبَهْ نُتْبِعُهَا بِسُنَنٍ مُرَتَّبَهْ

باب سنن التيمم

وَاعْلَمْ بِأَنَّ سُنَنَ التَّيَمُّمِ أَرْبَعَةٌ عِنْدَ ذَوِي التَّفَهُّمِ
الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ والمَسْحُ إِلَى المَرَافِقِ فَذَاكَ شَرْحُ
وَالبَدْءُ بِالْيَمِينِ والْتَرْتِيبُ وَنَصُّهُ فِي آيَةٍ مَكْتُوبُ
وَكَرِهُوا تَنْكِيسَهُ يَا صَاحِ قُلْهُ وَمَا عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحِ
فَبَعْدَ ذِكْرِنَا لِهَذِهِ السُّنَنْ هَاكَ الفَضَائِلُ بِلَا فَخْرٍ وَمَنْ

باب فضائل التيمم

أَوَّلُهَا البَدْءُ بِبِسْمِ اللهِ والثَّانِ عَنْهُ لَا تَكُنْ بِسَاهِ
فَعُلَمَاؤُنَا التُّرَابَ قَدَّمُوا عَلَى جَمِيعِ مَا بِهِ التَّيَمُّمُ
وَزَادَ بَعْضٌ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ تَرْكَ التَّيَمُّمِ عَلَى المَنْقُولِ
مِنْ حَجَرٍ أَوْ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمَلْ وَعَكْسُ ذَا عَلَيْهِ قُلْ هُوَ الْعَمَلْ
تَيَمُّمٌ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى جِجَارِ حَائِطٍ مَبْنِيِّ
وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي النَّصِّ بِالْجِيرِ أَوْ بِنَورَةٍ أَوْ جَصِّ
إِلَّا إِذَا يَكُونُ فِي المَعَادِنِ فَهُوَ صَعِيدٌ طَاهِرٌ كَما عُنِي

باب المسح على الخفين

الْقَوْلُ فِي المَسْحِ عَلَى الْخفَّينِ ... مِنْ بَعْدِ الاكْتِفَاءَ للرِّجْلَيْنِ
وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ لِلْخُفَّينِ ... إِلَا بِأمرٍ مُوجِبٍ شَرْطَينِ
لِبُسْهُمَا مِمَا عَلَى التَّطْهِيرِ ... وَأَنْ يُكَمَّلَا بِلَا تَقْصِيرِ
وَيَبْطلُ المَسْحُ بِطولِ الدَّهْرِ ... أَنْ يُخْلَعَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الطُّهْرِ
وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ فِي الدَّوَائِرِ ... إِلَّا عَلَى الْأَخْفَافِ والْجَبَائِرِ

فرائض الصلاة وسننها ومستحباتها

(الْقَوْلُ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ[1] ... وَسُنَنٍ مِنها وَنَافِلَاتِ)

---

(١) وهي لغة الدعاء؟ وأما قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣] «أي دعوتك»، وهل سمعت بذلك مجازًا لما اشتملت عليه من الدعاء، أو من الصلوين وهما عرقان في الردف أصلهما الصلا عرق في الظهر يفترق عند عجب الذنب، ولذا كتبت بالواو، أو من الصلة لأنها تصل بين العبد وربه أقوال، وقيل. غير ذلك؛ وهي أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى وأول عمل ينظر فيه يوم القيامة فإن أتى بها العبد بركوعها وسجودها، وما أمر به فيها من طهارة حدث وخبث وغير ذلك من سائر أعمالها نظر في بقية عمله، وإلا لم ينظر في شيء من عمله، ولعظيم قدرها؛ ورفعة شأنها فرضت على نبينا ﷺ فوق السبع سموات ليلة الإسراء، بخلاف سائر الفرائض، فإنها فرضت بالأرض، وهي مشتملة على حق الله تعالى: كالنية والتكبير والركوع والسجود، وعلى حق الرسول ﷺ: كالصلاة والتسليم، والشهادة بالرسالة، وعلى حق المكلف: كالدعاء لنفسه بالهداية، وعلى الملائكة والصالحين. فلهذا كانت أفضل الأعمال بعد الإيمان.

فُرُوضُهَا فِي الْعَدِّ إِثْنَا عَشَرَهْ ... وَسُنَّةٌ مِنْ بَعْدِهَا مُعْتَبَرَهْ
فَعَشْرَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ... عِنْدَ الْجَمِيعِ فَاسْتَمِعْ إِلَيْهَا
أَوَّلُهَا مَعْرِفَةُ الْأَوْقَاتِ ... وَنِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ
مَقْرُونَةً تَكُونُ بِالتَّكْبِيرِ ... أَوْ قَبْلَهُ لَكِنَّ بِالْيَسِيرِ
وَفِعْلُهَا مُرَتَّبٌ مَوْصُولُ ... كَمِثْلِ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ
ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودْ ... وَالرَّفْعُ مِنْهُ يَا قَدِيمُ وَالْقُعُودْ
وَقَدْرُهُ بِقَدْرِ إِيقَاعِ السَّلَامْ ... وَقَبْلَهُ قُلْ سُنَّةٌ وَلَا تُلَامْ
وَكَمِّلِ الْعَشْرَةَ يَا ابْنَ سَارَهْ ... بِفِعْلِ الاسْتِقْبَالِ وَالطَّهَارَهْ
فَهَذِهِ الْعَشْرَةُ بِاتِّفَاقِ ... مِنَ الْجَمِيعِ وَبِلَا شِقَاقِ
وَعِنْدَهُمْ ثَلَاثَةٌ فِي الْمَذْهَبِ ... وَبِاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهَا فَاحْسِبِ
أَوَّلُهَا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ... وَشَرْطُهَا النُّطْقُ وَفِي الْقِيَامِ
وَبَعْدَهَا قِرَاءَةٌ بِالْحَمْدِ ... عَلَى الإِمَامِ وَحْدَهُ وَالْفَذِّ
وَالثَّالِثُ التَّحْلِيلُ بِالسَّلَامِ ... لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَالإِمَامِ
وَخَمْسَةٌ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ ... فَهَا كَهَا وَلَا تخالِفْ شَانَهُمْ
تَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرْضُ ... وَقِيلَ سُنَّةٌ حَكَاهُ الْبَعْضُ
وَالْخُلْفُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ... وَطُهْرُ بُقْعَةٍ مِنَ الْمَسْمُوعِ
وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الثَّوْبِ ... فَسُنَّةٌ وَالْعَكْسُ لِابْنِ وَهْبِ

والاعْـتِـدَالُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ... فِي الْخَفْضِ والرَّفْعِ وَفِي جُلُوسِهَا
فَتَطْمَئِنُّ قَائِمًا مُسْتَرْسِلَا ... وَفِي الْجُلُوسِ سَاكِنًا مُعْتَدِلَا
وَفِي الرُّكُوعِ والسّجُودِ تَطْمَئِنْ ... وَقِصَّةُ الْأَعْـرَابِ مِنْهَا تَسْتَبِنْ
قَدِ انْتَهَتْ قُرُوضُها المُعَدَّدَهْ ... وتَـقْـتَـفِـيـهـا سُـنَـنٌ مُـؤَكَّـدَهْ
واعْـلَـمْ بِـإِنَّ السُّنَّةَ المُؤَكَّدَهْ ... تَارِكُها عَمْدًا صَلَاتُهُ فَاسِدَهْ
وَهِيَ ثَمَانٍ عِنْدَ ذِي الأَذْهَـانِ[1] ... تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ فِي النُّقْصَانِ
نِسْيَانُهَا نَقْصٌ مِـنَ الصَّلَاةِ ... فَيَجِبُ الْجَبْرُ لِـذِي الْحَالَاتِ
كَتَارِكِ الْجَهْرِ نَقُولُ فِي الْجَوابْ ... والسُّورَةِ الَّتِي مَعَ أُمِّ الْكِتَابْ
وَتَـارِكُ التَّشَهُّدَيْنِ الاثْنَيْنِ ... وَتَـارِكُ التَّكْبِيرِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ
وَتَـارِكُ التَّحْمِيدِ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ ... وَقَـائِـمٌ زِدْهُ هُنَا مِـنَ اثْنَتَيْنِ
فِـي تَـرْكِ كُـلِّ سُـنَّـةٍ سُـجُـودُ ... قَبْلَ السَّلَامِ ذَا هُوَ المَقْصُودُ
أَوْ بَعْدَهُ أَوْ أَنْتَ حِلٌّ فِي الْمَكَانْ ... أَوْ قُرْبَهُ قُلْ فِي الْمَكَانِ والزَّمَانْ

---

(١) جمع ذهن: وهي الفطنة والحفظ، والذهن بالتحريك. قال الشهاب القرافي رحمه الله: التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المفروضة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها، والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضًا بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنها منهاجه ﷺ، ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، وقد قال ﷺ: «لا صلاتين في يوم»، فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي ﷺ وما قدره في الشرع، والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول.

إِلَّا قِيَامُكَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَلْتُعِدِ الصَّلَاةِ دُونَ مَيْنِ
فَإِنْ بَعُدْتَ أَوْ خَرَجْتَ المَسْجِدَا فَمَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِكَ ابْتِدَا
وَغَيْرُ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ سُنَنَ الصَّلَاةِ يَاذَا المُعْنَا
سُجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ يُعْتَبَرْ كَالْجَهْرِ فِي الظُّهْرِ مِثَالًا إِنْ ظَهَرْ
وَكَالْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا[1] أَوْ آكِلٍ شَيْئًا قَلِيلًا نَاسِيَا
أَوْ كَالَّذِي مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَا أَوْ زَادَ فِيهَا غَيْرَ مَا قَدْ لُزِمَا
أَوْ قَاعِدٍ بَعْدَ سُجُودِ الثَّالِثَهْ وَمِثْلُهَا الأُولَى كُفِيتَ الْحَادِثَهْ
أَوْ قَائِمٍ مِنْ اثْنَتَيْنِ إِنْ رَجَعْ إِلَى الْجُلُوسِ بَعْدَ مَا مِنْهُ رَفَعْ
والنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالتَّكَلُّمِ والْخُلْفُ فِي التَّنَحْنُحِ المُفَهَّمِ
وأُخْرَسٌ وأَيْكَمٌ إِنْ شَارَهْ فَذَاكَ عَنْ نُطْقِهِمَا عِبَارَهْ
وَضَاحِكٌ مُقَهْقِهٌ وشِبْهُهُ وَذَا كَثِيرٌ قَدْ يَطُولُ ذِكْرُهُ
فَكُلُّ هَذَا سَهْوُهُ زِيَادَهْ سُجُودُهُ بَعْدَ وَفَا الْعِبَادَهْ
تَأْتِي بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ قَاعِدَا أَوْ حَيْثُ مَا ذَكَرْتَ إِنْ تَبَاعَدَا

---

(١) أي الكلام القليل في الصلاة ساهيًا يسجد له بعد السلام ما لم يكثر فتبطل صلاته قاله غير واحد، ومفهوم ساهيًا أنه لو تكلم عامدًا أو جاهلًا بطلت صلاته وهو كذلك في العامد اتفاقًا، وفي الجاهل على المشهور، ولو كان كلامه هذا واجبًا عليه كإنقاذ أعمى وشبهه.

«فائدة»: ليست الحروف شرطًا بل لو نهق كالحمار، أو زعق كالغراب، فهو كالكلام.

إِلَّا إِذَا كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ ... فَمَا عَلَيْكَ فِيهِ مِنْ مَلَامِ

والْجَهْرُ والسِّرُّ مَعًا بالآيَتَينِ ... عَمْدًا وَسَهْوًا مَا عَلَيْكَ فِيهِ شَيْنِ

والنَّقْصُ والزِّيَادَةُ إِنْ كَانَا ... فَاسْجدْ وَخُذْ لِفِعْلِهِ بَيَانًا

قَبْلَ السَّلَامِ ذَا هُوَ المَنْقُولُ ... عَنْ مَالِكٍ أنا بِهِ أَقُولُ

(الْقَوْلُ فِي القِنَاعِ للنِّسَاءِ ... حَرَائِرَاتٍ كُنَّ أو إِمَاءِ)

الْحُكْمُ فِي الْقِنَاعِ قَالُوا سُنَّهْ ... فِي حَقِّ كُلِّ حُرَّةٍ مُسِنَّهْ

وأَلْحقَ النَّاسُ بِهَا أُمَّ الْوَلَدْ ... فَمَا لَهَا عَنْهُ مَحِيصًا لِلأَبَدْ

وأُمِرْ بِهِ الْجَارِيَةَ المُرَاهِقَهْ ... لِأَنَّهَا بالْبَالِغَاتِ لاحِقَهْ

فَكُلُّ مَنْ صَلَّتْ بِلَا قِنَاعِ ... تُعِيدُ فِي الْوقْتِ بِلَا نِزَاعِ

واعْلَمْ بِأَنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ ... مُؤَكَّدَةٌ قَدَّمْتُهَا والآتِي

لَا شَيْءَ فِيهَا لَا وَلَا يُؤَثِّرُ ... وَهَا أَنَا فِي ذِكْرِهِ مُفَسِّرُ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ ذِي الْإِحْرَامِ ... وَبَعْدَهُ الإِنْصَاتُ لِلإِمَامِ

وَقَوْلُ آمِينَ وَرَدُّهُ السَّلَامْ ... عَلَى الْإِمَامِ والدُّعَاءَ[1] باحْتِشَامْ

---

(١) قال ابن ناجي: وإذا تركه فلا سجود عليه، ويحتمل أنه ذكرهُ لينبه على مخالفة ابن يحيى وعيسى ابن دينار في قوليهما تبطل صلاة تاركه، لكن تؤولت على ترك الطمأنينة الواجبة، وفي البيان إنما قال استحبابًا وقوله «باحتشام» في بعض النسخ «باختتام» بتاءين مثناتين من فوق.

«تنبيه» قال في المدونة: لا بأس بالدعاء على الظالم، وهل يُدْعَى على المسلم العاصي بالموت على غير الإسلام كما أفتى به بعض شيوخ ابن ناجي محتجًا=

فِي حَالَةِ السُّجُودِ والْخُضُوعِ ... وَمِثْلُهُ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ
وَقَوْلَةُ المَأْمُومِ رَبَّنا لَكَ ... الْحَمْدُ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا
وَسُنَّةٌ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ ... عِنْدَ أَدَائِهَا لَدَى الْأَوْقَاتِ
وَفِي صَلَاتِنَا عَلَى النَّبِيِّ[1] ... فِي آخِرِ التَّشَهدِ المحْكِيِّ
قُلْ سُنَّةٌ وَهُوَ الَّذِي أَجَازُوا ... وَقِيلَ فَرْضٌ قَالَهُ المَوَّازُ
وَقِيلَ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ ... بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الذِّكْرِ
وَسُنَّةٌ تَيَامُنُ السَّلَامِ ... والْخُلفُ فِيهِ يَأْتِي فِي النِّظَامِ
وَمَا أَتَاكَ بَعْدَ ذَا فَهْو مُبَاحْ ... فَسَمِّهِ فَضِيلَةً وَلَا جُنَاحْ
كالسُّتْرَةِ وكالْقُنُوتِ والْإِمَامْ ... يَقُومُ مِنْ مَوْضِعِهِ بَعْدَ السَّلَامْ
كَذَا التَّيَامُنُ إِذَا سَلَّمْنَا ... والْأَخْذُ فِي الذِّكْرِ إِذَا صَلَّيْنا
وكالْقِرَاءَةِ تَفَهَّمْ شَرْحِي ... بِالطُّولِ فِي الظُّهْرِ نَعَمْ والصُّبْحِ

= بدعاء موسى عليه السلام على فرعون حتى قال: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨] ولا يجوزه ابن ناجي وهو الصواب، وليس في الآية دليل لأنه فرق بين الكافر المأيوس منه كفرعون وبين المسلم العاصي، وهل يجوز لعن العاصي المعين أو لا؟ قولان.

(١) اختُلف في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على ثلاثة أقوال: الفريضة، وهو لابن المواز والشافعي، والسنية والفضيلة، وهما قولان مشهوران شهرهما صاحب المختصر، وهي فرض مرة في العمر بلا خلاف بين أهل الذكر.

وبالتَّوَسُّطِ قَضَوْا في الْعَصْرِ وَمِثْلُهَا الْعِشَاءُ في ذَا الْقَدْرِ
والْقَصْرُ شَاعَ عِنْدَهُمْ فِي المَغْرِبِ حَتَّى قَضَوْا بِفَضْلِهِ فِي المَذْهَبِ
وَمِثْلُ ذَا وشِبْهُهُ يَطُولُ وَقَصْدُنَا التَّقْصِيرُ والتَّسْهِيلُ

الشروط التي توجب الصلاة

«بابٌ» شُرُوطٌ تُجِبُ الصَّلَاةُ بِهَا وَقَدْ عَنَاهَا الْقُضَاةُ
فَعَدَّهَا الْقَاضِيَ عِيَاضٌ عَشَرَهْ وَنِصْفُهَا عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ ذَكَرَهْ
قَالَ ارْتِفَاعُ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ مِنْ غَيْرِ خُلفٍ لَا وَلَا قِيَاسِ
والْعَقْلُ والْبُلُوغُ والإِسْلَامُ وَبِدُخُولِ وَقْتِهَا التَّمَامُ

[مكروهات الصلاة]

زَادَ عِيَاضٌ هَاهُنَا حَالَاتِ مَا يُكْرَه فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ
كَمِثْلِ مَنْ صَلَاتُهُ مُدَافِعَا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ هُمَا مَعَا
فَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ فَهْمِهَا فَمُفْسِدٌ وَلَوْ مَضَى مِنْ وَقْتِهَا
وإِنْ يَكُنْ شَيْئًا خَفِيفًا فِيهِ مَضَى عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي حَالِ الْغَضَبْ وَحَالَةِ الْجُوعِ كَذَاكَ والتَّعَبْ
وَشِدَّةِ الحَرِّ وكَثْرَةِ الشَّبَعْ وَضَيِّقِ الْخُفِّ إِلَى هَذَا تَبَعْ
وَكَرِهُوا إِنْ كَانَ شَيْءٌ فِي الْفَمِ كَحَبَّةٍ مِنْ جَوْهَرٍ أَوْ دِرْهَمِ

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِالتَّحْقِيقِ ... إِلَى التَّمَاثِيلِ أَوِ التَّزْوِيقِ

وَكَرِهُوا الصَّلَاةَ فِي المَسَاجِدِ ... بَيْنَ الأَسَاطِينِ[1] فَدَعْ وَبَاعِدِ

وَكَرِهُوا الْقِرَاءَةَ المُنَكَّسَهْ[2] ... بِعَكْسِ مَا فِي مُصْحَفٍ مُؤَسَّسَهْ

وَكَرِهُوا لِمَنْ يُصَلِّي مَعْ إِمَامْ ... مُسَاوِيًا فِي الصَّفِّ مَعْهُ أَوْ أَمَامْ

وَكَرِهُوا أَنْ يَحْمِلَنْ مَتَاعَهْ ... فِي كُمِّهِ كَالثَّوْبِ وَالْبِضَاعَهْ

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي المَعَاطِنِ[3] ... وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ المَوَاطِنِ

كَالسُّوقِ وَالْحَمَّامِ وَالطَّرِيقِ ... وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ يَا صَدِيقِي

وَبُقْعَةِ المَزَابِلِ وَالمَجْزَرَهْ ... وَبُقْعَةَ الْكُفَّارِ حَتَّى الْمَقْبَرَهْ

وَبَيْتِ أَهْلِ الْخَمْرِ وَالنَّجَاسَهْ ... كَتَارِكِ الصَّلَاةِ ذِي خَسَاسَهْ

وَمَوْضِعِ السُّجُودِ إِنْ كَانَ عِوَجْ ... دَعْهُ وَمَا عَلَيْكَ فِيهِ مِنْ حَرَجْ

وَبُقْعَةِ الْغَصْبِ[4] كَذَاكَ تُكْرَهْ ... وَالْخُلْفُ فِيهَا قَدْ سَمِعْنَا خَبَرَهْ

وَسُنَّةُ التَّشَهُّدِ الإِخْفَاءُ ... وَالْجَهْرُ كُرْهٌ وَبِهِ الْقَضَاءُ

---

(١) الأساطين: الأعمدة حتى لا يحدث انقطاع للصف إلا لضرورة.

(٢) التنكيس: أن يقرأ من أسفل إلى أعلى، كأن يقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٣) المعاطن: هي أماكن مكث الإبل ونومها.

(٤) هي الأرض المغتصبة من أهلها المأخوذة عنوة من أصحابها حتى وإن بُنيت عليها المساجد، فالصلاة فيها عند المالكية مكروهة.

شروط الإمامة[1]

وَبَعْدُ ذَا نَذْكُرُ فِي الإِمَامِ ... شُرُوطَهُ كُلًّا عَلَى التَّمَامِ

فَمِنْ شُرُوطِهِ نَقُولُ الْوَاجِبَهْ ... الْعَقْلُ[2] والبُلُوغُ[3] والمُجَانَبَهْ[4]

لِكُلِّ مَا عَنْهُ نَهَى الْكِتَابُ ... والسُّنَّةُ وَذَا هُوَ الصَّوَابُ

وَذُكْرًا[5] مِنْ شَرْطِهِ يَكُونُ ... وَمُسْلِمًا وَلَا بِهِ جُنُونُ

---

(١) هي لغة الاقتداء، والاسم المقتدى به، والمأموم الذي يقتي بغيره، والإمامة خصلة شريفة في الدين: ومن شرائع المسلمين لخبر «أئمتكم شفعاؤكم، فاختاروا بمن تستشفعون» ولما وصف بالشجاعة دل ذلك على فضله في نفسه وشرفه وتثبته، وحصره في الشفعاء دليل على أن من ليس بشفيع ولا يصلح للشفاعة لا يكون إمامًا وقال عليه الصلاة والسلام: «إن سركم أن تقبل منكم صلاتكم فليؤمن خياركم، فإنه وفد بينكم وبين ربكم» وللإمام شروط إجزاء وشروط كمال ذكرها الناظم مقدمًا شروط لأجزاء: أي الشروط الواجبة وهي ثمانية.

(٢) فلا تصح إمامة مجنون مطبق بلا خلاف، وفي غيره قولان، وفي معنى المجنون غير تميز كالسكران.

(٣) فلا تؤم غيره قال مالك: لا يؤم في النفل رجالًا ولا نساء، وقال ابن القاسم النافلة دون الفريضة وهو المشهور.

(٤) فلا تصح من فاسق بجارحة، وأما بالاعتقاد والتأويل ففيه خلاف، والمشهور معه إمامته لأنه يفتقد التقريب بعبادته، فهو أحق من العازم على ما يعتقده أنه معصية لأنه ما لم يجتنب ما نهاه الله عنه لا يؤمن أن يترك ما أمره الله به من نحو الطهارة والنية.

(٥) من شروط الإمامة الذكورة، والمرأة تؤم النساء وتقف بينهن.

وَعَارِفًا بِالْفِقْهِ فِيمَا يَلْزَمُ ... وَقَارِئًا لَا لَحَنَ[1] فِيهِ يُعْلَمُ
وَقَادِرًا عَلَى أَدَاءِ فَرْضِهْ ... كَيْلَا يَكُونَ عَاجِزًا فِي مَرَضِهْ
وَفِي الْجُمْعَةِ مُقِيمًا حُرًّا ... وَعَارِفًا بِيَوْمِهَا مُقِرًّا
وَيَنْوِي فِيهَا أَنَّهُ إِمَامُ ... وَالْجَمْعُ فِيهَا قَالَهُ الْأَعْلَامُ
وَفِي صَلَاةِ الْخَوفِ أَوْ مُسْتَخْلِفَا ... يَنْوِي كما ذَكَرْتُ فِيهِ آنِفَا
وَالرَّاتِبُ مَهْمَا يُصَلِّي وَحْدَهُ ... يَنْوِي وَلَا يَجْمَعُ فِيهَا بَعْدَهُ
وَغَيْرُ هَذِهِ وَمَا تَلِيهَا ... لَا يَنْوِ أَنَّهُ إِمَامٌ فِيهَا
وَقِيلَ بَلْ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ ... يَنْوِي كَذَا جَاءَ عَنِ الرُّوَاةِ

[مواصفات الإمام]

وَمَنْ شُرُوطِهِ عَلَى الْكَمَالِ ... مَنزَّهًا فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ
ذُو حَسَبٍ بَرٍّ وَمَعْرُوفُ النَّسَبْ ... ذُو خُلُقٍ وَذُو مَقَامٍ فِي الْحَسَبْ
يُعْرَفُ بِالسِّيمَةِ إِذْ تَرَاهُ ... نَظَافَةِ الثَّوْبِ وَمَا حَوَاهُ
وَحَسَنِ الْوَجْهِ وَحَسَنِ الصَّوْتِ ... مُرَاعِيًا لِدِينِهِ فِي الْوَقْتِ
مُكَمَّلِ الْأَعْضَاءِ خَالٍ مِنْ شَلَلْ ... وَمِنْ عُرُوجَةٍ وَمِنْ كُلِّ الْخَلَلْ
فَيَتَّقِي فِيهِ جَمِيعَ الْعَاهَهْ ... لِأَنَّهُ الْمَوْصُوفُ بِالشَّفَاعَهْ

(١) من شروط الإمامة ألا يكون الإمام يلحن في قراءته لحنًا جليًا، فيكره تقدمه.

وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْفَنِّ ... مِنْ حَقِّهِ قَالُوا كَبِيرُ السَّنِّ

وَمِنْ شُرُوطِهِ الَّتِي لَا تَقْدَحُ ... مَكْرُوهَةٌ لكنَّ فِيها يُسْمَحُ

إِمَامَةُ الأَلْكَنِ[1] والْخِصِيِّ ... وَمِنْ لَهُ لَفْظٌ كَأَعْجَمِي

وَالأَلْثَغِ والعبدِ وَالْهِمْهَامِ ... ومِثْلُهُ الأَغْرَابِ والسِّمسَامِ

وَهُوَ الذِي يُكَرِّرُ الْحَرْفَ ابتدَا ... كَمَنْ يُكَرِّرْ سِينَها تَرَدُّدَا

وأغلفٌ وأقطعٌ ومُبْتَدِعْ ... وابنُ الزِّنا وللجَمِيعِ مُتَّبَعْ

وألحَقَ النَّاسُ بِهِ الْوَأْوَاءُ ... واللَّثَّ والتَّمتامَ والْفَأْفَاءُ

---

(١) هو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها أصلًا، أو يخرجها مغيرة، وذكر الناظم فيه الكراهة، ومشى صاحب المختصر فيه على الجواز وهو جنس تحته أنواع.

الأول: التمتام؛ وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة، الثاني: الأرت بالمثناة الفوقية، هو الذي يجعل اللام تاء، وقيل: من يدغم حرفًا في حرف. الثالث: الألثغ بالمثلثة، في القاموس: اللثغة بالضم: تحول اللسان من السين إلى الثاء أو من الراء إلى الغين، أو اللام إلى الياء، أو من حرف إلى حرف، وأن لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل. الرابع: الطمطام وهو الذي كلامه يشبه كلام العجمي الخامس: القمقام، وهو الذي لا يكاد صوته ينقطع بالحروف السادس: الأخن، وهو الذي يشرب صوت خياشيمه شيء من الحلق، السابع: الأغن: وهو الذي يشرب صوته شيء من الخياشيم، وهو مقلوب ما قبله ولعل معناها واحد. الثامن: الفافاء، وهو الذي يكرر الفاء التاسع: الأعجم، وهو الذي لا يفرق بين الضاد والطاء واللكنة تجمع ذلك كله، كذا في الشرح، وبقي الهمهام، وهو الذي يكرر الهاء، والسمسام وهو من يكرر السين كما فسره الناظم بقوله: وهو الذي إلخ، والوأواء: وهو من يكرر الواو، واللث وهو الذي لا يبين الكلام.

ثُمَّ الذِي تَبْغَضُهُ الْجَماعَةْ ... ومَنْ لَهُ المَنظَرُ والإطَاعَةْ
وَآخِذٌ عَلَى الصَّلَاةِ أجرَا ... فِي كُلِّ ذَا كُرْهٌ شَهِيرٌ يُدْرَي
إِلَّا إِذَا يُعْطِيهِ بَيْتُ الْمَالِ ... فَذَاكَ قُلْ مِنْ أَطْيَبِ الْحَلَالِ

باب حكم الاقتداء بالإمام

«بَابٌ» ذكَرتُ فِيه الاقْتِدَاءْ ... لِمَنْ أَرَادَ عِلْمَهُ وَشَاءْ
والاقتداءُ وَاجِدُ الطَّاعَاتِ ... وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ
تَنْوِي بِهِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ ... أَنَّكَ مُؤْتَمٌّ بِذَا الْإِمَامِ
تَتْبَعُهُ فِي كلِّ قَولٍ عَمَلْ ... مِمَا احْتَوَى الْفَرْضُ عَلَيْهِ واشْتَمَلْ
وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى الفَرْضِ فَلَا ... يُتْبَعُ فِيهِ سَهْوًا أو مُؤَوِلَا
وَسَهْوُهُ سَهْوٌ إِلَيْكَ مِثْلُهُ ... تَتبَعَهُ فِيهِ وإِنْ فَعَلْتَهُ
وَسَهْوُكَ المسْنُونُ عَنْكَ يُحْمَلُ ... والْفَرْضُ لَا فَمَا لِهَذا مَدْخَلُ

بيان حكم السهو

«بابٌ» بَيَانُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ... وَحُكْمُهُ مُفَصَّلًا سَيَاتِي
السَّهْوُ يَعْتَرِيكَ فِي الأَفْعَالِ ... وَهَيئَةِ الأَفْعَالِ والأَقْوَالِ
فَإِنْ طرأْ فِي فَرْضِهَا المعْهُودِ ... فَالْفَرْضُ لَا يُجْبَرُ بالسُّجُودِ
وَإِنَّمَا يُجبَرُ بالإِتْيَانِ بِهْ ... كَمَنْ سَهَا عَنْ رَكْعَةٍ وَيَنْتَبِهْ

فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي فَوْرِهَا ... قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الَّتِي بِإِثْرِهَا
يَرْجِعُ مِنْ حَيْثُ انتباهُهُ إِلَى ... حَالِ القِيَامِ كَيْفَ كَانَ أَوَّلَا
يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ بَعْدُ يَرْكَعُ ... وَيَطْمَئِنُّ رَاكِعًا وَيُرْفَعُ
وَقِيلَ بَل رُجُوعُهُ مُحدَوْدِبَا ... حَتَّى يَصِيرَ رَاكِعًا مُسْتَوْعِبَا
وَمَن هُنَاكَ إِذْ يَصِيرِ رَافِعًا ... وَمِنهُ يَهْوِي للسجُودِ خَاضِعًا
وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ إِلَى التَّمَامْ ... وَسَاجِدًا لَكِنَّهُ بَعْدَ السَّلَامْ
وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهًا فِي الثَّانِيَهْ ... وَقَدْ وَفَى رُكُوعَهَا عَلَانِيَهْ
يَجعَلُهَا أُوْلَى عَلَيْهَا يَبْنِي ... وَيُلْغِ مَا قَبْلُ لِأَجْلِ الشَّيْنِ
وبالسُّجُودِ مُرْهُ للزِيَادَهْ ... بَعْدَ السَّلَامِ تَحْصُلُ الإِفَادَهْ
وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهًا فِي الثَّالِثَهْ ... صَيِّرَهَا ثَانِيَةً وثَابِتَهْ
وَفِي السُّجُودِ هَاهنَا دَقِيقَهْ ... يَعْرِفُهَا ذُو الْبَحْثِ وَالْحَقِيقَهْ
وَإِنْ يَكُنْ مُنتَبِهًا فِي الرَّابِعَهْ ... صَيِّرَهَا ثَالِثَةً مُتَابِعَهْ
وَرَكْعَةٌ يَأْتِي بِهَا بِالْحَمْدِ ... رَابِعَةٌ بِهَا تَمَامُ الْعَدِّ
ثُمَّ سُجُودُهُ لِكَوْنِهِ بَنَي ... قَبْلَ السَّلَامِ فَاخْتَبِرْهُ بِاعْتِنَا
هَذَا تَمَامُ السَّهْوِ فِي الأَفْعَالِ ... وَيَقْتَفِيهِ السَّهْوُ فِي الأَقْوَالِ
الأَصْلُ فِي السَّهْوِ عَنِ الأَفْعَالِ ... حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السُّؤَالِ
لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ ... مِنْ بَعْدِ الانْصِرَافِ قَدْ أَتَاهُ

فَقَالَ يَا رَسُولَ رَبِّ النَّاسِ ... أَقَصُرَتْ صَلَاتُنَا أَمْ نَاسِي

فَرَجَعَ النَّبِيُّ لِلصَّلَاةِ ... أَتَمَّهَا بِأَحْسَنِ الهَيْئَاتِ

فَبَقِيَتْ سُنَّتُهُ لِلأَبَدِ ... لِكُلِّ مُؤْتَمٍ بِهِ وَمُقْتَدِي

فَالْحُكْمُ فِي رُجُوعِهِ إِنْ ذَكَرَا ... شَيْئًا بِهَا مِنْ فَرْضِهِ مُقَدَّرَا

فَإِنَّهُ يَرجِعُ بِالإِحْرَامِ ... إِنْ لَمْ يَزُلْ عَنْ ذَلِكَ المقَامِ

وهَكَذا بِنِيَّةٍ وينتبهْ ... لَابُدَّ مِنْ إِحْرَامٍ أن يأْتِي بِهْ

والْخُلْفَ فِي صَلَاتِهِ إِنْ رَجَعَا ... مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ كَذَا قَد سُمِعَا

فَإِنْ تَبَاعَدَ الزَّمَانُ والمَكَانْ ... أَوْ مِنْ خُرُوجٍ مَسْجِدٍ قَدِ اسْتَبَانْ

فَلْيَبْتَدِ الصَّلَاةَ بِالإِقَامَهْ ... مُنْفَرِدًا أَوْ تَابِعًا إِمَامَهْ

والْحُكْمُ فِي الأَقْوَالِ كالأَفْعَالِ ... يَعْرِفُهُ كُلُّ لَبِيبٍ تَالِ

واعْلَمْ بِأَنَّ عِدَّةَ الأَقْوَالِ ... ثَلَاثَةٌ فَرْضٌ عَلَى التَّوَالِ

أَوَّلُهَا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ... لِلْفَذِّوالمَأْمُومِ والإِمَامِ

فَمَنْ سَهَا عَنْهَا كَمَنْ تَعَمَّدَهْ ... صَلَاتُهُ قَالُوا خِدَاجٌ فَاسِدَهْ

وَبَعْدَهَا[1] قِرَاءَةٌ بالفَاتِحَهْ ... فِي كلِّ رَكْعَةٍ أَتَتْنَا وَاضِحَهْ

(١) أي بعد تكبيرة الإحرام قراءة الفاتحة، واختلف في البسملة: هل هي آية منها أولا ومذهب مالك أنها ليست آية منها، ولا من غيرها ومن أوائل السور، ومثله لأبي حنيفة وأحمد، ومذهب الشافعي رضي الله عنه أنها آية منها ومن أول كل سورة ولكل دليله، وعندنا في السر يكفي في قراءتها حركة اللسان، ولو لم يسمع نفسه.

لِلْفَذِّ والإِمَامِ في الْقَوْلِ الْحَرِي ... والْخُلْفُ[1] فِي إِسْقَاطِهَا مِنْ أَكْثَرِ
لَكِنَّ فِي إِسْقَاطِهَا قَدْ بَيَّنُوا ... إِعَادَةَ الصَّلَاةِ ذَاكَ اسْتَحْسَنُوا
وأَحْسَنُ الأَقْوَالِ فِي إِسْقَاطِ ... صَلَاتُهُ يُعِيدُ لاحْتِيَاطِ
وَكُلُّ مَنْ أَسْقَطَهَا فِي الصُّبْحِ ... فَقَالَ فِيهِ مالكٌ ذُو النُّصْحِ
صَلَاتُهُ لِأَجْلِ تَرْكِ الْحَمْدِ ... يُعِيدُهَا فِي سَهْوِهِ والْعَمْدِ
وَمَنْ سَهَا[2] عنِ السَّلَامِ سَلَّمَا ... إِنْ كَانَ فِي مَكَانِهِ مُلتزِمَا
وَإِنْ يَكُن بالقُربِ أو تَبَاعَدَ ... فَقَدْ ذَكَرَ حُكْمَهُ مِنْ قَبلِ ذَا

[بيان حكم المسبوق]

الْقَوْلُ فِيمَن أدرَكَ الصَّلَاتا ... والبَعْضُ مِنهَا قَدَ مضَى وَفَاتَا
فَمُدْرِكُ الأَشْفَاعِ مِنهَا كاثنتَيْنْ ... يَقومُ بالتكبيرِ للباقِيَتَيْنْ

---

(١) أي كما لو أسقطها من ركعة واحدة من ثلاث أو أربع على القول بوجوبهما في الكل أو الجل. قال ابن رشد. اختُلف في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها: يسجد قبل السلام وتصح صلاته. ثانيها: يلغي الركعة، ثالثها: يسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة أي صلاة كانت، وهو ظاهر المدونة، وقيل: إنما ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية كما رواه مطرف. واختلف اختيار ابن القاسم. فمرة أخذ بالإلغاء، وهو في قوله في الصلاة في المدونة، ومرة أخذ بالإعادة، وهو قوله في الوضوء فيها وإن تركها من ركعتين فأكثر أعاد الصلاة قولًا واحدًا.

(٢) يعني أن من سَها عن السلام سلم إن كان جالسًا في مكانه، ومثله من شك هل سلم أم لا؟ فإنه يسلم إن كان في مكانه، ولا شيءَ عليْه.

وَمُـدرِكُ الْأَوْتَـارِ مِثلُ الوَاحِدَهْ بغَيرِ تَكبِيرٍ فَخُذهَا قَـاعِـدَهْ
وَلَا يَـقُـومُ يَقضِ مَـا قَـد فَاتَهْ حَـتَّـى يَـفِـي إمَـامُـهُ صَـلَاتَـهْ
فَـإن يَكُنْ سَهوٌ عَلَى الإمَـامِ سَـجَـدَهُ مَـعَـهُ عَـلَـى الـتَّـمَـامِ
والْخُلفُ فِي سُجُودِهِ بَعدَ السَّلَامْ لكِنَّهُ يَفْعَلُ مَـا فَعَلَ الإمَـامْ
ثُـمَّ يَـقُـومُ بـانِـيًـا أو قَاضِيًا أو جَـامِـعًـا للحَالتَينِ آتِيَا
فَـيَـبْـتَـدِي الـصَّـلَاةَ بالبِنَاءِ وَخَـتـمُـهَـا يَـكُـونُ بالقَضَاءِ
يَجْعَلُ مَـا أدرَكَ مِنْهَا أوَّلَا عَلَيْهِ يَبْنِي ثُـمَّ يمضِي مُكمِلَا
يَكُونُ فِيهَا كالمُصَلِّي وَحْـدَهُ وَفِـي الـقِـرَاءَةِ يَصِيرُ ضِـدَّهُ
يَـقْـرَأُ نَـحـوَ مَـا قَـرَا الإمَـامُ قَـاضٍ لَـهَـا مُتبِعًا أحْـكَـامُ
فَيجعَلُ البِنَاءَ فِـي الأفْـعَـالِ وَيَجْعَلُ القَضَاءَ فِي الأقْـوَالِ
فَـتَـكْـمُـلُ الـصَّـلَاةُ بِـالْأَدَاءِ وَيَـحْـمَـدُ اللـهَ عَـلَـى الـوَفَـاءِ
وَمُـدْرِكُ الـتَّـشَـهُّـدِ الأخِـيـرِ مُـرْهُ بِـأَنْ تَـقُـومَ بالتَّكْبِيرِ

بيان حكم سهو الوضوء والغسل

(الْقَولُ فِي المَنْسِيِّ[1] فِي حَالِ الْعَمَلْ مِنْ غُسْلٍ او وُضُوءٍ أو مِنَ البَدَلْ

(١) لما تقدم حكم النسيان في الصلاة ذكر حكم ما إذا نسي شيئًا من الوضوء أو من الغسل، أو من بدلهما، وهو التيمم، وكان الأحسن تقديم هذا على السهو في الصلاة لكنه تبع في ذلك الأصل المنظوم.

اعْلَمْ[1] هَدَاكَ اللهُ إن نَسيتَا ... شَيئًا مِنَ الوُضُوءِ أو سَهِيتَا
فَإنْ تَكُنْ ذَكَرْتَ مِنْهُ الْفَرضَا ... مِنْ قَبلِ أن تَجِفَّ مِنكَ الْأعضَا
فَافْعَلهُ وافعَلْ بَعدُ مَا يَلِيهِ ... عَلَى الَّذِي التّرتِيبُ يَقتَضِيهِ
فَإن تَبَاعَدَت[2] أو المَاءُ بَعُدْ ... وَجَفَّتِ الأعْضَاءُ فَافهَم مَا أجُدْ
فَلتفعَلِ المنسِيَّ دُونَ غَيرِهِ ... لِأجلِ فَقدِ المَاءِ عِندَ ذِكرِهِ
وَإنْ ذَكَرتَهُ[3] وَقَدَ صَلِيتَا ... عِدْهُ وَعِدهَا لَا تُرَاعِ وَقتَا
وَإنْ ذَكَرْتَ في الصَّلَاةِ فَاقْطَعَا ... وَافْعَلْ هَدَاكَ اللهُ ذَاكَ المَوْضِعَا
إذْ وَاجِبٌ عَلَيْكَ عِنْدَ الذِّكْرِ ... فِعْلُ الَّذِي نَسِيتَهُ في الْفَوْرِ
وَإنْ تَرَكْتَ فِعْلَهُ جَهَالَهْ ... فَلْتَبْتَدِ الطُّهْرَ لِكُلِّ حَالَهْ
وَالْعَمْدُ وَالْجَهْلُ هُمَا سِيَّانِ ... فَلْتَبْتَدِ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي

---

(١) النسيان والسهو واحد: وهو الغفلة عن الشيء، والألف في نسينا وسهينا للإطلاق ولو قال: سهونا بالواو لكان صوابًا ومعنى كلامه أن من ذكر فرضًا من فرائض الوضوء يريد غير النية، مغسولًا كان أو ممسوحًا، فلولا قليلًا كان سمعة أو كثيرًا كاليدين وكان تذكرة بذلك بحضرة الماء وقبل جفاف الأعضاء، يأتي بالمنسي مع ما يليه شرعًا.

(٢) أي وإن ذكرت شيئًا عبد جفاف الأعضاء وقبل الصلاة وتَبَاعَدْتَ أو الماء بَعُدَ فإنك تغسل المنسي وحده، والمراد جفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل.

(٣) أي وإن ذكرت الفرض المنسي بعد أن صليت فإنك تعيده وتعيد الصلاة التي صليتها لفقد شرطها وهو الطهارة، إذ فقد بعضها كفقدانها، وقوله عِدْه أمر من الإعادة، وقوله: لا تراع وقتًا: أي في إعادتها مطلقًا سواء كان وقتها أو ماضيًا.

وَالْغُسْلُ كالْوُضُوءِ في النِّسْيَانِ ... حُكْمُهُمَا فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ
فَإِنْ تَكُنْ ذَكَرْتَ مِنْهُ سُنَّهْ ... عِنْدَهَا لِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ لٰكِنَّهْ
إِنْ كُنْتَ في الصَّلَاةِ فَامْضِ مُكْمِلَا ... وَلَا تُعِدْ مَا فَاتَ مِنْهَا أَوَّلَا
قَدِ انْتَهَى سَهْوُ الْوُضُوءِ ونَجِزْ ... وَبَعْدَهُ قَالَ الضَّرِيرُ في رَجَزْ:
الْغُسْلَ إِنْ صَلَّيْتَ أَلْفَ رَكْعَهْ ... تُعِيدُ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُ لُمْعَهْ
فَإِنْ تَكُنْ نَسِيتَهَا غَسَلْتَهَا ... وَتَبْتَدِي الطُّهْرَ إِذَا جَهِلْتَهَا
وَافْعَلْ كَذَا في الشَّكِّ إِنْ أَتَاكَا ... وَلْتَلْهُ عَنْهُ إِنْ هُوَ اعْتَرَاكَا
وَكُلُّ فَرْضٍ مِنْ عِبَادَةٍ سَقَطْ ... يُفْسِدُهَا في عَمْدِهِ وَفي الْفَرَطْ

بيان حكم صلاة الجماعة

«بَابٌ» صَلَاةُ الْفَذِّ وَالْجَمَاعَهْ ... وَحُكْمُهَا عِنْدَ ذَوِي الْبَرَاعَهْ
مَسْنُونَةٌ جَاءَتْ بِهَا الرِّوَايَهْ ... وَقِيلَ بَلْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ
يَلْزَمُ أَهْلَ كُلِّ مِصْرٍ والْقُرَى ... وَشَرْطُهَا جَمَاعَةٌ مُقَرَّرَا
ثُمَّ الْأَذَانُ والإِمَامُ الرَّاتِبُ ... وَمَسْجِدٌ لَابُدَّ مِنْهُ وَاجِبُ
فَإِنْ أَبَوْا عَنْ فِعْلِ ذَا وَحَادُوا ... إِهَانَةً فَيَجِبُ الْجِهَادُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَفْضَلَ الطَّاعَاتِ ... صَلَاتُنَا في أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ
فَاعِلُهَا جَمَاعَةً لِلْأَجْرِ ... قالُوا تَقِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
لِأَنَّهَا تَسْمُو صَلَاةَ الْفَذِّ ... بِدَرَجَاتٍ قَدْرُهَا في الْعَدِّ

سَبْعٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ أَكْثَرُ ... وأَوَّلٌ عِنْدَ الرُّوَاةِ أَشْهَرُ
وَتَارِكٌ صَلَاتَهُ جَمَاعَهْ ... أُسْقِطَ مِنْهَا الْأَجْرُ وَالشَّفَاعَهْ
فَإِنْ يَكُنْ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ ظَهَرْ ... مُدَاوِمًا فِي فِعْلِ ذَا جَاءَ الْأَثَرْ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَى يَافَارِي ... مُفَارِقٌ جَمَاعَةً فِي النَّارِ
وَيَبْتَلِيهِ فِي الحَيَاةِ والمَمَاتِ ... يَلْبَسُهُ الْبُغْضُ لِكُلِّ ذِي حَيَاةِ
وَفِي الْقُبُورِ يَالَهُ مِنْ مَضْجَعِ ... يُضْرَبُ بِالْمِطْرَاقِ أَوْ بِالْمِقْمَعِ
وَيَلْقَى رَبَّهُ عَلَيْهِ غَضْبَانْ ... فيالَهَا مِنْ حَسْرَةٍ وَخُسْرَانْ
فَنَسْأَلُ اللهَ يَقِينَا ذَا العَذَابْ ... وَيَهْدِينَا إِلَى الرَّشَادِ والصَّوَابْ
وَلَيْسَ فِي جَمَاعَةِ تَحْدِيدُ ... قَلِيلُ أَوْ كَثِيرُهَا مُفِيدُ
وَفِي الْبُيُوتِ لِلنِّسَاءِ أَوْلَى ... وللرِّجَالِ مَنْ يُرِيدُ نَفْلَا
تَمَّتْ فُرُوضُ الْطهْرِ والصَّلَاةِ ... (وَسَكَتَ الْقَاضِي عَنْ الزَّكَاةِ
فَسُقْتُهَا عَلَى اخْتِصَارٍ فِي رَجَزْ ... مِنْ نَظْمِ غَيْرِ جَادَ فِيهِ وَبَرَزْ)

[بابُ الزكاةِ]

فَرْضُ الزكاةِ طُهْرَةُ الْأَمْوَالِ ... فِيهَا صَلَاحُ الدِّينِ والْأَحْوَالِ
أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ فَأَحْصِهَا ... وَمَالُهَا زِيَادَةٌ فِي نَصِّهَا
مَفْرُوضَةٌ فِي المُسْلِمِينَ فَاشِيَهْ ... فِي الْعَيْنِ والْحَرْثِ وَبَعْضِ المَاشِيَهْ
ورَابِعٌ مِنْهَا هِيَ الثِّمَارُ ... بِكُلِّهَا قَدْ وَرَدَ الآثَارُ

فالْعَيْنُ مِنْهَا ذَهَبٌ ثُمَّ وَرِقْ[1] كِلَاهُمَا مِنْ إِلفِهِ لا يَفْتَرِقْ
ثُمَّ المَوَاشِي فَاعْلَمَنْ مُحَصَّلَهْ أَصْنَافُهَا ثَلَاثَةٌ مُفْصَّلَهْ
أَوَّلُ مَا يُعَدُّ مِنْهَا الإِبِلْ لَمْ تَزَلِ الْبُخْتُ بِهَا تَشْتَمِلْ
والثَّانِ مِنْهَا الْبَقَرُ المَعْلُومَهْ كلُّ الْجَوَامِيس لَهَا مَضْمُومَهْ
وَثَالِثُ الأَصْنَافِ مِنْهَا الْغَنَمُ ضَانٌ وَمَعْزٌ[2] كلُّهَا تَنْتَظِمُ
وَكلُّ صِنْفٍ فِي الزَّكَاةِ يُجْمَعُ مَعْ صِنفِهِ ولَيْسَ عَنْهُ يُنْزَعُ

باب أصنافِ الحبوب

والزَّرْعُ أَصْنَافٌ لَهَا تَفْسِيرُ الْحَبُّ مِنْهُ الْبُرُّ والشَّعِيرِ
والسُّلْتُ والْعَلَسُ[3] وَهْيَ أَرْبَعُ فِي وَاجِبِ الزَّكَاةِ طُرًّا تُجْمَعُ
ثُمَّ الْقَطَانِي وَلَهَا أَسْمَاءُ وَتِلْكَ جُلْبَانٌ[4] وَلَوْ بِيَاءُ
والْفُولُ مِنْهَا ثُمَّ بَعْدُ الْعَدَسُ وَحِمَّصٌ ثُمَّ يَلِيهِ التُّرْمُسُ
وبالْبِسِلَّةِ الْجَمِيعِ يَكْمُلُ والْكُلُّ سَبْعٌ فِي الزَّكَاةِ يَشْمَلُ
وَخَمْسَةٌ مِنْ بَعْدِهِ مُتَّحِدَهْ نِصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَهْ
فالدُّخْنُ صِنْفٌ والأُرزُّ بَعدَهُ كَذَلِكَ السِّمْسِمُ صِنْفٌ وَحْدَهُ
وَمِثْلُه فِي ذَاكَ حَبُّ الْفُجْلِ وَذُرَةٌ بِهَا كَمَالَ الْكُلِّ

---

(١) الوَرِق: الفضة. (٢) هو ساكن العين في الوزن.
(٣) السُّلتُ: حَبٌّ بين القمح والشعير لا قشر له، والعَلَسُ: نوع من الحبوب وهو طعام أهل صنعاء.
(٤) القُطاني: جنس من الحبوب، وكذلك الجُلبَان.

باب زكاة الثمار

ثـمَّ الـثِّـمَـارُ كُـلُّـهَـا أَصْـنَـافُ ... ثَـلَاثَـةٌ بَـيَّـنَـهـا الْأَوْصَـافُ

التَّمْرُ والـزَّبِـيـبُ والـزَّيْـتُـونُ ... فَـكُـلَّ صِـنْـفٍ وَحْـدَهُ يَكُونُ

فَتَمْرُ الزَّيْتُونِ مَهْمَا قَدْ عُصِرْ ... يُـخْـرِجُ عُشرَ زَيْـتِـهِ كَمَا أُمِـرْ

فَـإِنْ أَبِيعَ الْحَبَّ مِنْهُ مُثْمِرَا ... فالعُشْرُ فِي الْحَبِّ عَلَيْهِ قُصِرَا

إِذَا انتَهَى فِـي كَيْلِهِ نِصَابًا ... وَكَـانَ بَعْدُ جَانِيًا قَـدْ طَابَا[1]

وَتَثْبُتُ الـزَّكَـاةُ فِي الْحبُوبِ ... وَفِـي الثِّمَارِ بـابْـتِـدَاءِ الطيبِ

لَكِنَّهَا تُخْرَجُ مِنْ بَعْدِ الْجُذَاذْ ... ثُمَّ حُقُوقُ الزَّرْعِ فِي يَوْمِ الْحَصَادْ

---

(١) أي يثبت في الحبوب بابتداء طيبها وهو الأفراك، وفي الثمار بابتداء طيبها كزهر البلح، وحلاوة الكرم، واسوداد الزيتون، هذا هو المشهور، وقيل: لا تجب إلا بالحصاد فيما يحصد، وبالجذاذ فيما يجذ.

«تتيمم» لو مات شخص قبل إفراك الحب وطيب الثمر لم يلزم وارثه زكاة، أي إذا لم يكن في نصيبه نصاب سواء كان ما يزكيه نصابًا أو أكثر لأنه مات قبل وجوبها عليه، والوارث عندما خطب لم يكن له نصاب، وأما لو مات بعد الإفراك والطيب لوجبت الزكاة إذا كان نصابًا فأكثر سواء حصل لكل وارث نصاب أو أقل لأنهم الآن كالمالك الواحد.

ولما ذكر وقت تعلق الواجب خشي أن يتوهم أنه يجب الإخراج حينئذ؛ وليس كذلك قبل وقت الإخراج يقوله «لكنها» إلخ، أي يحب إخراج زكاة الثمار وقت جذاذها والحبوب وقت حصادها، و«إجذاذ» بذالين معجمتين: القطع، وأتى الناظم في آخر الشطر بدال مهملة، وفي الأول بذال معجمة تقدم مثله.

باب زكاة العين [1]

عِشْرُونَ دِينارًا نِصَابُ الْعَيْنِ ... مِنْ ذَهَبٍ فَرْضًا بِغَيْرِ مَيْنِ
وَمِائَتَانِ دِرْهَمًا مِنْ وَرِقِ ... كِلْتَاهُمَا سِكَةُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ
فَنِصْفُ دِينارٍ هُدِيتَ مِنْ ذَهَبْ ... زَكَاةُ عِشْرِينَ إِذَا مَا تُكْتَسَبْ
والْفَرْضُ فِي الدَّرَاهِمِ الْمَعْدُودَهْ ... مِنْ مَائَتَيْنِ خَمْسَةٌ مَحْدُودَهْ
فَذَاكَ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْوَجْهَيْنِ ... يُخْرِجُهُ مَا لَمْ يَكُنْ ذَا دَيْنِ
فَإِنْ تَزِدْ شَيْءٌ عَلَى نِصَابِهْ ... زُكِّي مَا قَدْ زَادَ مِنْ حِسَابِهْ
وَكُلُّ مَا يُبَاعُ لِلإِدَارَهْ ... مِنْ جُمْلَةِ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَهْ
فَذَاكَ الْعَيْنُ هُمَا سِيَّانِ ... فِي وَاجِبِ الزَّكَاةِ يُجْمَعَانِ

باب زكاة الإبل

فِي كُلِّ خَمْسٍ عُدِّدَتْ مِنَ الإِبِلْ ... شَاةٌ إِلَى: خمْسٍ وَعِشْرِينَ تَصِلْ
فِيهَا وفِيمَا فَوْقَهَا بِنْتُ مَخَاضْ ... إِلَى ثَلَاثِينَ وَخَمْسٍ لَا اعْتِرَاضْ
فَإِنْ يَكُنْ وُجْدَانُهَا قَد اعْتَذَرْ ... فَابْنُ لَبُونٍ عِوَضٌ مِنهَا ذَكَرْ
تَمَّتْ فِيما فَوْقَها بِنْتُ لَبُونْ ... حَتَّى إِلَى خَمْسٍ تَلِيهَا أَرْبَعُونْ

(١) ولو اجتمع عنده نصاب بعضه ذهب، وبعضه فضة وجبت عليه الزكاة ويخرج جميعها من كل منهما بحصته، أو من أحدهما فقط، وكل دينار يقابله عشرة دراهم، ولو كانت قيمته أقل أو أكثر.

فَإِنْ تَزِدْ فَحِقَّةٌ تُعَيَّنُ حَتَّى إِلَى سِتِّينَ فَرْضٌ بَيِّنُ
ثُمَّ إِلَى السَّبْعِينَ بَعْدَ خَمْسِ جَذَعَةٌ تَسُرُّ كُلَّ نَفْسِ
ثُمَّ إِلَى التِّسْعِينَ لَا مَا فَوْقَهَا بِنْتَا لَبُونٍ لَمْ تَزَالَا حَقَّهَا
ثُمَّ إِلَى الْعِشْرِينَ بَعْدَ المائَةِ تُخْرَجُ حِقْتَانِ لِلتَّزْكِيَةِ
فَإِنْ تَكُنْ زَادَتْ عَلَيْهَا وَعَلَتْ فَفَرْضُ كُلِّ أَرْبَعِينَ كَمِلَتْ
بِنْتُ لَبُونٍ لَمْ تَزَلْ فِيهَا تُجَدْ وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ تُعَدْ

باب زكاة الغنم

وَفِي نِصَابِ الضَّأْنِ شَاةٌ وَاحِدَهْ مِنْ أَرْبَعِينَ[1] لَيْسَ فِيها زَائِدَهْ

---

(١) أي يجب في أربعين من الغنم سواء كانت ضأنًا أو معزًا أو مجتمعة لا أقل منها شاة واحدة جذع أو جذعة سنها سنة كاملة، وقوله: «الضأن» ليس الاحتراز مَنْ شيء لأن المعز كذلك كما ذكرنا: وفي كتابه عليه الصلاة والسلام لفظ الغنم وهو شامل لهما.

«تنبيه»: لم يقل في كل أربعين كما قال في كل خمس عددت من الإبل لأن الواجب لا يتعدد بتعداد الأربعين بخلاف الإبل، يريد أن الشاة الواحدة لم تزل واجبة من الأربعين، وما زاد عليها إلى مائة وعشرين، فإن زادت الغنم على مائة وعشرين واحدة، فإنه يجب في ذلك شاتان، ولا يزال كذلك إلى المائتين.

«تتمتان»: الأولى: بين الناظم المأخوذ، وهو الجذع أو الجذعة من الضأن أو من المعز على المشهور. الثانية: السن، وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية على المشهور وقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية. وقيل: عشرة. وقوله «نعجتين» يشير به لقول ابن القصار ولا يجزيء إلا الجذعة الأنثى منهما. وقال ابن حبيب، إنما يجزيء الجذعة من الضأن والأنثى من المعز.

حَتَّى إِلَى المائَةْ بَعْدَ الْعِشْرِينْ ... وَاحِـدَةٌ فِيهَا عَلَى المُزَكِّينْ
فَإِنْ تَكُنْ إِحْدَى وعشْرِينَ انْتَهَتْ ... وَمَـائَـةً مَـعْـدُودَةً قَـدْ كَمُلَتْ
يَـؤَدِّ عَـنْ جَمِيعهنَّ نَعْجَتَيْنِ ... حَتَّى إِلَـى انْتِهَائِهَا للمَائَتَيْنِ
فَـإِنْ تَـزِدْ وَاحِـدَةً فَـأَكْـثَـرَا ... فَالْفَرْضُ فِي الْكُلِّ ثَلَاثٌ قُدِّرَا
فَإِنْ عَلَتْ فَالْأَصْلُ فِيهَا مُطَّرِدْ ... شَـاةٌ لِـكُـلِّ مَـائَـةٍ مَهْمَا تَـزِدْ

باب زكاة البقر

وَفِـي ثَـلَاثِـيـنَ نِـصَـابٌ للبَقَرْ ... وَلَيْسَ فِيمَا دُونَهَا شَـيءٌ يُقَرْ
يُـخْـرَجَ مِـنْ جَذْعَاتِها تَبِيعُ ... ذُو سَـنَـتَـيْـن مَـالَـهُ شَفِيعُ
ثُـمَّ مِـنْ ارْبَـعِـيـنَ شَـانُ السُّنَّهْ ... يُـخْـرَجُ مِـنْ كِـبَـارِهَـا مُسِنَّهْ
وَهَـكَـذَا يُـخْـرَجُ مِنْهَا إِنْ تَـزِدْ ... فَابْنِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ واعْتَمِدْ
وَلَيْسَ فِي الأَوْقَاصِ شَيْءٌ يُفْرَضُ ... وَلَا لِمَا دُونَ النِّصَابِ يَعْرِضُ

باب زكاة الحبوب

خَمْسَةُ أَوْسُـقٍ هِـيَ النِّصَابُ ... فِي كُلِّ مَا يُجْنَى ومَا يُصَابُ
سِتِينَ صَاعًا جُمِّعَتْ فِي الوَسْقِ ... بَـيِّـنَـةٌ عِـنْـدَ وَلَاةِ الْـحَـقِّ
والصَّاعُ مِنْ مُدِّ النَّبِي لَمْ يَزَلْ ... أَرْبَعَةٌ جَرَى بِهَا حُكْمُ الْعَمَلْ
وَفِي الَّـذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ المُعتَبَرْ ... بالسَّقْيِ قَـدْ بَيَّنَهُ أَهْـلُ النَظَرْ

فَكُلُّ مَا يُسْقَى بِمَا الأَمْطَارِ ... أَوْ مَاءِ عَيْنٍ أَوْ مِيا الأَنْهَارِ
فالعُشْرُ مِن جَمِيعها يُخْرَجُ ... وَمَا عَنِ الْحَقِّ بِهِ يُعَرَّجُ
وَمِثْلَهُ فِي ذَاكَ كُلُّ بَعْلِ ... كالْكَرْمِ والزَّيْتُونِ ثُمّ النَّخلِ
وَكُلُّ مَا فِي سَقيِهِ تَكَيُّفُ ... فالفَرْضَ مِنْهُ نِصْفُ عُشْرٍ يُعْرَفُ
كالنَّضْحِ والسَّوَاقِ والدُّولَابِ ... وَمَا يُضَاهِيهَا مِنَ الأَسْبَابِ

بيان حكم الصوم

«بابٌ» ذَكَرْتُ فِيه فَرضَ الصَّومِ ... وَسُنَنًا تَلِيهِ فِي ذَا النَّظْمِ
شَهْرُ الصِّيَامِ رَابِعُ الْقَوَاعِدِ ... بِهِ كَمَالُ الدِّينِ والعَقَائِدِ
جَاحِدُهُ الشَّرعُ يَلِي عِقَابَ ... كَقَتْلِهِ مِنْ بَعْدِ الاسْتِتَابْ
وَأَوْجَبَ اللهُ عَلَيْنَا فِيهِ ... فَرْضًا ومَسْنُونًا فَنَقتَفِيهِ
فَالفَرْضُ خَمْسٌ هَكَذَا القَاضِي نَقَلْ ... أَوَّلُهَا الْعِلْمُ بِشَهْرٍ استَهَلْ
والْعِلْمُ[1] إِمَّا رُؤيَةٌ حقيقَهْ ... أَوْ بَعْدَهَا شَهَادَةٌ وَثِيقَهْ

---

(١) أي العلم يحصل بأحد أمرين: الأول: الرؤية الحقيقية بأن يراه جماعة رؤية مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم نساء وعبيد، قال الباجي: اتفاقًا. الثاني: شهادة وثيقة من عدلين يريانه، ويكفي رؤيتهما لو كانا بمصر كبير ولم يره غيرهم، وسواء رآه مع الغيم أو الصحو، وهو كذلك لكن الأول بالاتفاق في الثاني ما اقتصر عليه صاحب المختصر من الخلاف، وهو المشهور.

«تنبيه» احترز بقوله وثيقة عن شهادة الرقيق وعن شهادة النساء ولو مع رجل وذهب محمد بن سلمة لقبول شهادة رجل وامرأتين، ولأشهب تقبل شهادة =

وَنِـيَّـةٌ فِـي أَوَّلِ الـلـيَـالِـي فَمَا لَهَا فِي الصَّوْمِ مِنْ زَوَالِ
وبَـعْـدَهَـا الْـكَـفُّ بِـلَا نِـزَاعِ عَنْ اكْلٍ أو شُرْبٍ وعَنْ جمَاعِ
وَزَادَ غَيْرُ الْقَاضِي الاسْتِطَاعَهْ وَمُسْلِمًا وَعَـاقِـلًا ذَا طَاعَهْ
وَبَـالِـغًـا أَصَـابَـهُ احْـتِـلَامُ وَحَـائِـضًـا فَـهُـوَ لَـهَـا إِعْـلَامُ
والْكَفُّ فَرْضٌ مِنْ خُرُوجِ الْقَيْءِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَا وَلَا مِنْ شَيْءِ
فَيَنْبَغِي أن يَتقيهِ الصّائِمْ وَكُـلُّ مَـا فِـي فعلِهِ المآثِمْ
فَـهِـذِهِ الْـفُـرُوضُ وَاجِـبَـاتُ مَهْمَا أَتَتْ فِي الصَّوْمِ مُفْسِدَاتُ
تَمَّتْ فُرُوضُ الصَّوْمِ فِي نَقْلٍ حَسَن وتَقْتَفِيهَا جُمَلٌ مِـنَ السُّنَنْ
وَاعْـلَـمْ بِـأَنَّ سُـنَّـةَ الـصِّـيَـامِ تَرْكُ الْمُسَمَّى الْهَذْرَ فِي الْكَلَامِ
فَيَنْبَغِي للصَائِم اجْتِنَابُهْ وَكُـلُّ مَـا يُـنـفِـي بِـه ثَـوَابُـهُ
ويَبْتَدِي الْفُطُورَ بالتَعجِيل لِأَنَّـهُ مِـنْ سُـنَّـةِ الـرَّسُـولِ
بِـتَـمَـرَاتٍ أَوْ بِـمَـاءٍ أَطْـيَـبُ لِأَنَّـهُ إِلَـى الْـحَـلَالِ أَقْـرَبُ
وَفِـي السَّحُورِ سُنَّةُ الرَّسُولِ تَـأْخِـيـرُهُ أَفْـضَـلُ مِـنْ تَعْجِيلِ

= رجل وامرأة، وظاهر كلام الناظم إذا ثبتت الرؤية عمَّ حكمه جميع البلاد. وهو كذلك على المشهور مطلقًا، ولابن الماجشون كذلك إن كانت الرؤية باستفاضة. وإن كانت بالشهادة عند الحاكم لم يلزم من خرج عن ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين: واحترز به أيضًا عن حساب المنجمين فإنه لا يثبت به اتفاقًا، ولا مخصوصية لرمضان بهذا بل هو وغيره عندنا سواء.

باب الاعتكاف

وَالاعْتِكَافُ قُرْبَةٌ وَجُنَّهْ ... وَلَمْ يَزَلْ فِي رَمَضَانَ سُنَّهْ
وَسُنَّةٌ فيه قِيَامُ سَاعَهْ ... فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَفِي الْجَمَاعَهْ
بَعْدَ العِشَاءِ ذَا هُوَ المَشْهُورُ ... فِي مَسْجِدٍ وَقَبْلَهَا مَهْجُورُ

باب زكاة الفطر

وَسُنَّةٌ فِيهِ زَكَاةٌ تُبْرَزُ ... غَدوَةَ يَوْمِ فِطْرِهِ وتُنْجَزُ
فَرَضَهَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ... مَنْ عَيِشِنَا قَالَ الْعَظِيمُ الْجَاهِ
عَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهْ ... وَتَحْمِلُ المُؤَنَ عَنْهُ ذِمَّتُهُ
وتَلْزَمُ المُقِيمَ والمسافِرَا ... وَكُلَّ ذِي بَادِيَةٍ وَحَاضِرَا
وكُلَّ نَفْسٍ مِنْ إناثٍ أوْ ذَكَرْ ... مِنْ حُرٍّ اوْ عبْدٍ صَغِيرٍ أو كَبِرْ
مِنْ كُلِّ مَنْ يَدِينُ بالإسْلَامِ ... كَذا أتَى عَنْ سَيِّدِ الأَنَامِ
عَنْ كُلِّ إنْسَانٍ يُؤَدِي صَاعَا ... وَلَا يَجُوز بَدلُهُ بضَاعَا
ويُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَا ... بَعْضُ خِصَالٍ تَقْتَضِي الإيمَانَا
تَجْدِيدُكَ النِّيَّةَ للصِّيَامِ ... فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إلَى التَّمَامِ
(فصل) وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ فِعْلُ الصَّدَقَهْ ... وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ بَلَا مَشَقَّهْ
مُعْظَمًا للشَّهْرِ بالرِّعَايَهْ ... كَما أتَى تَعْظِيمُهُ فِي الآيَهْ

لِأَنَّـــهُ يَـرْحَـلُ بِـالْأَعْـمَـالِ وَتَـشْـهَـدُ الْأَيَّـــامُ واللَّيَالِي
فَـــرُبَّ صَـائِـمٍ بِـهِ يَـفُـوزُ وَهُوَ الصِّيَامُ الْكَامِلُ المَحْفُوزُ
«الْقَوْلُ» فِي المَكْرُوهِ حَالَ الصَّوْمِ كَالذَّوْقِ لِلْمَشْرُوبِ أَوْ للطَعْمِ
وَكَـرِهُـوا لِلصَائِمِ المُبَالَغَهْ فِي فِعْلِ الاسْتِنْشَاقِ أَوْ مُضَارِعَهْ[1]
وَكَرِهُوا الذَّوْقَ[2] كَذَوْقِ الْقِدْرَةِ أَوْ مَا يَكُونُ مِثْلَ هَـذِي الْعِلَّةِ
كَـلَـمـسِـهِ بِـفَـمِـهِ الأَوْتَـــارَا وَكَرِهُوا أَنْ يَخْدِمَ الْغُبَارَا[3]
واخْتَلَفُوا فِـي غَـبْـرَةِ الدَّقِيقِ وَرَخَّـصُـوا فِي غَـبْـرَةِ الطَّرِيقِ
وكُـلُّ جَامِدٍ[4] كَكُحْلِ الْعَيْنِ أَوْ مَائِعٍ مَشْرُوبٍ أَوْ كَالدُّهْنِ

---

(١) أي مشابهة، وهو المضمضة خوف وصُول شيء للحلق يؤدي للفطر.

(٢) أي كره أهل المذهب ذوق ما في القِدْر من الطعام لينظر هل ائتدم أم لا ثم يمجُّه. وفي المدونة يكره لمس الأوتار ولو بفيه: أي يمضغها بأن يجعلها الصانع في فيه ليتمكن من صنعته مخافة وصول شيء منه للجوف فيقضي إن لم يتعمد.

(٣) الغبار: أي غبار كيل القمح أو غبار الجبس، أطلق الناظم الكراهة ولم يقيدها بغير صانعها أيضًا. ومثله لابن شاس وابن الحاجب، وقيد صاحب المختصر بغير صانعها، أطلق الناظم أيضًا فتناول الواجب والتطوع والقضاء منه. وإنما يعرف لأشهب في الواجب من رمضان أو غيره لا في التطوع. وقوله: «ورخصو في غيره الطريق»: أي لم يحكوا خلافًا قال الباجي: لم أجد أحدًا أوجب فيه القضاء.

(٤) قال في المدونة: ولا يكتحل، ولا يصب في أذنه دهنا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى جوفه، فإن اكتحل بأثمد أو غيره، أو صبَّ في أذنه الدَّهن لوجه أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه لفَسَدَ في صومه. ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء بدون كفارة.

فَكُلُّ مَا مِنْهُ إِلَى الْحَلْقِ وَصَلْ فَمُفْطِرٌ مِنْ أَيِّ مَنْفَذٍ دَخَلْ
وَمَا عَلَيْنَا فِي الذُّبَابِ مِنْ حَرَجْ إِنْ كَانَ دَاخِلًا نَعَمْ أَوْ إِنْ خَرَجْ
وَكَرِهَ الْقَاضِي كَثِيرَ النَّوْمِ لأَنَّهُ يُنْقِصُ أَجْرَ الصَّوْمِ
(تَمَّ) الصِّيَامُ وَيَلِيهَا الْحَجُّ أَنَا مِنَ اللهِ الثَّوَابَ أَرْجُو

باب شروط الحج وأركانه

الْحَجُّ فَرْضٌ وَلَهُ أَرْكَانُ جَاءَتْ بِهَا الآثَارُ والْقُرْآنُ
شُرُوطُهُ خَمْسٌ حَكَى الأَعْلَامُ الْعَقْلُ والْبُلُوغُ والإِسْلَامُ
وأَنْ يَكُونَ المَرْءُ حُرًّا كَامِلًا وَمُسْتَطِيعًا وَطَرِيقًا سَابِلًا[1]
وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الأَرْكَانِ وَهِيَ الْفُرُوضُ خُذْهُ مِنْ بَيَانِ
أَوَّلُهَا النِّيَّةُ بِالإِحْرَامِ والسَّعْيِ والطَّوَافِ بِالمَقَامِ
ثُمَّ الْوُقُوفُ لَيْلَةً بِعَرَفَهْ مُعْرُوفَةٌ فِي نَقْلِهِمْ مُوقَتَهْ
مَعْرُوفَةً لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ وَوَقْتُهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
أَعَدَّهَا اللهُ بِنَصِّ الذِّكْرِ الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ
وَعُمْرَةٌ تَابِعَةٌ مَسْنُونَهْ مَقْرُونَةٌ بِفَرْضِهَا أَوْ دُونَهْ

(١) طريقًا سهلًا معبدًا لا خوف فيه من اللصوص، وقطاع الطرق.

باب سنن الحج

فَسُنَنُ الْحجِّ أَتَتْ فِي الْعَدِّ ... خَمْسُ كَذَا عَيَّنَها ابْنُ رُشْدِ
والْغَافِقِيُّ عَدَّها فِي نَظْمِه ... وَهَا أَنَا نَأْتِي بِهِ وباسْمِهِ
قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ فِي النِّظَامِ ... كَلاَّهُ اللهُ عَلَى الدَّوَامِ
فِي الْحجِّ عَشْرٌ وَثَلاَثٌ لَمْ تَزَلْ ... مَسْنُونَةً جَرَى بِهَا حُكْمُ الْعَمَلْ
الْبَدْءُ بِالْمِيقَاتِ مِنْهُ يُحْرِمُ ... ثُمَّتْ الأَفْرَادُ بِهِ يُتَمِّمُ
ثُم يُلَبِّي مُعْلِنَا لَا يُخْفِي ... وبِالطَّوَافِ لِلْقُدُومِ يُوفِي
وأَنْ يَبِيتَ بَعْدَ ذَاكَ بِمنَى ... مِنْ قَبْلِ يَوْمِ النَّحْرِ مَا عَنْهُ غِنَى
والرَّمْيُ بَعْدَهُنَّ بالجِمَارِ ... كَمَا أَتَى فِي صِحَّةِ الْأَخْبَارِ
وَبَعْدَهَا حِلاَقُ أَوْ تَقْصِيرُ ... لِلْمَرْءِ فِي كِلَيْهِمَا التَّخْيِيرُ
وَلِلنِّسَاءِ زِينَةٌ ومِنَّهْ ... تَقْصِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَهُوَ سُنَّهْ
وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ قَبْلَ السَّعْي ... وَأَنْ يَبِيتَ بِمِنَى للرَّمْيِ
وَبَعْدَهَا الطَّوَافُ يَوْمَ النَّحْرِ ... إِذَا أَفَاضَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرِ
وَبَعْدَهَا إِنْ يَتْرُكِ التَّمتُّعْ ... والْجَمْعُ فِي عَرَفَةٍ لَا يَنْقَطِعْ
والرَّمْيُ لِلْجِمَارِ مِنْهَا يُذْكَرُ ... عَنْ وَقْتِهِ المَعْلُومِ لَا يُؤَخَّرِ

بَاب مواقيت الحج

فَخَمْسَةٌ عُدَّتْ مَوَاقِيتُ الْأَنَامِ ... فَجُحْفَةٌ مِنْهَا مَهَلُّ الشَّامِ
وَذَاتَ عِرْقٍ وَهْيَ لِلْعِرَاقِ ... وَمَنْ وَرَاءِهُمْ مِنَ الآفَاقِ
ثُمَّ يَلَمْلَمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ... مَهَلُهُمْ عَلَى قَدِيمِ الزَّمَنِ
ثُمَّ مَهَلُّ أَهْلَ نَجدٍ يُعْلَمُ ... قَرْنُ الْمَنَازِلِ لَهُمْ تُسَلَّمُ
وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ يَثْرِبِ ... إِهْلَالُهُمْ مِنْ حَيْثُ إِهْلَالُ النَّبِي
وَبَعْدَ: خَتْمِنَا لِهَذَا النَّظْمِ ... أَرَادَ مِنَّا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ
جَمْعَ شُرُوطٍ وفُرُوضٍ فِي رَجَزْ ... تَخْتَصُّ بِالْجُمْعَةِ بِلَا عَوَزْ

بَاب صلاة الجمعة[1]

فَقُلْتُ فِي جَوَابِنَا إِيَاهُ ... شُرُوطُهَا عَشْرٌ[2] رَعَاكَ اللهُ

---

(١) وهو اليوم الذي أمرت الأمم بتعظيمه، فعدلوا عنه إلى السبت والأحد كما ثبت في الصحيحين.

(٢) وهي قسمان شروط وجوب، وهي من المكلف مالا يطلب تحصيله كالذكورة والحرية والإقامة والإسلام والعقل والبلوغ والقرب بحيث يكون في وقتها على ثلاثة أميال فأقل، والذكورة شرط في وجوبها اتفاقًا، والحرية شرط على القول بأنها لا تجب على العبد والإقامة شرط اتفاقًا، فلا تجب على مسافر لكن إذا حضرها أجزأته كالعبد والمرأة، والإسلام فلا تجب على كافر على القول بعدم خطابهم، والعقل، ولا تجب على مجنون مطبق وكذا المغمى عليه، والبلوغ فلا تجب على صبي، وشروط أداء. وهي ما يطلب من المكلف تحصيله كالإمام والجامع. والجماعة والاستيطان.

أَوَّلُهَا الْمِصْرُ[1] نَعَمْ أَوْ قَرْيَةُ ... ذَاتُ قَـرَارٍ مِثْلُ مِصْرٍ تُنَعَتُ

جَـامِـعَـةٌ لِأَرْبَـعِـيـن بَـيْـتَـا ... أَوْ دُونَـهـا كَـذَا النَّبِيُّ أَفْتَى

وَقِـيـلَ خَمسُونَ مِـنْ الـرِّجَـالِ ... أَحْـرَارُ بِالغُونَ خُـذْ مَقَالِي

فَكُلُّ ذَا شَرْطٌ كَذَا الْقَاضِي وَصَفْ ... وَجَـامِـعٌ لَابُـدَّ مِنْهُ ذُو سَقَفْ

ثُـمَّ إِمَـامٌ رَاتِـبٌ ذُو خَـلَـدِ ... مُسْتَوْطِنٌ كَمِثْلِ أَهْـلِ الْبَلَدِ

وَعَـارِفٌ بِيومِهَا وَحُكْمِها ... وَقَدْ مَضَى مِنْ قَبْلِ هَذَا ذِكْرُهَا

والسَّعْيُ فِي وقْتِ النِّدَاءِ وَاجِبُ ... لكِنَّهُ مِـنْ غيْرِ عُـذْرٍ لَازِبُ

وَمَـنْ عَـلَـى ثَـلَاثَـةِ الْأَمْـيَـالِ ... يَسْعَى لَهَا قَبْلَ نِـدَا الـزَّوَالِ

لِأَنَّـهَـا فَـرْضٌ عَلَى الأَعْـيَـانِ ... وَاجِـبَـةٌ كالصُّبْحِ رَكـعَـتَـانِ

وَقِـيـلَ بَـلْ مُبْذَلَةٌ مِـنْ ظُهْرِنَا ... فَـذَا وَذَا مَـالَ بِـهِ مَذْهَبُنَا

وفَـرْضُـهَـا الإِنْـصَـاتُ للإِمامِ ... فِـي حَـالِ خُطْبَتَيْهِ للتَّمَامِ

تَـلْـزَمُ مَـنْ بِقُرْبِهِ وَمَـنْ بَعُدْ ... والطُّهْرُ وَاجِـبٌ لَهَا كَـذَا تُعَدْ

وَخُطْبَةٌ قَبْلَ الـصَّـلَاةِ وَاجِبَهْ ... وَهْـي إِلَـى أَذَانِـهَـا مُصَاحِبَهْ

وَوَقْـتُـهَـا وَقْـتُ صَـلَاةِ الظُّهْرِ ... إِنْ أُخِّـرَتْ قَالُوا لِأَجْـلِ الْعُذْرِ

---

(١) أي أول شروطها موضع الاستيطان مصرًا كان أو قرية عند مالك تتصف تلك القرية بوصف مصر ذات قرار: استيطان فلا يكفي مجرد الإقامة على المشهور، فلا يجب على جماعة مروا على قرية وعزموا الإقامة بها شهرًا، ولا على المقيمين بالخيم.

فَصَلِّهَا إِلَى الْغُرُوبِ فَادْرِ ... أَوْ تُبْقِ مِنْهَا رَكْعَةً لِلْعَصْرِ
فَهَذِهِ فُرُوضُهَا الْمُعَيَّنَهْ ... بِهَا تَصِحُّ عِنْدَهُمْ مُبَيَّنَهْ
وَسُنَنٌ لَهَا وَنَافِلَاتُ ... ثُمَّ مَوَانِعٌ وَمُفْسِدَاتُ
ذَكَرَهَا عِيَاضٌ فِي قَوَاعِدِهْ ... فَثِقْ بِهِ وَبِسَبِيلِهِ اقْتَدِهِ

باب صلاة الجنائز

«بَابُ» صَلَاتِنَا عَلَى الْأَمْوَاتِ ... وَحُكْمِهَا نَقْلًا عَنِ الرُّوَاةِ
صَلَاتُنَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ ... كَذَا أَتَتْ عَنْهُمْ بِهَا الرِّوَايَهْ
فَإِنْ يَكُنْ قَوْمٌ بِهَا قَدْ قَامُوا ... فَمَا عَلَى بَاقِيهِمُ مَلَامُ
وَعَدَدُ التَّكْبِيرِ فِيهَا أَرْبَعُ ... وَعُلَمَاؤُنَا عَلَيْهَا أَجْمَعُوا
أَوَّلُهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ... وَنِيَّةٌ مَعْهَا وَفِي الْقِيَامِ
وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتِ ... فِي حَالَةِ الْقِيَامِ مَفْرُوضَاتِ
وَالْحَمْدُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ كُلِّ ... تَكْبِيرَةٍ فَرْضٌ عَلَى الْمُصَلِّي
وَبَعْدَ حَمْدِ اللهِ[1] وَالصَّلَاةِ ... عَلَى النَّبِيِّ يَدْعُ لِلْأَمْوَاتِ

(١) ظاهره كالموطأ، أن الحمد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت عقب كل تكبيرة، وفي الإرشاد يثنى على الله تعالى عقب الأولى، ويصلي على النبي ﷺ عقب الثانية. ويدعو للميت عقب الثالثة، وظاهر قوله. «يدع» أنه لا يستحب دعاء معين، وهو كذلك، وكان أبو هريرة يتبع الجنازة مع أهلها، فإذا وضعت كبر وحمد الله تعلى وصلى على محمد ﷺ ثم قال: «اللهم إنه عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك؟ وأنت أعلم به =

وَخَتْمُهَا يَكُونُ بِالسَّلَامِ ... مُسْتَقْبِلًا فِي حَالَةِ الْقِيَامِ
وَلَيْسَ فِي صَلَاتِهَا قِرَايَهْ ... وَلَا رُكُوعٌ عِنْدَ ذِي الرِّوَايَهْ
وَحَمْلُهَا فَرْضٌ عَلَى الأَحْيَاءِ ... وَمِثْلُهُ الدَّفْنُ بِلَا مِرَاءِ
وَغَسْلُهُ وَكَفْنُهُ مَسْنُونُ ... وَدَفْنُهُ مُسْتَقْبِلًا يَكُونُ
مُسْتَقْبِلًا عَلَى الْيَمِينِ يُوضَعُ ... وَعُقَدُ الْكَفْنِ جَمِيعًا تُنْزَعُ
وَسُنَّةُ الْقَبْرِ فَلَا يُضَيَّقُ ... وَلَا تُشَقُّ لَا وَلَا يُعَمَّقُ
وَكَوْنُهُ لَحْدًا هُوَ الصَّوَابُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَهَيَّلُ التُّرَابُ
وَأَفْضَلُ الْحِجَارَةِ الْمَنْصُوبَهْ ... عَلَى الْقُبُورِ اللَّبِنُ الْمَضْرُوبَهْ
وَالْغَسْلُ بِالْكَافُورِ وَالسِّدْرِ حَسُنْ ... بِبَارِدِ الْمَاءِ نَعَمْ أَوْ إِنْ سَخُنْ
وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْ إِنَاثٍ أَوْ ذَكَرْ ... يَغْسِلُ صِنْفَهُ عَلَيْهِ يُقْتَصَرْ
وَرَخَّصُوا لِلزَّوْجِ غَسْلَ الزَّوْجَهْ ... وَهِيَ كَذَاكَ إِذْ بِأَسْمَا حُجَّهْ
وَعَوْرَةُ الْمَيِّتِ فَرْضًا تُسْتَرُ ... كَالسِّتْرِ فِي حَيَاتِهِ لَا تُنْظَرُ

= اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» وفي الرسالة في الدعاء للطفل والصلاة عليه. تثني على الله تعالى. وتصلي على نبيه محمد ﷺ ثم تقول: «اللهم إنه عبدك، وابن عبدك أنت خلقته ورزقته: وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفًا وذخرًا وفرطًا وأجرًا، وثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده، اللهم ألحقْهُ بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة أبيه إبراهيم. وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله. وعافه من فتنة القبر. ومن عذاب جهنم».

باب في ترك الصلاة على الشهيد والسقط

وَتُمْنَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَ مَالِكِ ... عَلَى شَهِيدٍ مَاتَ فِي المَعَارِكِ
وَغَسْلُهُ أَيْضًا كَذَاكَ يُمْنَعُ ... وَسُنَّةُ الرَّسُولِ فِيهَا تُتْبَعُ
والسِّقْط إن لَمْ يَسْتَهِلَّ بَاكِيًا ... فكالشَّهِيدِ إِذْ لَهُ مُسَاوِيًا
وَكُلُّ غَائِبٍ مِنَ الأَمْوَاتِ ... في بِئْرٍ أو وَادٍ وَفِي الْفَلَاةِ
فَإِنَّهُ كالسِّقْطِ لَا يُصَلَّى ... عَلَيْهِ فِي مَغِيبِهِ إِنْ حَلَّا
وَكُلُّ مَدْفُونٍ بِلَا صَلَاةِ ... فَقَبْرُهُ كَمِثْلِ تِلْكَ الذَّاتِ
عَلَى الْقُبُورِ تجِبُ الصَّلَاةُ ... كَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ رُوَاةُ
هَذَا إِذَا كَانَ جَمِيعُ الْجَسَدِ ... أَوْ جُلُّهُ والْخُلْفُ فِي مِثْلِ الْيَدِ
(الْقَوْلُ فِي الْكَفَنِ وَفِي الْحنُوطِ ... وَمَا يَلِيهِمَا مِنَ الشُّرُوط)
الْكَفَنُ وَاجِبٌ بِهِ يُبدَّى ... وَبَعْدَهُ حَنُوطُهُ يُؤَدَّى
والْكَفَنُ مِنْ قُطْنٍ وَمِنْ كَتَّانِ ... والْقُطْنُ أَوْلَى يَجُوزُ الثَّانِي
وَشَرْطُهُ الْبَيَاضُ والتَّعْطِيرُ ... وَيُكْرَهُ الصِّبَاغُ والتَحْمِيرُ
وَكَوْنُهُ وِتْرًا هُوَ المرويُّ ... إِذْ فِي ثَلَاثٍ كُفِّنَ النَّبِيُّ
وَيَحْصُلُ الأَجْرُ عَلَى الصَّلَاةِ ... لِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَى الأَمْوَاتِ
وَقَدْرُهُ قَدْ جَاءَ فِي التَّمْثِيلِ ... كَأُحُدٍ يُرَوى عَنِ الرَّسُولِ
وَفِي حُضُورِ الدَّفْنِ مِثْلُ ذَلِكَ ... يُخَصُّ مَنْ يُوَارِهِ هُنَالِكَ

وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ[1] والنِّيَاحَهْ والضَّرْبُ لِلْخَدِّ كَذَا جِرَاحَهْ

باب في الصبر وحسن التعزية[2]

والصَّبْرُ أَوْلَى وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ فَابْدَأْ بِهِ فَهُوَ إِلَيْكَ أَنْفَعُ
واعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّ ذِي حَيَاةِ لَابُدَّ لِلْمَوْتِ لَهُ سَيَاتِي
وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ وَفَانِ وَلَيْسَ يَبْقَى جَاءَ فِي الْقُرْآنِ
إِلَّا الإِلَهُ ذُو الْجَلَالِ والتَّكَرُّمِ وَجَائِزٌ عَلَى خِلَافِهِ الْعَدَمِ

---

(١) قال ابن حبيب: لا تجوز النياحة في الإسلام، وهي من بقايا عمل الجاهلية فينبغي للإمام أن ينهى عنها، ويضرب من يفعلها: وكذا فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ضرب نائحة بالدرة على رأسها. قال بعض العلماء: البكاء على ثلاثة أقسام: جائز اتفاقًا، وهو بكاء بالدموع من غير صوت وهو جائز قبل الموت وبعده، وبكاء الدموع على جهة التفجع وفراق الأحبة، وهو جائز قبله ويمتنع بعده، والثالث: ممنوع اتفاقًا وهو الصراخ والنياحة ولا يعذب الميت ببكاء ممنوع شرعا إن لم يوص به. وأما إن أوصى به فيعذب عليه. كقول طرفة:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

وعلى هذا يحمل خبر المغيرة بن شعبة: «من ينح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه به يوم القيامة» أخرجه البخاري ومسلم، ويحرم ضرب الخدود، وشق الجيوب، وخدش الوجوه.

(٢) مشى صاحب المختصر على أن التعزية مستحبة، وفي الجواهر: تسن، وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب سواء قبل الدفن أو بعده كان الميت صغيرًا أو كبيرًا عبدًا أو حرًا رجلًا أو امرأة.

إِذَ كُلُّ مَنْ تُسَمِّهِ مَخْلُوقَا ... فَجَائِزٌ عَدَمُهُ حَقِيقَا
وَسُورَةَ الرَّعْدِ إِذَا قَرَأْنَا ... عِنْدِ حُضُورِ مَوْتِ مِنْ حَضَرْنَا
فَمَوْتُهُ قَالُوا يَخِفُّ حَقًّا ... وَتَخْرُجُ الرُّوحُ بِلَا مَشَقَّا
وَفِي الْحَدِيثِ اقْرَءوا ياسينا ... إن نَزَلَ الْمَوْتُ بِمَيِّتِنَا
وَسُنَّةٌ تَلْقِينُهُ الشَّهَادَهْ ... لِكَي يَكُونَ الْخَتْمُ بِالسَّعَادَهْ
هَذَا تَمَامُ النَّظْمِ فِي الْجَنَازَهْ ... وتَقْتَضِيها سُنَنٌ مُمَتَازَهْ

باب السنن المؤكدة الخمس

هِيَ خَمْسُ سُنَنٌ مُؤَكَدَهْ ... وَهَا أَنَا آتِي بِهَا عَلَى حِدَهْ
عِيدَانِ والْخُسُوفُ واسْتِسْقَاءُ ... والْوِتْرُ أَيْضًا وَبِهِ الْوَفَاءُ
فَهَذِهِ الْخَمْسُ عَلَيْنَا وَاجِبَهْ ... لَكِنَّ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُنَاسِبَهْ
وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ ... وَقِيلَ: بَلْ مَسْنُونَةٌ فِي الْغَالِبِ
وَكُلُّ نَفْلٍ إِنَّمَا يُرَغَّبُ ... فِي فِعْلِهِ لِأَجْلِ أَجْرٍ يُكْسَبُ
فَسَمِّهِ رَغِيبَةً لِذَلِكْ ... وَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ فِي ذَلِكْ
وَلَا يَجُوزُ النَّفْلُ خُذْ نَقِيضَهْ ... لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فِي فَرِيضَهْ
وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاعْلَمَنْ ... سَلَامَهُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنْ
والسَّهْوُ مِنْ زِيَادَةٍ ونَقْصِ ... كالسَّهْوِ فِي الْفَرْضِ كَذَا فِي النَّصِّ

فَمَا بِهِ يَدْخُلُ فِي التَّعلُّمِ[1] وَجُوبُهُ يُرَى لِكُلِّ مُسْلِمِ
وَيُلْحَقُ بِذَا الَّذِي تَصَدَّرَا تَرْجَمَةُ الذَّكَاةِ خُذْهَا مُبصِرَا

باب الذَّكَاة[2]

عِلْمُ الذكَاةِ خُذْهُ باليَقِينِ وَذَاكَ فرْضٌ مِنْ فُرُوضُ الدِّينِ
لِأَنَّهُ لِأَكْلِنَا مُسْتَوْجِبَهْ والأكلُ لَا يُحِلُّ إِلَّا الطَّيِّبَهْ
والطَّيِّبَ اعْلَمْ فَهُوَ الْحَلَالُ كَذَا إِذَا فِي شَرْحِهُ يُقَالْ
ثُمَّ فَرُضُ الذَّبْحِ عَقْدُ النِّيهْ يَنْوِي اسْتِبَاحَ أكلِ ذِي الذَّكِيَّهْ
وإِنْ يَكُنْ ذَبْحٌ لِغَيْرِ الأكلِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ أَصْلِ
وَقُولُ بِسْمِ اللهِ نُطْقٌ وَاجِبُ والْخُلْفُ فِي الْسِّرِّ بِهَا يَا صَاحِبُ
وَقَطْعَكَ الأَوْدَاجَ والْحُلْقُومَا قَطْعُ الْجَمِيعِ وَاجِبُ عُمُومَا
فِي مَرَّةٍ قَالُوا وباتِّصَالِ بِلَا تَرَاخٍ وبِلَا انْفِصَالِ
والْقَطْعُ مِنْ فَوْقِ الْعُرُوقِ سُنَّتَهْ وإِنْ يَكُنْ مِنْ تَحْتِهَا فَمَيْتَهْ
وَجَوْزَةَ الذَّبِيحَةِ باللَّمْسِ تَحُورُهَا بِأَسْرِهَا لِلرَّأسِ

---

(١) إلى قوله. هنا وفي نظمي وفاء سابقًا، هو موجود في بعض النسخ وساقط من النسخة التي شرح عليها الشارح الشيخ رحمه الله تعالى فلم يتكلم على ذلك في شرحه.

(٢) الذكاة: من التذكية، وهو الذَّبح، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

مُـوَجِّـهًـا لِلْقِبْلَةِ الْكَرِيمَهْ عَلَى سَبِيلِ السُّنَّةِ الْقَوِيمَهْ
فَـهَـذِهِ الـشُّـرُوطُ فِي الذَّبِيحَهْ مَهْمَا بَـدَتْ فَإِنَّهَا صَحِيحَهْ
وَعَكْسُهَا يُوجِبُ فِيهَا الْخَلَلاَ وَيُوجِبُ الْخِلَافَ قُلْ والْعِلَلا
كَتَرْكِ بِسْمِ اللهِ عَمْدًا يُوجِبُ تحْرِيمَها واخْتَلَّ فِيهَا الْوَاجِبُ
وتَـرْكُـهَـا سَـهْـوًا يُبِيحُ الأكـلا والْجَهْلُ فِيهِ الْخُلْفُ فَاعْلَم نَقْلَا
وتَرْكُ الاسْتِقْبَالِ مِنْ ذِي الشَّانِ يُـعْـذَرُ بِالْجَهْلِ وَبالنِّسْيَانِ
وَعَـمْـدُهُ شَـدَّدَ فِيهِ ابنُ شِهَابِ وَقَـالَ: تَحرُمُ خِلَافًا للْكِتَابِ
«فَصْلٌ» وَفِي رَفْـعِ يَدٍ تَفْصِيلَا قَبْلَ تَمَامِ الذَّبحِ خُذْ تَحصِيلَا
فَـإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ قَطعِ الْجلدِ مَـعْ لَحْمِهِ لَا حَرَجًا فِي الـرَّدِّ
وَإِنْ يَكُن مِنْ بَعْدِ قَطْعِ الْحَلْقِ أَوْ وَدَجٍ وَلَـم يَفِي بِمَا بَقِي
فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ قَـدْ قَطَعُوا عَنْهُمْ بِنَصٍّ أنَّ الأَكْـلَ مَنعَوا
وإِنَ يَكُنْ رُجُـوعُـهُ فِي الْفَورِ وأَجْـهَـزَ الـذَّبْـحَ إِذًا فِي الْأَمْـرِ
فَابنُ حَبِيبٍ يَسْتَحِلُّ الأَكْـلَا وَقَـالَ سَحْنُونُ: حَـرَامٌ يُتْلِى
وإِنْ يَكُنْ رَفْـعُ يَـدٍ عَـنْ عُـذْرِ فَمُسْتَبَاحٌ رَدُّهَـا فِـي الأَثَـرَ
فَاحْكُم بِذَا وَلَا تَخَفْ إِنْكَارًا وإِنْ يَكُنَ رَفْـعُ الْيَدِ اضْطِرَارَا

[سنن الذكاة]

«فَصْلَ» وللذَّكَاةِ أَيْضًا سُنَنُ قَدْ يَحْسُن الذَّبْحُ بِهَا ويُتْقَنُ

مِنْ ذَاكَ أَنْ تُوجَّهَ الذَّبِيحَهْ لِقِبْلَةٍ فِي الْقَوْلَةِ الصَّحِيحَهْ
تَسُوقُهَا وَكَوْنُهَا بِالرِّفْقِ لِأَجْلِ لا تَذْبَحُهَا فِي الضَّيْقِ
وَسَلْخُهَا بَعْدَ وَفَاةَ رُوحِهَا خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَوْتُهَا
وَطَرْحُهَا رِفقًا عَلَى الْيَسَارِ لِلذَّبْحِ قَوْلِي فَاعْتَبِرْ يَا قَارِي
وَيَدُهُ يُفْضِي بِهَا لِلْبَشَرَهْ لِكَيْ يُزِيلَ صُوفَهَا وَالشَّعْرَهْ
وَيَرْتَقِي جُبَّتَهَا عَنِ الْبَدَنْ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَذَا كُلٌّ حَسَنْ
وَشَفْرَةُ الذَّبْحِ تَكُونَ حَدًّا مَطْحُونَةً مِنْ قَبْلَ ذَا مُعَدًّا
وَلَا يَكُونُ الْحَدُّ وَهْيَ نَاظِرَهْ قَد قَالَهُ أَهْلَ الْعُقُولُ الوَافِرَهْ
وأَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ وَهُوَ أَسْهَلُ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَعْتَلُ
وَقَدْ أَتَتْ عَنِ النَّبِي قَولَهْ «إِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا فِي الْقِتلَهْ»
وَلَا يَكُونُ ذَبْحُهَا وآخِرَهْ نَاظِرَةٌ لَهَا وَلَا بِالحَاضِرَهْ
وَلَا يَكُونُ سَلْخُهَا وَالْجِلْدُ مُصَاحِبًا لِرُوحِهَا مُسْتَنِدُ
وَالنَّتفُ كَالسَّلخِ بِهذَا المَعْنَى يُمْنَعُ قَبْلَ الْمَوْتِ عَلى مَا قُلْنَا
وَحَلِّهَا مِنْ رَبْطِهَا لتضْطَرِبْ فَابْعُدْ وَبَاعِدْ يَا أَخِي لَا تَقْتَرِبْ

[شروط الذابح]

وَمِنْ شُرُوطِ الذَّابِحِ الْبُلُوغُ وَمُسْلِمًا وَعَاقِلًا يَسُوغُ
وَقَادِرًا عَلَى استِفَاءِ الذَّبْحِ وَعَارِفًا بِهِ، تَفَهَّمْ شَرْحِي

فَـهـذِهِ الـشُّـرُوطُ بَـاتِّـفَـاقِ ... يُقْضَى بِهَا فِي كُلِّ ذِي الآفَاقِ
قَـالُـوا: ومَـا يَذْبَحُهُ الْكِتَابِي ... لِنَفسِهِ يَـدْخُـلُ فِي ذَا البَابِ
وَقَـدْ قَرأْنَا نَـصَّ ذِي الْجَلَالِ ... طَـعَـامُـهـمْ لَـنَـا مِـنَ الْـحَـلَالِ
وَغَـيْـرِ مَـا اتـفَـاقُـهُـم عَلَيْهِ ... فَحُلْفُهُمْ نَـعَـم سَـرَى إِلَـيْـهِ
فَـذَبْـحُ غَـيْـرِ بَـالِـغٍ يَـجُـوزُ ... إِنْ كَـانَ مَعَهُ عُـرْفٌ أو تَمْيِيزُ
والـمـرْأَةُ فِـي ذَبْحِها كَـذَلِـكْ ... وَفِـيـهِـمَـا كَـرَاهَـةٌ لِـمَـالِـكْ
وَمِثْلُ ذَا الْخُنثَى مَعَ الْخَصِيِّ ... والأَغْـلَـفِ الْبَالِغِ لَا الصَّبِيِّ
فَمُحْكَمُ الْكِتَابِ خُـذْ بَيَانَا ... فِـي ذَبْـحِـهِ لِمُسْلِمٍ إِنْ كَانَا
وَكُـلُّ مَـا مَـنْ عَقْلُهُ مَسْلُوبُ ... سَكْرَانُ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَكْلُوبُ
فَـذَبْـحُـهُ عَلَى اتـفَـاقٍ يَـحْـرُمُ ... كَـذَا صَـبِـيٌّ مِـثْـلُـهُ لَا يَفْهَمُ
والمُسْلِمُ المرْتَدُّ والمَجُوسُ ... وَكُـلُّ ذِي زَنْـدَقَـةٍ مَنْجُوسُ
ذَكَـاتُـهُـمْ تَـحْـرُمُ بِـالإِجْـمَـاعِ ... مِـنْ غَيْرِ خُلْفٍ لَا وَلَا نِـزَاعِ
وَتَـارِكُ الـصَّـلَاةِ ذَاكَ مُبْتَدِعْ ... إِذْ لَـمْ يُحَافِظْ وَقْتَها وَيَتَّبِعْ
فَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ فِي الْوَاضِحَهْ ... لِكُفْرِهِ وَقِـسْ بِـهِ الْمُنَاكِحَهْ
وَقَـدْ أَتَـى فِـيـهِ عَـنِ الإِمَـامِ ... لَـيْـسَ لَـهُ حَـظٌّ مِـنَ الْإِسْـلَامِ
وَعِـنْـدَهُـمْ فِـي كُـفْـرِهِ مَقَالُ ... فَـذَبْـحُ غَـيْـرِهِ: أَخِـي حَـلَالُ
وَقِـسْ عَلَيْهِ كُـلَّ فَـاسِقٍ بَـدَا ... مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَبَاغٍ اعْتَدَى
وَفِـي ذَكَـاةِ أَيْـسَـرٍ قَـوْلَانَ ... الْـكُـرْهُ والْـجَـوَازُ قُـلْ بِالثَّانِي

هَذَا وَفِي نَظْمِي[1] وَفَاءٌ سَابِغَا فَنَشْكُرُ الإِلَـهَ شُكْرًا بالغًا
تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ ذِي الْقَصِيدَهْ مَجْمُوعَةً لِلْمُبْتَدِي[2] مُفِيدَهْ
نَظَمْتُهَا مُحْتَسِبًا فِي مَنْزِلِي[3] فِي بُقْعَةٍ حَلَّ بِها ذَاكَ الوَلِي
وَمَعْهُ فِيهَا رِجَالٌ خُشَّعُ مُجْتَهِدُونَ لِيلُهُمْ لَا يَهْجَعُ
يَحفَظُهَا[4] اللهُ مِنَ الآفَاتِ بِحُرْمَةِ القُرآنِ والصَّلَاةِ
وَشَهْرَةُ التمامِ في الزمانِ فِي غُرَّةٍ[5] شَهرِ رَبِيعِ الثَّانِي
فِي ثَالِثِ الأَعْوَامِ مَعْ خَمْسِينَا بَعْدُ ثَمَانِمَائَةٍ عَدِّينَا
قَدْ أَنْبَأَ التَّارِيخُ بالتَّمَامِ كالْأَجَلِ المَخْتُومِ[6] بِالأَيَّامِ
طُوبَى[7] لِمَنْ يَشْهَدْ لَهُ بالطَّاعَهْ اليَوْمُ واللَّيْلُ وَجُزْءُ السَّاعَهْ

---

(١) أي تم نظمي وفاء سابغًا أي تامًا كاملًا، وقوله بالغًا. أي جيدًا أي بلغ في الجودة مبلغًا.

(٢) ولا خصوصية للمبتدي، بل فيها فوائد كثيرة للمنتهي لا توجد إلا في الكتب المطولة، ويشهد لذلك قوله في أول النظم نزيدها كي تحصل الإفادة:

لكهل أو شيخ أو الصبيان أو من يريد علم هذا الشأن

(٣) لا يعرف منزله الذي أشار إليه، ولا ذاك الولي الذي نبه عليه.

(٤) الضمير المؤنث يحتمل عوده على القصيدة أو على البقعة.

(٥) أي أنه أتم النظم في غرة شهر ربيع الثاني أوله، وغرة كل شيء أوله.

(٦) يحتمل أنه بالخاء المعجمة أو المهملة، وكل منهما واضح.

(٧) في الحديث «طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة سنة وثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها» وعنه ﷺ: «هي شجرة أصلها في داري ولا دار من دوركم إلا يُرَى فيها غصنٌ منها».

فَيَا عَظِيمَ الْجُودِ والإِحْسَانِ ... يَا مَلْجَأَ الْخَائِفِ للأَمَانِ
أَمِّنَّا مِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ[1] ... وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ والثُّبُورِ
ثُم اكْفِنَا مِنْ عَثَرَاتِ الآخِرَهْ ... يَا وَاسِعَ الْجُودِ وَيَاذَا الْمَغْفِرَهْ
واجْعَلَنَا ياذَا الْجودِ فِي حِمَاكَا ... فَما لَنَا مِنَ نَاصِرٍ سِوَاكَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَفْوُكَ فِي الْحَقِيقَهْ ... فَقَدْ هَوَتْ سَفِينَتِي غَرِيقَهْ
لأَنَّنِي ثَقُلْتُ بالذُّنُوبِ ... مُعْتَرِفًا بِكُلِّ ذِي الْعُيُوبِ
فَامْنُنْ عَلَيَّ سَيِّدِي بتَوْبَهْ ... مَقْبُولَةً يَا مَنْ إِلَيْهِ الأَوْبَهْ
يَا ثِقَتِي يَا أَمَلِي يَا عُدَّتِي ... ثَبِّتْنِي فِي الدُّنْيَا وَفِي آخِرَتِي
واغْفِرْ لِوَالِدَيَّ يَا رَحْمَنُ ... مَغْفِرَةً تَعُمُّهَا الأَمَانُ
واغْفِرْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَهْ ... وَلِلَّذِي عَلَّمَنَا وعَلَّمَهْ
يَا رَبِّ واجْعَلْ نَاظِمَ الأَبْيَاتِ ... مِنَ الَّذِي أَمَّنْتَ فِي الآيَاتِ
بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدِ ... سَيِّدِ كُلِّ أَحْمَرٍ وأَسْوَدِ
وافْتَحْ عَلَى الْقَارِي لَهَا بِمَا قَصَد ... لأَنَّكَ الْمُعْطِي الْكَرِيمُ للأَبَدْ

---

(١) فيه دليل على أن من الناس من وقى فتنة القبر عند السؤال والأخبار تدل على أن فتنته مرة واحدة. وعن بعضهم أن المؤمن يفتن سبعًا والمنافق أربعين صباحًا، وقد قيل إنَّ سبعة لا يُسئلون الشهيد، وحكى الجزولي أنه يسئل، والمرابط والمبطون والصدِّيق والطفل، وقيل والميت يوم الجمعة أو ليلتها، وقارئ سورة الملك كل ليلة، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

وَصَـلِّ يَـا رَبِّ عَـلَـى النَّبِيِّ مُحمَّدٍ ذِي الـشَّـرَفِ الْعَلِيِّ
ذَاكَ الَّـذِي حَنَّت لَهُ الْحَمَامَهْ وَظَلَّلَتْ مِـنْ فَـوْقِـهِ الْغَمَامَهْ
وَسَبَّحَتْ فِي كَفِّهِ الْحَصَاةُ وعَـجَـزْتُ عَـنْ وَصْـفِـهِ الـرُّوَاةُ
ثُـمَّ الـرِّضَـا عَـنْ صحْبِهِ وآلِـهْ وزوْجِـــهِ وَتَـابِـعٍ وتَـالِـهْ
هَـذَا كِـتَـابٌ فِيهِ عِلْمُ دِينِكَا الـزَمْ قـراءَتَـهُ لِـكَـيْ يُعِينكَا
عَلَى الَّذِي فَرْضٌ عَلَيْكَ عَائِدُهْ فِي كُـلِّ يَـوْمٍ تُجْتَلِي فَـوَائِـدُهْ
وَعَنْهُ فِي يَـوْمِ الحِسَابِ تُسْأَلُ فَلَا تَكُنْ عَنْ مِثْلِ هَـذَا تَغْفَلُ
فَـهـذِهِ مِـنِّـي لَـكُـمْ نَصِيحَهْ واللـهُ لَا يُـبْـدِي لَنَا فَضِيحَهْ
والْـحَـمْـدُ للهِ عَـلَـى التمامِ نَسْأَلُهُ الْخَتمَ عَلَى الإِسْـلَامِ

تمت
منظومة مقدمة ابن رشد

obeikandl.com

محتويات الكتاب

تقديم المحقق ٣

أولًا: فهرس منظومة القرطبي

خطبة الكتاب ١٠
باب قواعد الإسلام ١٠
باب التوحيد ١١
باب الصلاة ١٢
باب فرائض الوضوء ١٢
باب سنن الوضوء ١٣
باب ما ينقض الوضوء ١٣
باب الحيض ١٤
باب النفاس ١٤
باب موجبات الغسل ١٤
باب فرائض الغسل ١٥
باب سنن الغسل ١٥
باب هيئة الغسل ١٥
باب موجبات التيمم ١٦
باب سنن التيمم ١٦
باب فيما يبطل التيمم ١٧
باب فرائض الصلاة ١٧
باب سنن الصلاة ١٨
باب سجود السهو ١٨
باب فيما يبطل الصلاة ١٩
باب فرائض الصوم ١٩
باب سنن الصوم ٢٠
باب فيما يبطل الصوم ٢٠
باب زكاة الفطر ٢٠
باب زكاة الماشية وغيرها ٢١
باب آداب الزكاة ٢١
باب من لا يدفع الزكاة ٢٢
باب فرائض الحج ٢٢
باب سنن الحج ٢٢
باب في الدعاء ٢٣

ثانيًا: فهرس منظومة مقدمة ابن رشد

خطبة الكتاب ٦٥
بيان ما فرض على العباد ٦٦
فرائض الوضوء ٦٨
القول في سننه ٦٩
فصل في مكروهات الوضوء ٧١
نواقض الوضوء ٧٢
باب الغسل ٧٥
بيان حكم الغسل من فرائض وسنن وفضائل ٧٦

باب فضائل الغسل	٧٨
بيان فرائض التيمم وسننه وفضائله	٧٩
باب فرائض التيمم	٨٠
باب سنن التيمم	٨١
باب فضائل التيمم	٨١
باب المسح على الخفين	٨٢
فرائض الصلاة وسننها ومستحباتها	٨٢
مكروهات الصلاة	٨٨
الشروط التي توجب الصلاة	٨٨
شروط الإمامة	٩٠
بيان حكم السهو	٩٣
بيان حكم المسبوق	٩٦
بيان حكم سهو الوضوء والغسل	٩٧
بيان حكم صلاة الجماعة	٩٩
باب الزكاة	١٠٠
باب أصناف الحبوب	١٠١
باب زكاة الثمار	١٠٢
باب زكاة العين	١٠٣
باب زكاة الإبل	١٠٣
باب زكاة الغنم	١٠٤
زكاة البقر	١٠٥
زكاة الحبوب	١٠٥
بيان حكم الصوم	١٠٦
سنن الصوم	١٠٧
باب الاعتكاف	١٠٨
باب زكاة الفطر	١٠٨
فصل بيان المستحب في رمضان	١٠٨
القول في مكروهات الصيام	١٠٩
باب شروط الحج وأركانه	١١٠
باب سنن الحج	١١١
باب مواقيت الحج	١١٢
باب صلاة الجمعة	١١٢
باب صلاة الجنائز	١١٤
باب في ترك الصلاة على الشهيد والسقط	١١٦
القول في الكفن وفي الحنوط وما يليهما من الشروط	١١٦
باب في الصبر وحسن التعزية	١١٧
باب السنن المؤكدة الخمس	١١٨
باب الذكاة	١١٩
فصل في رفع اليد قبل تمام الذبح	١١٩
فصل في سنن الذكاة	١٢٠